شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري (ج٢)

المؤلف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (الكرماني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحمي
١١٨١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

باب ما جاء في فضل الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا وامتنانا وهي اما دينية تتعلق بالعبادات او دنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العلم ولانها موجبة لنيل السعادات الابدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضوء بفتح الواو الفعل الذي هو المصدر وبضمها اذا اريد الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه يتطهر المتوضئ ويحسنه واما حده فعند الحنفية غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الربع من رؤوس الاعضاء الثلاثة ومسح الرابع قوله ابو عبد الله في الصحاح يريد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا توضأ كلاهما تعليق منه وكانه رضه من لفظ دون الاشارة الى ان الامر حينئذ لا يجاد حقيقة الشيء المأمور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاجزاء بها والغرض من توضئه مرتين وبلانا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على التدب غالبا اذ المكرر دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا قوله مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة او بظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضوء غسلة واحدة فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما الافادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل الرجل مرة نحو ضربت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله وثلثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثة بالهاء قوله كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف المشتهى فيما ينبغي او اكثر مما ينبغي على ما ينبغي خلافا لتبذير فانه صرف المشتهى فيما لا ينبغي وان يجاوز وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلاث فان قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديث وهل كان ترجمة للباب قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ ميمون هو بعد ثلث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول عليه السلام وكذا توضأ ايضا حديث ولا نسلم ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب

تقبل لفظة ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه **باب** لا تقبل صلاة بغير طهور بفتح الطاء المدة الذي هو ضد الحدث وضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء **قوله** للخطابي بفتح الهملة وسكون النون وفتح الطاء المعجمة المعروف بابن رامويه مر في كتاب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين بن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدم في باب حسن اسلام المرء **قوله** لا تقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وبعضهم روت بفتح الهملة وسكون المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول مبني على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائها وقيل باعرابها فيقال هذا حضرمو برفع الراء وجر الثاني قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه **قوله** صناء بضم الصاد والمد والصرف بضم الضاد وهما مثلثة كان في كونهما ربحا خارجا من الدبر ممتازا ان تكون الاولى بدون الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحدث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق الى بعض الاذهان في صلاته لان البول والغائط وغيرهما غير معهودة في الصلاة **الخطابي** لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى انما كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى والعلة ارادة ان ينبه انبا في القياس عليه للمعنى المشترك بينهما واقول ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من النفسا بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل اما اشارة الى سبب المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد وشبهي مثله تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث حاهل بكونها حدثا فمضى الحكم بها بيانا لذلك فان قلت ما بال الصلاة التي بالتيمم هل تكون مقبولة قلت التيمم قائم مقام الوضوء وبدله فله حكمه وانما نص على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في يتوضأ مما مرجعه قلت من احدث وسماه محدثا وان كان ظاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه انا الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة وقيل بنفيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فيقال الطواف صلاة لانه ايجز فيه الكلام والصلاة في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث

وهو ما توسطا والثاني لا يحل الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان لفظ الحدث لم يتوضأ والباقي اولى والظاهر انه من تمام **باب** فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا اي مقصورون على غيرهم وفتح او يكون من اثار الوضوء خبرا اي الغر المحجلون منسوبون اثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية كما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري الليث هو ابن سعد الفهمي المصري في نقد ما في كتاب الوهبي وهو خالد هو ابن يزيد بن ابي الرباني المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصيل الفقيه المقرئ التابعي مات سنة تسع وتسعين ومائة **قوله** سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة **قوله** نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير المدني مولى لعمر بن الخطاب وسمي بذلك لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشر سنين وروى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل باسعيد المقبري على حصر القبور وضم المقبري او يجعل نعيما على ابصار المدينة فضيل له المجمر **النووي** المجمر صفة لعبد الله وبطلة على انه نعيم مجازا **قوله** رثيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز بدون الهمز اي صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وقال استثنيا فان كان قائلا قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا فعل قال لم ينكر فيهما واو العطف في بعضها وتوضأ والواو ويقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل قال بلفظ الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين امة الدعوة وهم من بعثة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقته وآمن به وهذه هي المراد منها ويدعون امما من الدعا بمعنى النداء وامما من الدعا بمعنى التسمية نحو صوت ابي زيد اي سميته به **قوله** غرا وهو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض فوق الغرة فوق الدرهم والاغر ابيض ورجل اغر اي شريف وثلاث غرة قوله اي الغرة فوق الدرهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قال ابو عبيد هو ان يجاوز الارساغ لا يجاوز الركبتين والعرقوبين وان كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل الاربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون

رجل او يد ونحو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل بالعقاب او يدين مثلا لم يكن معهما
او معهما رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا
ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى لبنا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد
اولى الغرة كما على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم المرئي عليهم
من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شئ من مقدم الراس ومما
يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل
التحجيل هو غسل شئ فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب لا خلاف فيه لكن
اختلفوا في قدر المستحب على اربعة احدها انه تسن الزيادة فوق الكعب والمرفق
لقول صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم ويجب بانه لا
يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي
يكون على موضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله
وقد استدل به على ان الامة وقيل ليس الوجه مختصا وانما الذي اختصت
به هذه الامة الغرة والتحجيل المختص بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فاجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون
الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم لاهذه الامة قوله فمن استطاع
اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى عدم
الخلط طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر
التحجيل قلت لانه اكتفى بدلالة عليه نحو من باب سرابيل تقيكم الحر اي
لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة تطلع في البداءة تعد الوضوء كما ان
قال الازهري تطويل غرته معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقاربان
اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطول غرته اي يقوي نورها
ويضاعف بهاؤه فكني بالغرة عن الوجه وبقل عن ابي الهيثم انه قال
كنى بالغرة عن الجملة لان اباهريرة كان يتوضأ الى نصف ساقيه والوجه لا يسيل
الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب واقل قلة توجد
اربعة لكن الرابع قليل فالمفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه ايضا بان
الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه
جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه
الاكثرون فقالوا ان المنع اذا توهم في مكان من المسجد بيله وينادى به الناس
فاني اكرهه وان خص عن الحصا ورده فاني لا اكرهه قوله فليفعل اي فليفعل
الاطالة فان قلت ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة قلت الاختصار
والاشعار ان عزم التكرار بالاستعارة بان اصل هذا الفعل مهموز من باب
لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن والشك محسوس اصطلح الفقهاء على اعتقاد
مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة

نكاد لا تفرق بين الثلاثة قوله على اي اخبرني عبد الله الشهور بابن المديني
مر ذكره في باب العلم في سفيان اخبرنا عيينة والزهري اي ابن شهاب
تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الباء هو المشهور تقدم في باب من
نال الايمان هو العمل قوله عباد بفتح الهملة وشدة المفتوحة وبالدال المهملة
ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا
يوم الحرة وابن خمس سنين فاذكر لك شيأ واعنيها وكان مع النساء في الاطام
خوفا من نجدة نطنة قال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو
المشهور قوله عن عمر اي عن عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني
شهد احدا وما بعدها من المشاهد واصله في شهوده بدرا وهو قاتل
مسيلمة الكذاب شاركه وحشيا في قتله رماه بحربته وقتل عبد الله
بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن
زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت
لفظ عن عمه يتعلق بأبي المسيب وبعباد كليهما او بعباد وحده قلت الظاهر
انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون بالنسبة
الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الرجل هو فاعل
شكا والذي يخيل له وان مر الاسم والخبر مفعولا مالم ليس فاعله ويحتمل
ان يكون الذي يخيل مفعولا شكا وفي بعضها اشكي بصيغة المجهول وفي بعضها
بدون لفظ الذي واما يخيل من مجهول مضارع التخييل ومعناه يشبه
ويخايل وفلان يخيل على الخيل اي على ما خيلت اي شبهت يعني على غير
من غير يقين قوله يجد الشئ اي خار جامن الدبر فقال او يسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفاء والقاف من الانفتال هو الانصراف
يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب الفت وروي مرموعا بانه
نفي ومجزوما بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر من عبد الله بن زيد
وصوتا من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من الفعل عند الشافعي لخطاب
لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما
حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على عادة السائل الذي سأل عنهما
السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج من الريح
ما لا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استيناف الطهارة اذا
تيقن ذلك وقد يكون بادنى وقر فلا يسمع الصوت ويكون منه انتشار
فلا يجد الريح والمعنى انه كان اوسع من الاسم كان للحكم للعموم وهذا
اصل في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح
فان الشك في الطلاق لا يرفع اليقين وقد يستدل به في ان رؤية النجاسة الماء
في صلاته لا ينقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قولنا فيه من المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو الذي يقع تحت
للجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالمعدي
الى غير جنس المقصود به اعتصاب للكلام وعد وان فيه وقال مالك اذا شك
في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا ان قال اذا كان في الصلاة
واعتصل شك في صلاته واحد توليه محجة عليه في الاخر قال ابن بطال
الحديث رد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذ الشكوى لا تكون الا من علة
والتخيل لا تكون حقيقة واقول وصورة العبارة ايضا مشعرة بان الرجل
كان من شأنه ذلك وحاصله ان جواب السائل الشاك في حدثه عند حركة
الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء
قالوا الشك لا يزيل اليقين والاحكم له وانه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك بنى
على الاصل بعد ما كان اوطهارة ورد عن مالك ان من شك في الحدث بعد يقين
الطهارة فعليه الوضوء وحجته انا نعتد بابادة الصلاة بيقين الطهر واذا
طرأ الشك عليها فتعتد بطلبها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة
واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي
ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في الحدث وقد كان اعتد بيقين الطهارة
قال محيي السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط
باب التخفيف في الوضوء **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان
اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار من في كتابة العلم وكتب بضم الكاف وفتح
الزاي وسكون الخاء المعجمة وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبيد الله
بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الزاي وسكون المنقطة فكسر الهملة وبا المعجمة ساكنة
وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين **قوله** فنفخ بالخاء
المنقطة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالتغوط كما مر في باب السمر في العلم
وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وهو هنا محتمل الامرين والغرض انه
قال في هذه الرواية بدل نام استطعم وزاد لفظ قام **قوله** مرحد ثنا اي قال ابن
المنذر شيخ حدثنا ومعونة هو ام المؤمنين واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين
بنت الحارث الهلالية زوجة العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب
المذكور انفا **قوله** فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون
نائمة ومن ذا في الاول فلما وبعد بعض الليل وفي بعض فان قلت ما هذه
الفاء الداخلة على فلما اذ مضمون ما هو للجملة نفس مضمون قيام النبي صلى الله عليه
وسلم من الليل فلا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس بمرضي
مضمونة اذ الاولى محمل ما ذكر في مفصل **قوله** سن بفتح السين هي المعربة

التي قربت للبيل اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالرواية بالشن
للجلد او السقاء او الوعاء وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالتأنيث فيأول بالقربة
قوله يخفف عمرو اي عن ربه ويقلله وهذا اوضح من الفاظ ابن عباس بن سفيان
بن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابلة
الثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابلة التكثير وهو من باب الكم
قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من ماء اليد عليها
وذلك ادنى ما يجزي في الصلاة به وانما خفف المحدث ليعلم بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث
تخفيف **قوله** فجاءه بلال لان حقيقة عادته صلى الله عليه وسلم الاعتداد
عليها عنده **قوله** ورجا قال هو اراح من ابن المديني والبتاك بكسر الشين هو الجارية
وهو خلاف اليمين ومعناها هو الذي تهيء من ناحية القلب وهو خلاف الخشوب
قوله فآذنه اي اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بدون الفاء ومعناه مع
المنادى واوهم الاذان **قوله** قلنا اي قال سفيان قلنا لعمرو وعبيد تصغيرة
التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير تصغير عمر وابن قتادة اللبثي ابو عاصم المكي
قيل انه راوي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناصر اهل مكة قتل ابن عمر روى
له الجماعة **قوله** رويا هو مصدر كالرجحان ويخص بالرؤيا المنام كما مضى الرأي
بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة انها رؤيا لا تكون وحيا
لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولدي لانه محرم فلو كانت الرؤيا بالذبح في الرؤيا بالوحي لما
ارتكب الحرام وقيد ان موقف الصوم الواجب من يمين الامام وقيد انه اذا وقف من اليسار
يتحول الى يمينه واذا الذي يحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
وان صلاة الصبي صحيحة ويجوز اتيان المؤذن الى الامام ليخبره ان الصلاة وقتيه
ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في النفل وقيد ان نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه لم ينم فلبه فلو خرج حدث
لاستيقظ به على ان عمرو هذا من حصاصة فان قلت روي انه توضأ بعد
النوم قلت ذلك على احتمال في احواله في النوم ربما كان يعلم انه استغفل فيها فاحتاج
معه الى الوضوء **لحفظا بي** اما سمع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحي او الوحي اليه وما سمعه وفي الحديث دلالة ان النوم غير محدث وانما هو
مظنة الحدث فاذا كان نوم الشاهد على حال الامن مع الحدث غالبا كان النوم فاعدا
وهو متمسك لمن ينقض وضوءه **باب** اسماء الوضوء والاسباغ لغة الاتمام
وتفسيره بالاتمام من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للاسباغ
قوله عبد الله بن مسلمة بضم الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي
شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام
المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التابعي مولى الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى وماءة
وكريب مقدم أنقا وأسامة بفتح الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني
مولاه ابن مولاه واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة
لابيه عبد الله بن المطلب وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته
وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة
سنة ومضى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث ومائة وعشرون حديثا ذكر البخاري منها
سبعة عشر ساقبه كثير ترل بوادي القرى وتوفي بعد مقتل عثمان على الاصح
وبقال الاسناد مدنيون قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي فاض
منها وان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منها قلت
المراد اما الزمان اي دفع من يقف بعرفة بعرفات او من كان بعرفة واما المكان لما
قيل ان عرفة وعرفات معرفا وجمعا احد كلاهما اسمين للمكان المخصوص والاول هو
الموافق الاصطلاح المشهور للفقهاء والمحدثين عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع
فلا يجمع قال القرطبي لا يصلى بسجنة قوله بالشعب هو بالكسر الطريق في الجبل والمراد
بالشعب المعهود للحاج قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر يخاطب به ذوي الصلاة
اي يصلي يا رسول الله أو يصل الصلاة قوله امامك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه
قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة وسمي جمعا أيضا وقيل سميت
المزدلفة جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حوا لما ازدلفا اليها اي دنا منها وعن قتادة
لا يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون
الى الله اي يتقربون به والوقوف فيها اليه قوله العشاء بالكسر والمد من صلاة المغرب
الى العتمة وقيل هو من الزوال الى الطلوع والصحيح انه وقت غروب الشفق
والمراد به ههنا الصلاة التي بعد غروبه الخطابي قوله الصلاة امامك
يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلوات الخمس بيانا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الاولى بالحاج
اذا افاض من عرفة حتى يبلغها ان لا يصلي بينها وبين العشاء بجمع
على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اخر انه في غير المكان
المعروف بها وفيها الموقت لها في سائر الايام واقبل ليس فيه دليل على انه لا يجزئه
ان فعل لعذر كالامن المذكور والمدلاجة في سير الليل وهو لو اخر انه في غيره لما امر بها
ممنوعة لان ذلك كان لسان حالها فيما ظهر لها او بيان لندبية الاصل اذ الاصل عدم الجواز
وفيه بيان ان لا صلاة بينهما ولا ان لو احدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما
وفيه بيان ان يسير الفعل اذا فصل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله رحلته
اناخ ولكنه لا يتكلم بينهما بما قل ليس في مثل ذلك كبير عمل فيقطع اليسير قل فيقطع
الكثير بل دل على عدم القطع مطلقا يسير او كثير لانه ليس فيه ما يدل على عدم

جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جميع ما تكثير اذا لا فيشترط فيه قوله واما مسئلة الاذان
فقد ثبت فيه رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة
المغرب بأذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس الا
عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال واما صوم وترك الاشياء فانما فعل ليكون
مستعدا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم يتحرى
وقاية احوال الاذان يكون على اطهر واتما لم يستبعها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها و
لهذا لم يستبعها حين اراد ان يصلي وفي بعضه لغير الصلاة دليل على ان الوضوء نفسه
عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة
اذا اوى الى فراشه ليكون مبيته على طهر قال ابن بطال ولم يستبع الوضوء يريد منه
انه توضأ مرة واتما فعل ذلك لانه لم يحدث بعد فعل الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا
يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرب بطهارة واما من قال ان وضوءه
بالماء ستحي فقط والمراد به وضوء الاستحباب فقوله مدفوع بقوله اسامة الصلاة بأمرك
لانه محال ان يقول الصلاة والمراد به الوضوء والصلاة واقول قول اسامة لا يدفع قول بلال
ان يكون مراده مزيد الصلاة فلم لا تؤمر اصوبه بجواب الرسول بأن الصلاة امامك
معناه ان الساعة لا يصلى في هذا المكان فلا يحتاج الى وضوء الصلاة الا مد بل
الجواب الدائم لتفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي حمل
اللفظ على الشرعي فلا يدخل هنا على الوضوء الذي صحح الصلاة به فالباء
بمعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة المزدلفة عن عرفة ان يصلي العشاء بالمزدلفة
ولم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء
احذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الاوين قد يذكر الاهلا واتما
حتى اساءة ان يسير الصلاة لما كان فيه من الشغل باحياء صلى الله عليه وسلم
ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا يفيد ذكر الا من رتع مع ان ذلك كان في سفر
وعن سنته عليه السلام ان يجمع بين صلاتي ليلة بصلاة في نهار في وقت احديهما
وفي اباحة ترك وقت صلاة المغرب والعشاء فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر
واجيب بانه ليس محل الا في نزل التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا والله اعلم باب

قصة ابو عمر

فسل الوجه باليد من عرفة والعرفة بالضم بمعنى المصدر وبالضم بمعنى
المعروف وهو ملء الكف وقد ابو عمر والامر اعتر عرفة بفتحها ويكسر ان اباعمر
طلب شاهدا على قراءة من شواذ العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن
خرج ذات يوم مع اسه فاذا هو برجل راكب ينشد قول امية بن ابي الصلت ١ رما
يكرم المعوف من الامر له فرجة كحل العقال ٠ قال فقلت له ما الخبر فقال
مات الحجاج قال ابو عمر وقلا ادري بأي الامرين كان فرحا كنز موت الحجاج
او بقوله فرجة لانه شاهد القرآنية او كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المفرج كذا

مفتوح الغرفة بمعنى المغروف بفتح الغين والغرفة تطابقان قوله محمد بن
عبد الرحيم ابن الفرج بن زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشهرتها
لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان مقيتا أضاطحا فظ اثنتي عشرة سنة
سنة خمس وخمسين ومائتين قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم
المعجمة وفتح الزاي منصوبين بسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا بن عبد العزيز
بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى التعزيمات بالمصيصة
سنة عشرين ومائتين قوله يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام
الفاريابي ومر ذكر سليمان في باب الامر والايمان قوله زيد بن اسلم بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء
تقدما في باب كفران العشير قوله نغسل فان قلت الغسل المذكور هو
غسل الوضوء فكيف يحمل الغاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين الجمل والمفصل
وهما متغايران فان قلت لم ترتب العاطف من اخذ عرفة قلت لانه بيان لغسل
على وجه الاستيناف فان قلت المتمضمض والاستنشاق ليسا من غسل الوجه
قلت اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فتمضمض المضمضة تحريك
الماء في الفم للاستنشاق ايصال الماء وغيره في الانف وقال اصحابنا كما
المضمضة ان يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء
ان يجعل الماء في فمه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكما
الاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي
كيفيتها خمسة ايجاز ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها
ثلثا وان يجمع ايضا بغرفة ثلثا يتمضمض منها ثم يستنشق والفضائل الاولى
هنا يحصل الوجهان والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
في احداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والخامس ان يفصل بينهما بغرفتين
يتمضمض في احداهما ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا والاصح ان الافضل هو الرابع
قال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة
على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما
الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني في استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى
واختلفوا فيها على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل
والمشهور عند احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبتان في الغسل دون
الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة
سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا خلاف في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن
او وجبه الرسول الا بما وانكل مستنشق ايضا الوجه ظاهرا فظهر لما بطن وفي الغسل يجب
غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة

جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر كالوصول الى غسل
الاسنان والشفتين الا بالمضمضة ومجة من اوجبها فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما يجب في احدهما من الغسل يجب
في الاخر وحجة الفاروق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها
وفعل الاستنشاق وامر به وامر المتوضئ من فعله قوله اضافها بيان لقوله اجعل
بها هكذا وتغسل بها اي بالعرفة وفي بعضها انها اي باليدين وبعد لفظ ثم
مسح برأسه تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يديه وذلك لهوان تقدير ثم بل
يدع فمسح برأسه ولفظة يعني ليس من كلام عطاء بل من ابي راشد بعده والظاهر
انه من زيد وهو بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله فاغسلت
المشهور ان الترتيب والتسيل يتمايزان تسيلان الماء وبعده كيف قال فالترتيب قال
ثانيا احتج عسلها وايضا لا يمكن غسل الوجه بغرفة والعرف قلت الفرق ممنوع وكذا
عدم امكان غسلها بغرفة والعدل العرفي من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء
في العضو الذي مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال في الوضوء مرة مرة ويفيد ان الماء
المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة
فان الماء انفك اول جزء من اجزاء العضو عنه صار مستعملا مع انه يجزيه في سائر
اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجزئ لم يجز الوضوء مرة مرة ولما
اجمعوا انه جائز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك واقول لا حجة
لمالك ان الماء ما دام متصلا بالعضو هو في حكم الاستعمال بعد فلا يصدق عليه
انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وقرع من الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا نسلم
الملازمة بين المجموع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال
وعدمه نمنعه بالاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله
وهو الاستعمال باب التسمية على كل حال وعند اوقاع التسمية هو قوله
بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله ابو الحسن المديني وهو بضم الجيم و
الزاي المكررة بن عبد الحميد الضبي الكوفي وسنصور هو بن المعتمر الكوفي واثبت
اهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جهل الاهلة بأيام قوله سالم
ابن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة واسم ابي الجعد رافع الاشجعي التابعي الكوفي
مات سنة مائة قوله بلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولم اكن فاطما باحدها او لم
يرد بيانه ذكره بعد العبارة قوله اي اهلها اي جامعها وهو من قبيل الكناية
والشيطان اما من شطن واما من شاط وهو فيعال او فعلان وعلى التقديرين
هو المفعول الثاني للجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وضمير
على ان الزنى ليس مخصوصا بالغشاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني للتبرة الذي هو لاعطاء احد المفعولين قوله فيقتضي للمقتضاه معان متعددة
والمناسب هنا اما حكم نحو نصر بك ان لا تعبد والا اياه او قد نحو تقتضاهن سر سوات
وبينهما اي بين الاحد والاهل وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع اثنان وكالولد
للذكر والانثى ولبعضهم مرآة الحي وتقدم في ليثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان
الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة
اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقوع اعد حال من تركه
وبهذا زال نفس التسمية فيه وفي سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما وجه الترتيب
الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده قلت توسط امر الخلاء
بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود في تلك البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة
قصده انما هي في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير وبهذا المقصد وقع في نسخة
الفربري ههنا قبل الاذن عند الله فان لم يعرف بالعربية يقول بالفارسية قال الاعلم
قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها
وبرد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر وممن كره ذكر الله على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع
وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان افتتاحنا لهو الميسر
لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحبت التسمية عند الوضوء وعند دخول الناس الى نهاء
فرض في الوضوء قال ابو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه فاجيب بان الامام احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث وليصح لكان معناه
لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانه لا يوجبها عند
الغسل بنحو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى انه صلاة
تامة وقال في شرح السنة حيث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ان ثبت فهو محمول
على نفي الفضيلة وتأول جماعة على النية ويجعلون الذكر كالتسليب وهو ان يذكر
بقلبه الله وامتثالا لامره ويجعلوا الاسم صلة في لم يذكر اسم الله والله اعلم **باب**
ما يقول عند الخلاء والخلاء ممدود المتوضأ وسمي به لان الانسان يخلو فيه قوله
آدم العجلي ابو اياس وشعبة ابو الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون
وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الايمان
قوله يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ
كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا
دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء او اسم الله تعالى استحب الترك بعد الدخول
ولموافقة الرواية المصرحة بلفظ الارادة كاسندكره بعد قوله اللهم اني اعوذ بك
على الاصح خفف حرف الندا وهو عوض عن الميم وقد يسوغ تحقيقه قوله الخبث
للطاء في معظم السنن الخبث بضم الخاء المعجمة للخبيث والخبائث بضم الخبيثة
يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو
غلط والصواب ضمهما واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام

هو الشتم ان كان من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب
فهو الضار وفي اعلام الحديث واما حضرهن ذلك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون
الاخلية وهي مواضع يكثر فيها ذكر الله تعالى فهم لها الاستعاذة احتراز منهم
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه المشوش محتضرة اي تحضرها الشياطين
واذا احتاج احدكم فليقل بسم الله التوربشتي في ايراد الخطابي هذا اللفظ
في جملة الاماكن المكروهة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز ان يسكن الباء للتخفيف
وهذا مستفيض لا يسع احدا محاكمته الا ان يزعم ان ترك التخفيف هنا اولى لمشابهة
الجبت الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث
والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يرويه بالسكون
وقال الخبيث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم جمع الشر والخبائث
الشياطين وبالسكون مصدر وصف الشيء بخبث خبثا وقد يحصل اسما قال
وغيره جوان ذكر الله تعالى على الخلاء قال عكرمة لا مذكرة لله في الخلاء لمساءة ولكن يقلبه
واما اختلاف الفاظ الرواة والمعنى بها متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله اعاذنا الله واودت القرآن عبر ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما
وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا عبرة بما مهد للخلاء
مع ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اراد الخلاء اولى
من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لان التهيؤ زيادة اي في المعنى والاخذ بالزيادة اولى
قوله ابن عمر عمرة بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة ياسر محمد من قوله
حرف المؤمن ان يحفظ عليه وضمير المفعول راجع الى الآدمي اي قال محمد كذا قال القرشي
راوي عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية قوله عنيزة
بضم المعجمة وسكون النون وفتح الهملة على الاشهور وبالزاء ومعناه الشعب وهو الموضع
بين جمعفر البصري ويعرف بشعبة مترفي باب ظلم ودون ظلم وهذا هو استشهاد ولا متابعة
وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي
تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة والميم المشددة بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري
وكان عبدا من الابدال وقد ثبت انه لا ولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له الا ولد
فضل حماد بن سلمة على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة
سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد بن زيد بن درهم
العتري عن انس وهو متابعة ناقصة لانه قوله سعيد بن يزيد بن درهم ابو مسلمة
الازدي الجهضمي البصري ابن حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يصنعون حديثه وما
روى البخاري الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق من البخاري
لانه لم يخرجه فالاول متابعة ناقصة والثاني في استشهاد تنفرع مع الاسناد الاول الى
الراوي اثنان في والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد تنفرع مع الاول في الراوي
الثالث **باب** وضع اذا عقد الخلاء قوله عبدالله بن محمد المعروف بالمسندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال البخاري قال الحسن بن شجاع من ان يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكتاب يعني المسند الذي يحدث في باب امور الايمان قوله ماشم القاسم ابو الطفر بالضاد المعجمة الساكنة الفتيحي الفتيحي هكذا في الخزرجي انه نزل ببغداد ويلقب بقصير وهو حافظ طيف صاحب سنة كان اصل ببغداد يجتمع به مائات بها سنة سبع وثمانين

قوله وقال مرثت الاوزاعي ابو عمر البسكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بهذا الرجل فانك لن ترى عيناك مثله وهو من اقران الاعمش قيل مات سنة تسع وستين ومائة

قوله عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالزاي وبالظاء المنقطة حلفاني نيسروه كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة

قوله وصنو بضم الواو الماء الذي ينبع صاحبه وقال اي بعد الخروج من الخلاء وهذا اي الوضوء بالماء بصيغة المبني للمفعول لما لم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان عدم العلم بالخبر امره وفيه دليل لما طبع على الجابة دعاء الرسول لانه صار يفعلها واي فضيلة قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستجابة عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستجابة بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء انما كان الرجال يستجمرون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله تعالى في سنن دينه بانتيا هالي وضع الماء وهو من امور الدين وفيه الكفاءة بالدعاء لمن كان من اصل سان او معروف الخطابي فيه ان عمل الخادم الماء للمتغسل غير مكروه وان الادب ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستجابة بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستجابة بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية والانهار ويكان يستحب ان يوخذ له الماء في ركوة او نحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ماء جار قال ومعنى هذا عندي ان اهل بكر عصرية المياه الجارية والانهار يكان يستحب كلما مر كان بين ظهرا في مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من مزج النووي قد اختلف في المسئلة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمر بين الماء والحجر ويستعمل الحجر اولا لنقص النجاسة ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر اولم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر بها انما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك فقال القاضي عياض هذا لا اصل له وانما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ها فعل هذا الا لاواني باب

لا يستقبل القبلة بغائط او بول في بعضها او بول اي لا يستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من الفبل الجوهري اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط ثم كثر حتى صار العذرة الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه لحاجة فكنوا باسمه عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه من عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وهو الا السنة عامتها تقتضي الابصار والاسماع عن قوله حجارة يذكر للمنا يجوز كالحجار الكبار وفي بعضها او غيره وهما متقاربان قوله عظام بن يزيد من الزيادة الشيخ بالمثلثة المفتوحة بعدي الجيم المضمومة ثم النون الساكنة وبالدال والعين المهملتين ابو زيد او ابو محمد المدني قيل الشامي لانه سكن بعلبك الشام مات سنة سبع ومائة قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري الجليل شهد بدرا العقبة والمشاهد كلها نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا ثم بنيت مساكنه ومسجده وقدم على بن عباس البصرة قال اني اخرج من مسكني لذلك كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين القا واربعين عبدا وهو من غلبت عليه كنيته وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وبضعون حديثا خرج البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه بمائات بالفسطاط بنى غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معوية فرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافتكم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فاقتحموا ضرب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به يستقون قوله فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفي بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره اي لا يسند بره قوله شرقوا او غربوا الخ اي توجهوا الى المشرق او المغرب الاصل في ناحية المغرب يقال استان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام قلت اسلوب الالتفات من الخيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلتهم على ذلك الست تامين كانت قبلتهم الى جهة المغرب او المشرق فانه حرفي الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال فهو في الترجمة الاعند البنا فليس ما هو في هذا الحديث ولكنه لما علم من هديه شارع عمم استثنا البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كالاية الواحدة وان اختلفت طرقه كالقرآن كله كالاية الواحدة وان كثرت وقوله يحتمل ان يكون ما حوطوا من هذا الحديث او ان القرآن كله كالاية الواحدة وان كثرت وقوله يحتمل ان يكون ما حوطوا من هذا الحديث ان لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري في الاطمئنان اي الانحصار والارتفاع اما مكين في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وقال المهلب انما نهوا عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل ان يصلي منهما من لا يمكنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيؤديهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ويحرمها قليس ذلك
عليه ويحتمل ان يكون الشهر عندكرا لما للقبلة وتركها والاول هذا الاصح
لانقيد الحرمة في الصحاري والابنية بمن يحتمل ان تقع منه وان الاماكن تضيق في
النسيان فيها لامكنة تخريب كنيفا وان المنشوش في الابنية تحضرها الشياطين
لا الملائكة الخطابي المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد
للملك والانس والجن فالقاعد مستقبل القبلة ومستدبرها مستهدف
للابصار وذلك مأمون في الابنية الساترة للابصار وان الرجل اما مستقبل
القبلة عند الدعاء والصلاة وغيرهما من امور الدين مكروه عليه السلام ان يتوجه
اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فيكون عورته بارزا اليها غير مستورة عنها
قال واختلفوا فيما عدا هذا من اوجه الحدث فحرمه النهي والتسوية بين الصحاري والابنية
وابن عمر الى انه انما جاء في الصحاري واما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها
قال ومنعه ابن عمر اولى كان وفي ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة واستعمالا لها
على وجوهها واعمال الدليلين مهما امكن اوجب النووي فقوا بين الصحاري والبنيان
بانه لحقيقة المشقة والبنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحاري نعم فيه
مذاهب يحرم في الصحاري ولا يحرم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم
فيها وهو قول ابي يوسف واحمد وفي رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب ابو حنيفة
لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن
ابي حنيفة ومحمد ولكل حديث متمسك به وقال المازني مطلقا انما منعه حرمة
القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحاري لانه لو كان الحائل في
الصحاري لانه يبنيا وبين الكعبة جبالا او وديانا وغيرها من انواع الحائل باب
من يتزود على البيتين التبرز الخ التبرز الحاجة والتبرز بفتح الموحدة اسم
للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرزه تغوطه والبيتان
هو الذي يبني به وهو بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام
وبكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز في
ثانيه الثلاثة لكنف وان كان ثانيه واوا لم يجز حلوان فيه وجه رابع وهو
كسر الاول والثاني كخذف قوله عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
وسكون التحتية ابو سهل الاسلمي ويقال ابو بريدة ويقال ابو عبد الله
وهو بن سعيد الانصاري الشامي نقد مذكر في اول الصحيح قوله محمد
بن يحيى بن حبان بالمهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني
النجاري الحليم المدني التابعي كان لحلفه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن
حبان في المذكورة اختلف في انه صحابي او لا وصاحبا محتملا ومنعه نظرا
الى استقامة من عين بكسر الموحدة اما طرد الاستقاء او من حسن في الاسناد الطيفة
وهو ان الثلاثة منهم ما يعيون برؤية بعضهم عن بعض قوله انه كان ايجاز واسعا

كان وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر بتخفيف
لانخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي يعمل فيه
الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهير اخلاق من الاصنام وابعاد
منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته اي مسجد الجامع
قوله لقد ارتقيت الآدام هو في جواب قسم محذوف واو تقيت معناه
صعدت وعلى لبنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا
ويحتمل ان يكون نائبة زائدة وان يكون نائبة اخلتين قوله وقال اخبرني عمر والخطاب
في لعلك لواسم والاوزاعي جمع الورك وهو ما بين المنحذر من اعلى فخذك من الذين
لا يعرفون السنة او لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس
ولما التفت الى قولهم وانما كبر عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على ايورهم لان
المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه وبالسنة في الجملة
العقوبة اي لا يلصق الرجل الا من يرتبل يرفع منها قوله لا اورق اي لا اداري ان
منهم او لا ادري السنة في الاستقبال ببيت المقدس قوله قال ابو عبد الله يعني
فسر الصلاة على الورك بالصوم لا بصورة السجود وهو ما قول البخاري بفعله
تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال ابن بطال اما قول
عمر ان ناسا يقولون انا نهوا رواه معمر الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تستقبل القبلة ان بغائط او بول واقول فجعل ان ناسا مقولا لابن عمر
لا لواسم والسبب لا يساعده وقال قال احمد بن حنبل حديث ابن عمر انما هو في
استقبال بيت المقدس واستدبار ها وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيف مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل
بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة وقول ابي هريرة في البيوت
وقول ابن عمر في الكنيف وقال وحدثنا ابو ايوب مخضر حديث ابن عمر لا نمسح
له واما قوله ان ناسا يقولون فصيد ليدل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني
السنن وكان كل واحد منهم لم يسمع ما سمع غيره فمن هنا وقع بينهم الاختلاف
فان قيل كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم للحوائج
لم يجز ان تكون منه التفاتة فرآه ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما رآه وقصد
ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه
ويحتمل ان الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ودانى
راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل فوجده بغرض كيف هو جالس ليتعمد
فعله فنقل ما شاهد الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل
ان يكون على معنى الاحترام لما كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل انه كان

الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة **باب** خروج النساء الى البراز البراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة **الخطابي** واكثر الرواة يقولون بكسر الهاء وهو غلط وانما البراز مصدر وبارزت الرجل سابرزه وبرازا **قوله** يحيى بن بكير بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد هذا الترتيب تقدم ما في كتاب الوحي **قوله** ازواج النبي ام المؤمنين فان قلت هل يدخل مفسر الراوي اي عائشة تحت لفظ الازواج قيل هذا الحكم وهو مخارجة منها بقرينة كونها راوية قلت هذه مسئلة اصولية اختلف فيها والاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امر او نهيا او خبرا لهن من احصن اليدك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحت حتى لو احسن اليك يجب عليك اكرامه **قوله** الى المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد به ما ضرب وهو الصعيد الطيب والصعيد التراب وقيل وجه الارض الا فيح بالفاء والحاء المهملة الواسع وفاح يفيح اي واسعة وفاحت الغارة اي تسعت وكانت متى بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل المناصع معروف بالمدينة والحار والمحرة متعلق بقوله مجرجر ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرز **قوله** سودة بفتح المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بكسر الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدم مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه تزوجها بعد موت خديجة قبل عقد عائشة وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روى لها خمسة احاديث للبخاري منها حديث شاة ولم يثبت اخراجه لها عن عمرو وقيل سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** زوج بالرفع صفة لسودة وعشا بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وهو صار منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فناداها **قوله** الحجاب اي حكم الحجاب النساء عن الرجال فانزل الله تعالى اية الحجاب ويحتمل ان يراد اية الحجاب المفسر بمتناول الايات الثلاث **قوله** تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ولبناتك ونساء المؤمنين بين عليهن من هذا بيهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من واحد من هذه الثلاث **التسع** الحجاب هنا استتارهن بالبيوت حتى لا يرى منهن شئ عند من ليس لهن الحجاب الثاني نهارا وهو الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة الاعون للامام في الشئ الذي يتبين له ونيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث التي وافق فيها ربه في القرآن وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفي جواز وعظ امه في البراز سورة من المفصل المؤتين وفائدة هذا الباب الترجمة للنساء الخروج فيما يهن الحاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ فدخلت على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان تصدر الخير وفي وجوب نساء النذر الصحيح لله و لرسوله **قوله** ذكر شأ مقصورا وممدودا والذي ذكره يحيى بن بكير الحافظ الدولابي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف المتوفى سنة مائتين بغلان وهو من اهل قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مولى بني فضل من عبد **قوله** اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد اذن بزيادة قد قال هشام اما تعليق من البخاري واما موقولا او اسامة وفتح اي بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة وعمد واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد كلهم قاطنة مدنيون اعلام في العلم **قوله** فوق وفي بعضها ظهر وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المؤمنين الصحابية القوالة مر ذكرها في باب لنا نوب في العلم **قوله** مستدبر القبلة منصوب على الحالية فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافة لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التاكيد والتصريح به الا فمستقبل الشام في الدنة مستدبر للقبلة قطعا **قوله** يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي ابو المثال المجة ابو خالد الواسطي احد الاعلام كان يصلي الصبح ستة عشر ركعة وكان في مجلس املائه ببغداد سبعون الفا وفي سنة ستين ومائتين بواسط وجرير هو ابن عبد الحميد الانصاري **قوله** ثاب يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت بعض اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث بسبب حفصة وسلمنا ومسألتها امر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذه الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لبنتين **باب** الاستطابة بالماء الجوهري الخبيث الخارج من البطن يقال انطابا اي احدث واستنجى اي مسح موضع النجو وغسله ثم كلامه

سنة احدى واثنتين وثلاثين ومئة في باب الصغير ومشق في خلافة عثمان
مات سنة احدى واثنتين وثلاثين ومئة قوله صاحبا التعليق او يقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسهما اذا اقام فاذا جلس ان خلعهما
في وداعه واما الطهور فهو بفتح الطاء هنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء
الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة من ضمهما
ظاهر على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله
بن مسعود الصحابي بن الصحابية والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بتقديم
السين على الواو وسيأتي في كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد
هما بمعنى واحد وكانهما من باب المقلوب والمقصود منه انه صاحب السر وتقول
ساودته مساودة وسوادا اي سايرته واصله اوتسواد من سواد بمعنى الشخص
ويحتمل ان يحمل على معنى الخدمة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار الصحابة
ومن السابقين الاولين شاهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة صاحب
الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وذكر الخطابي فيه
ان اهل العراق قال لهم عين يسألونه مسائل وابو الدرداء كان بسكنه بالشام اي
لم الاشاعرة من عبد الله وهو في العراق وبينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده
الى اهل الشام ولكن مثلي وهذا تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه ان خدمة
العالم وحمل ما يحتاج اليه من اثاث وغيره شرف بالمتعلم ومستحب الا ترى الى
قول ابي الدرداء الست بكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني عبد الله
فاذا بذلك الثناء عليه والمدح له قوله سليمان بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة
والراء الساكنة وبالموحدة المصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله
يعقل ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لافادة استحضار
صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يصير الحاضر ذلك قوله اذا خرج ايمر بيته
او من بين الناس فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للماضي فكيف يجمع هنا اذ المخرج
معدوم قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه بتعتبر حين خرج او هو حكاية
للحال الماضية قوله غلام هو ابن يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف
حالاته الى ان يبلغ وسنا اي من قومنا او من حواضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان اهل المدار معه كان للاستحباب
او لغيره وباقي مباحثه تقدمت في الباب المتقدم عليه باب حمل العنزة
وهي بفتح النون الطول من العصا وانصر بترا الرمح وتطرقها بفتح كرمح الرمح
والرمح الحديدة التي في اسفل الرمح بفتح السنان قوله محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والشين المشددة المنقطة الملقب بندار مر في باب
ما كان النبي يحلف بها ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر ويتقدم في باب ظلم

فان قلت الاستغفال للطلب فيكون معناه طلب المحو فلا يستغفال قد جاء
ايضا لطلب المزيد فيجيء الاستغناء فانه ليس بطلب العتب بل لطلب الاعتاب
والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء ويجعل الهمزة للسلب والازالة
والله اعلم الخطابي الاستحاة في اللغة الذهاب الى الغوط من الارض لقضاء الحاجة
والغوط المرتفع منها كالمواسنة ورونها اذا قعدوا للتخلي فقيل لكل مستخل اوحل
اذا زال المحو عن موضعه والمحو كناية عن الحدث وقيل اصل الاستحاة نزع الشيء عن
موضعه وتخليصه منه يقال استحيت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا
ازالة المحو من احد المحرجين بالحجر او الماء قوله ابو الوليد هشام بكسر الهاء وحفة
المنقطة ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الانصار
وابو معاذ بضم الميم وبالذال المنقطة عطاء بن ميمونة البصري مولى ابن مالك
مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون
قوله كان النبي هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع
ويحتمل النصب بانه مفعول معه واداوة مبتدأ ومعنا خبر مقدم عليه وهي جملة
اسمية وقعت حالا بدون الواو ويجوز تقدم الحال اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة
بكسر الهمزة المطهرة بضم الميم على اللغة الاعلا ومعنا يجوز فيه سكون العين قال
صاحب المحكم مع اسم معناه الصحيحة محركة وساكنة عينان المحركة العين كوكبا ونحوه
وعرو والساكنة حرف الاخير وبعضهم يسكنون العين مع فتح فيقولون معكر ومعنا
عند اجتماعه بالالف واللام بفتح العين وتكسر نعال مع القوم فتحا وكسرا الجوهري
مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءوا معا قوله يعني ناعلا احدى وناعل
يستحيي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من عطا
قال ابن بطال الاستحياء بالماء ليس باليمين في هذا الحديث لان قوله امين يستحيي به
ليس من قول احد منهم وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون المراد بطهوره
او توضيه وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك يجوز للنساء واما الرجال فاستحبابهم
انما هو الاحجار واختج الطحاوي على الاستحباب بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو
يستنجي بالماء باب من حمل معه الماء لطهوره الطهور بفتح الطاء هو الماء
الذي يتطهر به ويضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح
فيها وكذا الضم فيهما والطهارة اسمها المنظافة والنزهة وفي بعضها الطهور بدون
الضمير المضاف اليه قوله ابو الدرداء محمد واسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال
عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روى له البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج له البخاري منها خمسة احاديث وفرض له
عمر مرتين فاطمئنه الى دينه لكثرة علمه وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرواة كلهم بصريون قوله لخلا بالمد هو المبرز ويستنجي استنجاء كان قائلا
قال فاذا كان يفعل المكلف قال ليستنجي فان قلت ما الغرض من جعل العنزة قلت انه
كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وكانت العنزة لسترته في الصلاة
او لانه كان يصلي عليه وسلم يبعد عن الناس فكانت لدفع الضرر لو احتاج
اليه او لينبش الصبية لئلا يرتد البول ونحوه فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت
انسا وقال هنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول
هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد قوله تابعه
النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن خميل بضم المعجمة المازني ابو الحسن البصري
من تبع التابعين الساكن بمرو قال ابن المبارك هو احد الاحدث وقال ايضا
هو درة بين مرو بين ضاعة تبقى كورة مرو كورة مرو الروذ وهو امام في العربية
والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجمع حرانسان وكان يروي الناس عن شعبة
مات سنة ثلاث او اربع ومائتين بحكم انه دخل المامون ووقع بينهما محادثة
ما لها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها
الذي هو البلغة فوصل اليه بهذا الطرف ثمانون الف دينار انعاما واكراما
والظاهر انه غلبة من انعامه يحيى لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر قوله
شاذان بالشين والذال المنقوطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن
الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكانه معرب ومعناه بالفارسية
فرحان ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو لما
متابعة ثانية او متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا اعياها ثم باب النهي
عن الاستنجاء باليمين قوله معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطة ابن فضالة بفتح
الفاء وبالمنقوطة البصري الظهراني ابو حبيب هو لقب الاسود ابي بفتح الدال وسكون السين
المهملتين وبالموحدة ثانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مرثي بالمثلثة زيادة
الايمان ولفظ هو الدستوائي للبخاري وفي كرم لغرض التعريف ودفع الايهام
واما قال بهذه العبارة اعتضادا على ما ذكره شيخه واحدا بارعن الزيادة على
لفظه قوله يحيى بن كثير بفتح الكاف والمثلثة ابو نصر الطائي احد
الاعلام قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا
اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدينة من ابن ابي كثير مرثي في كتابة العلم قوله
عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف والفوقانية ابو ابراهيم مات سنة خمس ومائة
روى له الجماعة قوله ابيه ابي ابي قتادة هو الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية السلمي بفتح المهملة واللام الناسبي
المدني الخزرجي الانصاري عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق
وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة
حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل

بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته قوله
فلا ينفض ولا يمس ولا يتمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها
بصيغة النفي والاصح اي لا يستنجي الخطابي نصبه عن النضر في الآثار رهي
ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يتبرز من فيه الوعي بخالط الماء فيعافه
الشارب ورما يروح بكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة
طبعه تسرع اليه الرياح ثم انه بعد من فعل الدباغ اذا كرعت في الاواني رجعت
ثم تنفست منها نتن عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلثة انفاس
كلما شرب تنفس ثلاثا بأن يحاذي بفيه شيئا عاد مصاله هير عيا الى ان ياخذ
ريه منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون
منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه
ولباسه مصونة عن مباشرة الفعل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثقال
والنجاسات ويسراه لخدمة اساقل بدنه وما ماطة ما هنالك من القاذورات
وتنظيف ما حدث فيها من الاذى فامر وكذلك الامر في نهيه عن الاستنجاء باليمين
انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تاديب
وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت ههنا شيء وهو انه اذا كان
مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيا عنه وقد يحتاج الرجل في بعض الاحوال
ان يتأتى لمعالجة ذلك وان يرفعه وذلك اذا لم يجد الا حجرا ضخما لا يزول
عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه ان امسك وكره بشماله احتاج الى ان يستنجي
بيمينه وان امسك بيمينه ليستنجي بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق معقده
بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه وبيتاول العضو بشماله فيمسحه به ويتنزه
عنه بيمينه فيخرج به من النهي في الوجهين معا قال وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت
مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان ينيل الهيئة وقد مم ايام الموسم
حاجا فاقبل عليه وسالته عن مسالة من الطهارة فقال مثل يسال مثلها
فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجاء بنفسه فالقيت عليه هذه المسئلة
فمن محتبرة لانه لم يحسن الخروج منها الى ان فهمته الطيبي اقول البعوض سح
اليمين مختص بالدين ونعم الجنس مختص بالفعل فيعلم منه انه اذا احد الجنسين
باليمين ومسح ذكره بشماله عليه يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله اعلم
باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قوله محمد بن يوسف بن واقد
بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالتحتانية وبالالف
ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات
سنة ثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي هو امام اهل زمانه علما وعملا اعلم من الاعلام
المرقي باب الخروج في طلب العلم قوله فلا يأخذن بفتح الذال وسكون الخاء
المشددة ولا يحجم القفاوات الذي بين اذا بال احدكم واذا اتى الخلا بين فلا

يأخذن ذكره فلا يمس ذكره **قوله** ولا ينفسن فان قلت انه عطف عام فلا يأخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا مال احدكم فلا ينفسن كذلك هم مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الخبرية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه لكن المخاطبة فاحكم لا يستنجى اهو مقيد به حتى يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا يدل من قال في الحديث السابق لفظ لا يستنج بيمينه مختص بالدبر **باب** الاستنجاء بالحجارة **قوله** محمد بن عوف بالنون الازرق ابو الوليد وقال ابو محمد الفقوس المكي مات سنة سبع عشرة ومائتين **قوله** عمرو هو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو اسية القرشي المكي الاموي **قوله** جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه اذ غلب عليها وشتو فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة ولده بها عقب وهو ثقة مدوف **قوله** وحجر حملة حائية وقد فيها معتدة واعنى اما مشتق من القلاة واما من الرمد فيه فاهمزة اما وصل واما قطع وعليها جاء الرواية **للهروي** بقيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وفي بعضها ايتوني بحجارة واستنفض مجزوم بانه جواب الامر مرفوع بانه استيناف واستنفاض استفعال من النفض وهو ان ينفر الشيء ليطير عارض او نزول ما عليه ومعناه هنا استنظف بها اي انظف بها نفسي الحدث **قوله** او مخ بالنصب لانه معقل القول وهو في معنى جملة وفي بعضها ولا تأت بي **للخطابي** قيل المعنى في ذلك ان العظم زلق لا يكاد يمسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم فنهاهم ورغبهم في الغطر لئلا تأتي على الاكل لنجاسة الروث فيتنجس منه مقدار يتشوش في حال الرفاهية والتلطيخ بالسلب مشين ويستقذر عند الحاجة والشرع قد حرم الاستنجاء بالمطعوم واقول نهاهم عنها وان كانت طعام الجن واما لانه يحسن لاربابها النجاسة بل يزيدهن وفي المثل لبت الخبل بعظم نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الخطابي ظن ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا منه هدية صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما واما لانه طعام الجن انفسهم روى ابو عبيد الله الحكم في المآكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين سألوني فسألوا كراد فمنعتهم بالعظم والروث فقالوا ومما يعيش منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه

يوم اكل فلا يستنجى احد بعظم ولا روث وفي رواية ابي داود فانهما زاد احمد انه امتك لا يستنجى بعظم او روث فان الله جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فال وفي النهي عنها دليل على ان ايمان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاستجمار ثم استثناها وخصصها بالنهي دل على ان ما عداها قد دخل في الامر باخذه ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى اي لو كان الحجر متعينا لنهي عما سواه مطلقا وانما خص ذكر الحجارة وسيق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها يومئذ واوفرها تناولا وقال **آخر** اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر منق ليس له حرمة قال ابن بطال لما نهى عنها دل على ان ما عداها بخلافها والامر يكون لتخصيصها فاذا قيل اما اضر عليها نبهها على ان ما عداها في معناها قلنا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد فائدة ان كان في المنبه عليه معنى المنبه له زيادة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس سائر الطاهر معناها فلم يقع التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستجمار سنة قالوا لان الحجارة انقى المادة فلما جاز ان يقتصر على الحجر في ذلك مع بقاء اثر النجاسة علم ان ازالة النجاسة سنة والشافعي واصحابه الى انه فرض يحتجون بانه صلى الله عليه وسلم امر بالاستجمار ثلاثة احجار وكل مجاسة قرنت في الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب **قوله** يطرف الماء للظرفية اي في طرف والشباب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيل وفي الخيل حمولة اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوع من الاتباع وعدية الاهل عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستجمار قيل المعقود لئلا الى ان يطلبها بعد العزائم لانه اذا قام قبل الاستجمار لم يأمن ان يلوث منه السرج ومعاجاة من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال ونحوه **باب** لا يستنجى بروث **قوله** ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي ومر في باب فضل من استبرأ لدينه وزهير بصيغة المصغر ابن معوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد غير من معاذ العلم وهو ثبت ثبتا بحق لكن في حديثه عن ابي اسحق اي السبيعي لانه سمع منه باخرة بعد اختلاط ابي اسحق **قوله** ابي اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان **قوله** ابو عبيدة مصغرا هو عامر التابعي ابن عبد الله بن مسعود والضحاك الخليل **قوله** عبد الرحمن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد وصام زمن العبادة عظما وجلدا **قوله** بياض الاسود لم يزيدوا من الزيادة ان قيس الكوفي الضبي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود والاسناد لطيفة فانه كلهم كوفيون ومنهم اربعون

ثلاثة يروي بعضهم عن بعض فان قلت ما الفائدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره
اذ الاسناد بدونه تمام ولا مدخل له فيه قلت غرض ابي اسحق في هذا اللفظ ان يبين
انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه
قال الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وقال التمس
لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انه
ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى
معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن عن
ابيه عن الاسود عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت محمد
بن اسماعيل اي البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وكانه
رأى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه
ووضعه في كتاب الجامع واصح حديثا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله
لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وزهير في ابي اسحق ليس بذاك
لان سماعه منه باخره قال وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه واقول
فتكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون زهير من ابي اسحق
باخره فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة
نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقدحا بذلك لكنه ليس كذلك قوله
انى اي لقضاء الحاجة الغائط اي الارض المطمئنة وان في اتيه مصدرية صلة
للامر اي امرني باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف امرته ان افعل فانها تحتمل ان تكون صلة
وان تكون مفسرة قوله بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها
عائدا الى الروثة فقط قوله هذه اي الروثة وفي بعضها هذا فذكرها باعتبار تذكير
الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا قال النسائي
في سننه الركس طعام الجن الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة
الى حال النجاسة ويقال اركس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه
ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذا كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي
بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته
ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي بدون ثلاثة احجار النووي مذهبنا
انه لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح
مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة وبه قال احمد واما مالك

شي عندي

فقد قال الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له
ثلاثة احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزأه ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست
مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل
فخامس قال ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل اللغة شرح
هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة الى انه ان اقتصر على دون الثلاثة
كفى اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك
انه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله
ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك
المكان فلما اتاه بحجرين واخذهما دل على ان الاستنجاء بهما يجزي لانه لو لم يجز
الا الثلاثة لما اكتفى بهما ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا وقال ابن القصار
وقد روي في بعض الاثار التي لا تصح انه اتاه بثالث فاي الامرين كان فالاستدلال
لنا صحيح لانه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة قال ويحتمل
ان يكون انما اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلاثة ليست بحد
انه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم ان الغرض هو الانقاء ويجوز ان تحمل الثلاثة على الاستحسان
وان انقى بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس
والخفين وايضا فانها عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح واقول لم
يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله ان يبغيه ثالثا كما روي في بعض الاخبار
او ان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره او لم
يأمر لانه اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث باطراف حجر واحد وليس الاستدلال
لهم بصحيح لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شيء
الا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج منهما ولئن سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين
فكان الاطراف كافية ثم ان مسح الارض يكفي في القبل فيكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم
لا نزاع في ان الثلاثة ليست بحد على الاطلاق بل هو الاقل اذ الغالب ان الانقاء لا يحصل
الا به واحد للوسط واثنان للطرفين واحكام الشرع جارية على الغالب والاكثر لا تحد
مطلقا ثم القياس على مسح الرأس وغيره قول بالرأي مع وجود النص الصريح على خلافه
وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص ومثله يسمى بفساد
الاعتبار في عرف الاصوليين التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير
قوله قال ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي توفي سنة ثمان وتسعين
ومائة قوله عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل
زمن ابي جعفر وهو يروي عن جده ابي اسحق توفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل
غير المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري
تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال ابن عياش عن يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال
النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوسوسة مرة قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في باب اذا كان الذي
صلى الله عليه وسلم تحولهم وابن عيينة مر في اول الكتاب في اول حديث منه وامام
المغربي وسبق في باب لا يمسك وكرم بيمينه والفربري اما الفاء والبيكندي بموحدة
بعد التحتانية ثم كاف ثم نون ثم دال مهملة ثم تحتانية ثم ياء موحدة ثم نون
ابن عيينة لان السفيانين كلهما اسمه محمد كان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكان ابن
يوسف شيخ البخاري فان قلت قد تقدم انه ليس راوي هذه الاشياء الموقوفة الا كونا الراوي
مجهولا فيلزم الفتح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لانا بانا كان منهم فهو عدل
ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت والحكم باختلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة
افعل التفضيل ابنا بعي المدني وعطاء بن يسار بالتحتانية المشددة والمهملة تقدما
في باب كفران العشير من كتاب الايمان قوله مرتين منصوب على الظرفية اي توضيا
في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان توضيا
في زمانين او ازيد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب
على المصدرية اي توضيا مرة من التوضيء اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح
فان قلت تعارض هذا التقدير بلزوم ان يكون معناه توضيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر السياق لان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي
التفصيل والتكرير او نقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو منه لان تكرار الوضوء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين باب الوضوء مرتين
مرتين قوله للمسين بصيغة التصغير عيسى بن عمر ان بفتح المهملة الطائفي اصله الفوس
بالقاف والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين
ومائتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد البغدادي الحافظ مات سنة
ثمان ومائتين قوله مليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالحاء المهملة واسمه
عبد الملك ومليح لقب غلب عليه مر في اول كتاب الدم قوله عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري
النابعي قال الحاكم بن حنبل احد ثقات في سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها
سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو في النسخة الواحدة حذر من الفاقة قوله عباد
بتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واسمه في قوله عباد وعبد الله
بن زيد بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
وهو عمرو عبد الله بن زيد بن عبد ربه مات سنة ثلاث وستين باب الوضوء ثلثا ثلثا
قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالسين
المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله ابراهيم بن سعد اي ابن
ابي وقاص مر في باب نفقة اهل الايمان وابن شهاب هو الزهري مر مرارا وعطاء
ابن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة النابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط
قوله حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد
بن عبد عمرو من بني عنزة اعتق سباه خالد بن الوليد فوجد علامة كسيان فوهبه لعثمان

فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهو آخر الثلاثة ماتوا بعيون قوله عثمان امير
المؤمنين بن عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي
القرشي اسلم في اول الاسلام على يد ابي بكر الصديق وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى
الاسلام هاجر الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر حديثا خلافة
اثني عشر سنة الا ثمانية ايام من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون
التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره ثمانون او ثمان وتسعون
وصلى عليه حكيم بن حزام كبير المهاجرين وابن الزبير صارت في زمنه خلافة الاموال كثيرة
حتى بيعت جارية بوزنها ذهبا وفرس بمائة الف وهو سبعمائة بترمذه بجهز جيش العسرة
ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم سيأتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى قوله
دعا بإناء اي ظرف فيه الماء الكوز بضم فواو فراء بعدها زاي والماء بالكسر اجاب نصب واوضأ ان
اي سبيبته ويعرب بما الظروف احلافها قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث ثلاث
وهذا دليل على ان التسليم فاعل الوضوء سنة وفصح الفاء فيه تصيحة وتقدير
ناعذ الماء سنة واوخلف في فيه بمضمضة وفي بعضها واستنشق وفي بعضها واستنثر و
الاستنثار هو لغة المذكور الا ان بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو
الاستنشاق والصواب الاول اذ نجد في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما
قال بعض اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف وقال الخطابي وهي الانف
وقال الجوهري النثرة الفرجة بين الشارب حيال ورق الانف والاستنثار نثر
ما في الانف بالنفس والمضمضة معدية على الاستنشاق والاستنثار والظاهر
الوجهين انه تقديم اشتة لطلاقتها في المفعولين وانهما انه تقديم اسمحاكي تقديم
اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يأخذ الماء لهما
بيمينه ولا يمكن ان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب
غسل الرجلين بالدين الوضوء اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء
مرة ومعلوم ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا
وبغسل بعض الاعضاء ثلاثا وفي بعضها مرتين وبعضها مرة فاذا واختلافها دليل
على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال وانما اختلفت الرواة فيه بين الفعلي والقولي
في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي ويؤيد
هذا زيادة النقة كما تقرر مرة قول زيادة الثقات واختلفوا العلماء في مسح الرأس
فذهب الشافعي ومالك واحمد في احد قوليه الى ان المسح ثلاثا وذهب الائمة الثلاثة الى ان السنة مرة
واضعفوا الاحاديث التي بمسح فيها ثلاثا وذهب داود الى انه يجب مرة واحدة
لصحة الاحاديث فيها واجمع الشافعي بما رواه ابو داود في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على ما في الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك
لبيان الجواز واتفق الجمهور على ان يكفي في الغسل جريان الماء على الاعضاء وكفاية

يشترط الدلك خلافا لمالك وقال وانما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لانه حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران مغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم الفرض والرائحة مقامها ومعنى لا تحدث نفسه لا يحدث نفسه بشئ من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض لحديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تمر ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحدث النفس الهم بالحديث والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث لما لم يكتسب لاضافة اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة ويكون له صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما غفر ان لمن لم يحدث نفسه بذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان وتحيلها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قبل يحتمل ان يراد به الخلاص العمل لله تعالى لا يكون للشيطان الحاه والتسلس وان يراد ترك التحبب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كما ينبغي فيتكبر قوله عن ابراهيم اي ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وصالح اي ابن كيسان بفتح الكاف وذكره في الفرقة هو قال ما ابراهيم روى عن الزهري بلا واسطة في تلك الاداء بالواسطة ههنا وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة من التابعين واربعة ما بين وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر ان صالحا اكبر سنا من الزهري قوله لاحدثنكم اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز المحافظة من غير ضرورة وايه مبتدأ وضبرها واجب حذفه اي لولا الاية ثابتة في القرآن وما حدثتكم جواب لولا واللام محذوفة منه معناه لولا ان الله تعالى اوجب علي من علم علما البلاغ لما كانت هريصا على تحديثكم وما كنت متكثرا بحديثكم قوله بعجز اي بأني به بكمال سننه وآدابه فان قلت احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء بكيف عطف عليه بالفاء الفعيته قلت الفاء موضوعها موضع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها ولانه على الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الاداب افضل مما كمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلى مرتبة من غير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء وسننه والحرص على ان تؤتى على اتم وجه يصح عند جميع العلماء كالمضمضة على البتة والسنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب سطح الرأس ومسح الاذنين وذلك المضمضة والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه فان قلت الاعضاء مم استثنى والفعل كيف وقع مستثنى قلت من رجل اي لا

يتوضأ رجل الا رجل غفر له او من عام غام الاول اي لا يتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة قوله حتى يصليها فان قلت لفظ حتى غاية لما قلت لحصل المقدر الفاصل في الظرف او الغفران لا غاية له فان قلت ذكر بين الصلاة مغزى عن ذكر حتى يصليها ما فائدته قلت لا يغني لان بين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفائدته ان يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة قوله قال عروة هو تعليق من البخاري يحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب والاية اي الاية التي قال عثمان لولا اية وفي الموطأ قال سألت اراه يريد اية ام الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث عثمان انه وضع على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله بالعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما الزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب لله عليه الغفران ويتقبله من عنده وان اصح هذا وجب ان يكون من لها في صلاة عما هو فيه ويشغل نفسه بالاماني فقد تالف امر على يعون بالله منه باب الاستنثار في الوضوء قوله عبد الله بن زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب قرية الاذان يعني هو الثالث الصحابيون ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل البخاري عنهم تعليقا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة واللام والزهري هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي قوله ابو ادريس هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعوية مات سنة ثمانين مرفي كتاب الايمان قوله فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه فعل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقيب مجرى النفس الذي به التلاوة وازالة ما فيه من الثقل ويمنع مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خياشيمه النووي فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنثار واجب لظاهر الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الامر به وفاء وجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير مأمور به عندنا

في الوضوء قوله من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي
الاحجار الصغار قال في المغني الاستطابة والاستجمار والاستجاء لتطهير محل
البول والغائط بالحجارة وهي والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة لا تكاد
يكون بالماء والاحجار قوله فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات
ثلاثا او خمسا او سبعا فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان
حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل
شفع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وصحة
الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او على الندب فما زاد الخطابي فيه دليل
على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فترة لا تتم
زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انما قصد به مسا زاد
على الواحد واوناه الثلاث باب الاستجمار وترا قوله عبد الله بن يوسف
ابو محمد التنيسي من باب الوحي قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله
بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح
اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم ذكرهم في باب صل من
من الايمان قوله فليجعل في انفه ثم ليستنثر الى الاستنثار في ليتنثر والاستنثار
الى الاستنثار في بعضها لينثر في مباحث الاستنثار والاستجمار وقد مرت فان قلت
ما وجه المناسبة في تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار
مقدما في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع
الابواب قلت معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير
مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لانا مر سهل قوله اذا استيقظ
الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وفي الاناء ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها
في وضوئه وفي بعضها بعد فان احدكم اذا نام الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر
ايجاب وذلك لانه علقه بالشك والامر المعلق بالشك لا يكون واجبا واصل الماء
الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبت الطهارة بيقين لم تزل بامر مشكوك
فيه وانما جاء هذا في المياه التي توجد قليلة اذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني
الصغار في طهورهم كالجالب دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان
الماء في حد الكثرة لم يكره هذا المعنى موجودا وقد اهل الظاهر الى ايجاب غسل
اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل نجس الماء وقرره احمد في حنبل بين
نوم الليل ونوم النهار قال لان الحديث انما جاء في نوم الليل بدليل لفظ بات
والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا يتكشف لنوم النهار كما لنوم الليل
فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة
وكانوا قليلا ما يستعملون الماء انما يستنجون بالاحجار وقد يكون هناك نوم من

انه الحدث لم ينقه الاستجمار بالحجارة فيعلو بدنه او غسلها في الاناء فنجس الماء
لحلول النجاسة اياه وقلنا هذا قاله محتملا ان يكون وان لا يكون والطهارة
المتيقنة لا تزول بالشك بين ان يكون وان لا يكون فالاحتياط ان ينجسها والقياس
ان لا وجوب قال وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت
غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد من النجاسة يسير جدا لا يرى فليل وقيل القليل
من الماء ما ورد على النجاسة لانها ولم يخصص بها الان الماء الذي يلاقيه النبي صلى الله
عليه وسلم بعضه من الاناء على ربع اقل من الماء الذي بقاه في الاناء وقد حكم الاول
بالطهارة والتطهير والثاني بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء وارد على النجاسة
ومورود عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا مخصوص بنجس النجاسات
وان ماء ونهارا من العدد كان لان الدنس الانجاس وفيه ان موضع الاستجاء مخصوص
بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب
العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى ان وضوء الجنب في كل نوم وان اوجبها قبل الغسل
نجس الماء وكان على هذا يجب ان لا ينام الجنب حتى يغتسل لان الحديث يدل على الاستحباب لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان احدكم لا يعلم اين باتت يده على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل
الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعلام لان قائلا لو قال اغسل ثوبك
فانك لا تدري اي شيء حدث فيه وهل اصاب نجسا لا علم ان ذلك على الاحتياط
النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستجمرون
بالحجارة وبلادهم حارة واذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على
ذلك الموضع النجس او على ثوبه او قدره او غيره لذلك قال ومذهبنا ان
هذا الحكم كسر محصورها بالقياس من النوم على المتعذر فيه الشك في نجاسة اليد حتى
شك في نجاستها فيستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه
لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ان الماء لا يأمن النجاسة على
يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم منها وفي اليقظة وقيل النجاسة
المتوهمة يستحب فيها الغسل لا يؤثر فيها الريح وفيما استجمار يستعمل الغائط
الكنايات فيما يجانبي من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري ولم يقل
نجاسة ليدع وتفيد علم ذلك وهذا اعلم انا نسامع بينهم المقصود منها ولا افلا
يدع التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب باب غسل
الرجلين ولا يمسح الخ قوله موسى بن اسماعيل منجو في باب من
قال الايمان هي العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وعبد الملك بالنون هو ابن ابي بشير
وابو بشير بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي و
ما هك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما بعد ما في باب من رفع صوته بالعلم
وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي

الاول فانه موصوف ههنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد **قوله** فادركنا الحي الحوتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد هنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه حتى دنا وقت المغرب وفي بعضها بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وجعلنا اي طعقنا وساءت الحديث تقدم مستوفاة فيما تقدم والله اعلم **باب** المضمضة في الوضوء قاله ابن بطال اي قال باب المضمضة في الوضوء وتقدم حديثه في باب غسل الوجه بالدير وعبد الله بن زيد بن عاصم وسياتي حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا تعليق من البخاري ههنا وان اسنده في اخبارها **قوله** ابو اليمان بفتح الفوقانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معا في اول قصة هرقل وعطاء بن يزيد الراوي وحمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ذكرهما في باب الوضوء ثلاثا والحاء هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمانية ولا تفاوت بينها الا بزيادة لفظ واستنثر ههنا وزيادة رأيتا النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عمرو ضوء هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجل وفي بعضها كلتي رجليه **باب** غسل الاعقاب **قوله** ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان فان قلت ما حاجة الى قوله ان كان اذا للشرط اوما عاملة ان كان ظرفا قلت لما كان واما مستقبل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي ويصل للاضارع فكيف يجتمعان قلت يصل للاستمرار او الحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما ما استدركن مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء **قوله** ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة الفوقانية والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وبخفة التحتانية ابو الحارث القرشي الجمحي المدني في الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة روى له الجماعة **قوله** كان يعيد هذا التركيب لانه كاد يستعمل الا في موضع كاد ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت والناس يتوضئون حال من فاعل كان فيهما حالان متداخلتان وان احتمل ان يكونا مترادفتين **قوله** المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلا **قوله** قال حال من عمر ابي هريرة وفي بعضها فقال فان قلت كيف يصح حينئذ ان يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحو كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي للقول مقدر تقديره وهذا مفسر والفاء تفسيرية ولا تفاوت وجود ههنا وبعدها الا بزيادة افادة كون القول بيان **قوله** اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عبد البر الاسباغ الانقاء وقال بعضهم هو الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند الوضوء وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء **قوله** ابا القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل سائر الجناية تقدم مستوفى

في باب من رفع صوته بالعلم **باب** غسل الرجلين في النعلين **قوله** عبد الله بن يوسف هو التنيسي وما لك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر **قوله** عبيد بن جريج بالجيم بن والالفاظ ان كلا منهما بصيغة التصغير للعبد للجمع وهو عمار شيبان بكسر الكاف وهو النحوي المقرئ الاصل مولى لهم الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا الحديث من الاب تحقيقا **قوله** اربعا اي اربع خصال من امهات مكارم اخلاق اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا فان قلت اهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك او المراد بعض الصحابة واعطى للاكثر حكم الكل قلت يحتمل ان مراده لا تصنعوا مجتمعة غيرك وان كان يصنع بعضها **قوله** الاركان اي اركان الكعبة واليمانيين تخفيف اليمانيين هو اللغة الصحيحة المشهورة وحكى تشديدها في لغة قليلة والتصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فاذا لوحظ اصل النسبة الغا قلوفا الياء في الا تشديد يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه لان تشديدها قائم مقام الالف الذاهبة وتزاد في النسب كزيادة النون في سنماني والزاي في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال لهما العراقيان لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما اثنيان هلا قيل ابراهيم عليه السلام قال القاضي عياض ما تعرف الفتها اليوم على ان الركنين الشاميين وهما سماهما بالعراقيين لا اليمانيين وانما كان الخلاف فيما قبل الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف **قوله** يلبس بفتح المرحوف والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة هي التي شبار ابن عمر في تفسيرها بقوله ليس فيها شعر **ليوهري** السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ خذي من الفعال السبتية وقال ابن وهب الفعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال ذات شعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وانما كان يلبسها اهل الرفاهية **قوله** يصبغ بهم المرحوف وفخما بفتحتان مشبعة زان قال المهلبي قيل المراد بصبغ الثوب لانه اصفر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يغسل عنه اثر صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاءت آثار عن عمر انه صفر لحيته ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود **قوله** الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لارتفاع الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون من الماء اي يحملونه معهم من مكة لان عرفات ليست بمنزل في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى الرؤيا ليلة الترويه وذبح في ليلة النحر لانه تفكر في رؤياها واعلم ان لفظ رأيتا يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكنت عثمل ان تكون ثامنة وناصبة ومكة

ظرف لغو او مستقر وإذا في اذا وكلت وفي اذا واجبة لكونها شرطيتين وظرفيتين وكون
الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس واهل اما حال واما مؤكدة للاول واما حرف
للثاني على مذهب الكوفيين حيث جوزوا تقدمه على الشرط واما مفسر لجزاء الثاني
على رأي هما البصريين ويوم اما مرفوع بانه اسم كان الثانية واما منصوب بانه خبر كان
الناقصة والاسم الزمان المقدر كما علمت السياق ولا يخفى عليك التفاوت بين اولوية
بعضها فان قلت ذكر في جواب كل من رأيتك الرابع بعد الاربعة منها فاهو ههنا وكان
القياس ان يقول رأيتك لم تصل حتى كان يوم الرقبة قلت اما ان يكون محمد وفاة الاكمل
دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قوله قال العيد لامه اي ابن عمر
رضي الله عنهما في جواب ابن جريج يوضأ بها ظاهر انه يتوضأ في حال كون
الرجل في النعل غير محلولة عنها النووي معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه
رطبتان بعد فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة قلت الوضوء اذا اطلق لا يتبادر
الذهن الا الى الوضوء الذي يغسل الرجل فيه لا الى ما يمسح فيه كما ورد ظاهر القرآن
بالغسل وان الغسل هو الاصل قوله تتبعث به الحلة اتبعها اتباعا كناية عن
ابتداء الشروع في افعال الحج قالوا ومعنى اتباعها استدامتها قائما قال المازري واجابه
ابن عمر من القياس حيث لم ينكر من الاستدلال بفعل الرسول صلى الله
عليه وسلم على المسئلة بعينها ما يستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي
عليه السلام انما امرهم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فلما رأى عمر الامر قد
انتهى الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة
الى منى وعليه الشافعي وقال الاكثرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والراحلة
هي التركب من الابل وكل كان او انثى باب التمتع في الوضوء والغسل بفتح
العين وبضمها والشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص
النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء هو مضموم واذا اريد
به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر اغتسلت فهو بالفتح وان
كان بمعنى الامتشال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مستحب واما الغسل
بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره قوله مسدد بفتح الدال
المشددة مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه هو ابن عبد الله
في باب صلاة رسول وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم عليك الكتاب قوله حفصة بنت سيرين هي اخت انس الامة البصرية
الفقيهة اخت محمد بنت سيرين ماتت قبل محمد قوله ام عطية
بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب وقيل بنت
الحارث الانصارية الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعرض المرضى وتداوي الجرحى روى لها عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا اتفق البخاري منها بسبعة قوله لهن اي لهذا
ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النووي في تهذيب
الاسماء ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم قوله ايمان بسكون
المثنى وفتح النون مخففة خطأ بجمع الميت من البداية والميامن جمع الميمنة
وهي للجهة اليمنى فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في
الغسل في النسخ تنبيه كلها فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء
قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور جاز بعض الشراح فهو ظاهر والا فهو
مستفاد من عموم لفظ ميامنها وامثاله قوله حفص الحارث الصدفي
المهملتين ابن عمرو الحارث بن مخيمرة بفتح الميم وسكون المعجمة وبفتح الخاء
وبالراء الازدي ابو عمر الحمصي البصري كان ابيض الرأس واللحية قال محمد توفي
سنة ثمان لا يعتمد عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائة قوله
اسعث بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة
التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله
اي هو سليم ابن اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابن
التابعي مستقيم الحديث فقال هو لا يسأل عنه اي لشهرته فتقه مات سنة
اثنتين وثمانين بعد الجماجم قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصديق الاول من الصحابة وكانت عائشة
ام المؤمنين قد تبنت مسروقا فصار ابنها عائشة فكني بابي عائشة مر في باب
علامات المنافق قوله يعجبه بضم الاول يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه وفي تعليله
اي في تسبيب الغسل وترجله اي في تمشيط الشعر وطهوره اي في تطهره وانظهوره
هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور
وعليه الجمهور قوله في شانه في بعضها وفي شأنه بالواو العاطفة فان قلت
ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل
ولا يجوز ان يكون بدل الكل من الكل لان الشأن لا يوصف بهذه الثلاث ولا بدل
البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل اشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما
ملابسة غير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع
في فصيح الكلام فان قلت قد قالوا فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم ابتغاء
الجزئية والكلية بينهما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان
لا يكون الثاني جزءا من الاول ولا البعض الاول وهذا بعكسه وذلك اذا الاول بعض الثاني
او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا مناقاة بين الغلط
والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الظهور ومعناهم ابواب العبادات كلها
والرحل يعلو بالراء والنعل بالرجل فكانه ابواب العبادات كلها
شمل جميع الاعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خامس للاحوال الاربعة على ما بينه بعض الفضلاء متمسكين بقولهم نظرت الى القمص فلكد وبقول الشاعر نضرابه اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وانما كنى للحوار عنهما وسموه بدل الكل عن المضمر او بيعتد لفظ بحبيه المتميز قبل لفظ في شانه فتكون الجملة بدل الجملة او هو عطف عام بعد عام بتقدير الواو وكانه قال وفي شانه عطف العام على الخاص وقد يجوز بعض تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليها او هو متعلق بحبيه لا بالتميز اي تحبيه في كل شانه المتقن في هذه الثلاث اي كالاتيان بالتميز في الثلاث في سفره ومضره وفي غيره واستغاله وغيره لذلك قوله بكله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلا لخروج المسجد وبخروجهما قلت علم تقدير الخواتيم السابع في هذا السوال بيانا وقطعا من اصله او اضمره لذلك بالادلة الخارجية وما امر عاما الا ومقصوده بل هو اما تزول وما امر به مقصودة فان مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التياسر ولا التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يكن لجمع بينهما في المسح كما في وضوء الانبطح فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النووي هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر في ذلك كله لكراهة اليمين في شر فيها الوليد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه باب المياه الماء الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء اما فتح الواو على مذهب الجمهور وبعضهم اي في ربع بقال الماء حينه اي قرب وقته اي اذا انت بقال الحان لك اذا اي آن قوله حضرت الصبح اي فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وفائتة صيغة المجهول لانه في بعضها فاتكم وفي بعضها فاتتكم وفي بعضها فاتتهم وفي بعضها فاتتنا بصيغة المعروف وفتح التاء اي اتته التيمم اي اتى التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح قوله عبد الله اي التنبيه به للناجي الامام وتقدمه ما صحح هو انصاري معه في بعض كلامه في باب بين فقد حيث ينتهي المجلس في كلام العلم قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعيني وجهد استنوس من الوجدان في بعض الامانة وفي بعضها فلم يجد وما ظهر ابد الضمير وفاني بصيغة المجهول قوله في ذلك اي الاتاء فان قلت اي الاتاء تقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه قلت الوضوء دل عليه اذ المراد لا بد من اناء وعند اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي مع الماء كذبه قوله قال اي ابن سريج منبع الفاء والنون فتح الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه مجرى الماء المتفجر ساد رايت بعض الصرب لا تقتضي الاستعلاء بل حد اواصابه جسم الاصبع الجوهري فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما وكذلك كل ما كان على فعل الضمة الضاد والكسرة الكسرة قوله حتى يفصح اي لم يخرج حتى للتبديع ويسر البيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو اخر هم

داخل في الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة عمل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في وكانه قال الذين هم في اخرهم فان قلت هل داخل اخر في هذا الاخبار حتى يكون هو ترجمة المتوضئين به ام لا قلت لا شك ان الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان الخاطب بكسر الطاء داخل في عموم سيغلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام لا وفي كيفية هذا البيع اختلاف لان احدها واكثر العلماء على ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه ويتبع من فانهما وانبهما ان الله تعالى اكثر الماء في انية فساد يعود من بين اصابعه لامن نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وانية باهرة النووي من في من عند اخرهم بمعنى الى وهو لغة اقول ويرد من بمعنى الى شاذ فلما يقع في فصيح الكلام نعم ان الا يجوز ان تدخل ما بعد ثم ان ما بعد المخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه التنبيه توضا وامن عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر قال والحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن مؤونة وفيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بحضور الوقت وعند وجوبها يجب الغسل او الوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت جائز وليس التيمم هكذا لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني نبع الماء مزين اصابعه اعظم ما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان يخرج من الحجارة وليس بمعهود ان يخرج من بين الاصابع باب الماء الماء الذي يغتسل به شعر الانسان اي باب حكم الماء قوله عطا الظاهر انه عطا ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس عشرة ومائة قوله ان يخذ بدل من الضمير المجرور في لفظه بكقولهم مررت به المسكين اي لاجري بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر في بعضها ليوجد لفظه وهو ظاهر والقرن بين الخيط والحبل الرقة والغلظ قوله وسور بالهمز الباقي من الماء الذي يشرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي باب سور الكلاب وفي بعضها يوجد لفظ المسجد والكلها اي اكل الحلاب باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب بصرح به ولد اي لمن اراد ان يتوضا ويصون بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ ومن لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفصلة حال وتوضا جواب الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها بهما فيا ولى الاناء المطهرة او الاواني فيكون المراد فيتوضا بالماء الذي فيها قوله سفيان اي الثوري ظاهر وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضا هو المستفاد من القرآن وان لم يجدوا كما في بعض النسخ سهوا والمتلو فلم يجدوا وفي النفس من تتمة كلام سفيان وتوضا اي للاحتياط ويتيمم لان الماء المستكره للطهارة كالمعدوم ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحتمل ان الواو ممتنع شيأ اذ التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم يتوضي في النفس منه وعلى عكسه قلت قد يتوضي اما لوهم ظهور دلالة او لوجود معارض له اما من القرآن او من غيره لذلك قوله مالك ابن الهما عيل بن رهم الهذلي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو عثمان بالمعجمة ثم بالمهملة الشديدة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكبار التابعين قال يحيى بن معين لاحد ان يكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين قوله اسرائيل ابو يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني من في باب ترك بعض الاختيار قوله عاصم ابو المؤمل ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين ابو محمد ومر في اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجب علي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين قوله من شعر محتمل ان يكون من التبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره وقر في الكتاب مثله في موضع وان يكون المبتدا محذوفا وما اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من حبر النبي عليه الصلاة والسلام شيء ما اصبناه اي وجدناه قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين ظاهر قوله احب بالرفع خبر لكون وهو محتمل ان تكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالة الترجمة قلت انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه اصلا مما كان عند عبيدة لحب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا يحتمل ان يكون طاهرا او حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان انما فارق الجسد بالحس واذا وقع في الماء نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليدين من مزعزعة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي سكن بغداد كان ينزل بالكرخ يعني اصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة ويقال انه ضربه الافشين قال ابن عساكر كما دعي سعدويه للمحنة رآه جرح مزراره الامير فقال يا غلام ائتني بالحبار فان مولاك كفن وقبل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلت فقال كفرنا وفعلنا مائة سنة مسن ومعمر بن مائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق ومن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذ هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد

بكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد قمر زمانه قال مرة كما يحب من يدع ابن سيرين فانه اسناه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن سيرين هو محمد واذا اطلق لا يراد الا هو وقد مر مرارا قوله لما حلق واسمه معمر اذ معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينة قادمة وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشدد شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت استدل على طهارة الشعر حيث احدث ابو طلحة وقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم فالماء الذي يغسل به الشعر كذلك وهو المطلوب فان قلت لعل احتمل ان يكون ذلك من خصائص شعره عليه السلام قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا ما خصه دليل فالبيان على المخصص وفي المسئلة مختلف فيها مقررة في علم اصول الفقه قوله ابو المؤدب بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد متاما في باب الاستجمار وترا قوله شرب الكلب في اناء احدكم شربه مبني للمفعول قوله فليغسله سبعا بيان لولغ الكلب شربا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الكشي ولا لة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا من حدث او نجس والنجس حدث فتعين الحدث فان قيل المراد الطهارة اللغوية فليجز ان يحمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدمة على اللغوية النووي وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب المدربي والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره من المطرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عنده بين ولوغه وغيره من سؤره وروثه ودمه وعرقه وهو قول مالك الا في شعره الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يبتل به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فلي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهيره الا ما عند وفيه دليل على ان جميع الكلب ان كان نجس الذات نجس كسائر النجاسات ثم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فعند ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فما ولغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيكفي عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه الا بست غسلات مثلا ينبغي بحسب ذلك ست غسلات لم غسلة واحدة ام لا يجب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها الوجوب فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على الثاني وكان المراد الذي في الاناء ثلثين ولم يتعرضا لنجاسة شعره كان الولوغ فيه ايضا نجسا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دال على ما ذكرته او انهما انما ذكرتا سبع الغسلات فيلفظ الاناء خرج عنه الغسلتان وما نحوه فان قلت لا نعلم من الحديث شيء يخرج الماء واحدى الغسلات بالتراب فمن اين حكمتم به قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا تعدد سببهما حمل المطلق عليه على ما الدليل قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحاق اي ابن راهويه وتقدم في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر الخطاب قوله سمعت ابي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني تقدم ذكرهما في باب امور الايمان قوله باكلا اسم فاعل ابكال اي لان الرؤية يعقبها الابصار والتربي عمل ومن العصا هو التراب التربي اي المتسلط يفعل اي نطوف يعترف للكلب بحقه واوذاه اي بجعله ربانا والشكر هو الثناء من المخبر بما الولاء من المعترف يقال شكرته وشكرت له وبالكم اضعف والمراد منه هنا مجرد الثناء اي فاثنوا عليه والحمد اذ الشكر نوع من الحمد الحاكم الله فان قلت ايحا للجنة هو مصدر لحرا فما معنى القائلة هو من باب عطف الخاص على العام والقائلة تصغير تحنو قوموا الى ربكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من انا القتل كان نفس وتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان احسانها لنجسها النووي فيه دليل على ان في كل كبد رطبة اجرا كان مأمورا بقتله او غير مأمور وكذا الحكم في اسارى الكفار النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم يجوز الامر بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيستثنى المراد المتادم في قتله وقال شكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت قال النووي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤر لان الرجل اذا حفره وسقاه به كما ثبت ان سؤره يتوضأ به ويستباح لباسة في الصلاة وغيرها دون نفسه انكر في الحديث غسله واقول منه عدة اذا لا يعلم منه انه كان قبل موت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان قليلا او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعده ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وبالموحدتين بينهما تحتانية ساكنة الاولى مكسورة قال ابن سعيد البصري النسبي مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله

ابي عمرو شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح قوله ويونس هو ابن يزيد بن ابي النجاد الايلي تقدم وذكر في كتاب الوحي ومعمر بالمهملة والراي هو ابن عبد الله بن عمير بن الخطاب ابو عبد الله القرشي العدوي المدني التابعي جليل القدر روى له الجماعة قوله ابيه بعنبر ابن عمرو في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد فان قلت هذا الترجيح يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي قلم يكونوا يرتون مسألة ليس في قولك فلم يرتوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ ارتج حيث اضمر معه لفظ الغسل لان الارتج ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه تشترط فيه الجريان فتفي الرش كون المبلغ من مجرى الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره واذ في مثل هذه الصورة العامل ليأتي لعامه يصل الى بعض ابواب المسجد فاذا مر الرسول عليه السلام ذلك ولم يأمر بغسله نعلم علم انه طاهر قلت لا لانا نعلم ذلك اذ تقرير الرسول انما كان لان طهارة البقعة متيقنة مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك ونعلم تقريره ذلك لانه لا معارض ولا له منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال طهور اناء احدكم اذا ان الغاية من اسم مرفوعه فيه الغالب منه ايضا يوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابراهيم النسعي الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله نعلم انه متروك الظاهر لانه كان في اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يطيبون بيوتهم الغير الى الوجه الاحسن او هو منسوخ ومحوج ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز تعبير الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تحمل المكان مع ان الحديث نقله البخاري بلفظ قال لا ادري لفظ حديث ونحوه ونحو من ان الدرجات قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى البعد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد عز درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهذا لك ان هذا لك للمكان خاصة وذلك لهم منه قوله حفص الحاء والصاد المهملتين ابن عمير بدون الواو وتقدم تمامه في باب التيمم في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها باسكون الفاء وفي بعضها لم يسمه لفظ انز وهو غلط قوله الشعبي بفتح الشين هو عامر المكوفي الامام مر في الباب المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والخفيفة المشددة ابن حاتم بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي المكي بايجابر بفتح المهملة وكسر الراء تقدم على النبي صلى الله عليه وسلم

في سنده سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا
ذكر البخاري منها ثلاثمائة بالكرة من المختار وهو ابن مائة ومشرين سنة
وابو هو حاتم الشهود بالكرم روى عن عدي بن ثابت قال لما دخل علي وقت صلاة
الاولى شنا الى البهاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره آفا دخل عليه
وشهد مع فتوح العراق زمن عمر وكان يفت لجابر للعمل ويقول انهز حارات لنا
وهز حق ويقال له المجل ابن الجواد وسيأتي في بعض نسائله ان شاء الله تعالى قوله
سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب يد لعليه الجواب
والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لاثمرة بل سترا
وفي اطلاقه دليل لابا صة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد
لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان قوله فقتل لانه لو بقي لجوع مستقرة
لابد من ذكاته اجماعا ومعناه فقتله ولم يأكل منه لان قسمه هو انما اكل وذلك
حينئذ امساك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن قوله سميت اي ذكرت
اسم الله عليه كليك عند ارساله وانما اخذ فيه من العطف من السؤال والجواب لانه
يرد على طريق المقابلة كما في اية مقابلة توضيح عليه السلام وقد عون بعد منذ انه
لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني في كونه معلما
والثالث الامساك على صاحبه بان لا يأكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند
الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها
سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبة
فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا واصح
الموجب بقوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحاب
احبا بنا عنه بانا المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله
ولان الله تعالى قال وانه لفسق واجمعه الامة على ان من اكل ناسيا متروك التسمية ليس بفاسق
فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في انه لفسق ليست عاطفة
لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية فهي حالية واذا الاصل
عدم عطفها فيقيد المتقدم بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما
اهل به لغير الله واذا انتفى كونه حلالا به لغير الله انتفى التحريم فينتفي التحريم
فالاية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قياس الدليل ويحتجون ايضا بقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالذكاة من غير اشتراط
التسمية فان قيل الذكاة لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح
ويقول تعالى ولطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وحديث عائشة
رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتوننا
بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا افنا كل منه قال سموا وكلوا فان قلت
ما وجه مناظرته بالترجمة قلت اما على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ

واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلما سنحكم
السود والله اعلم باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم فان قلت
للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره وكيف حصر عليها قلت الحصر اما هو بالنظر
الى المعتاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء
من الخروج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من
البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين
لا من مخرج اخر كالفصد كما هو معتقد والشافعي قوله من العالط اعم الارض
المطمئنة فيشمل القبل والدبر اذ هو كناية عن المخارج من السبيلين مطلقا
قوله عطاء اي ابن ابي رباح التابعي فان قلت اسمه قال في الباب المتقدم وكان
عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء قلت ثمة اخبر عن اجتهاده وهنا اخبر عن
اتيانه ابو هو تعبير في الكلام كلها علية من الجاري عند المعتزلة بفتح العين
وسكون الميم واحد القبل هو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين
على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة والقيء والدود والحصى والدم وكذا
خروج الدودة من الدبر والقبلة من الذكر الا ان يخرج معها شيء من حدث فالدم يبطل
قوله جابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر في كتاب الحيض قوله اعاد الصلاة عند الشافعي مشروط بما
اذا ضحكت القارئة دونه ولم تفهمه وقالت الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة
للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منها والفرق
بينهما ان ظهور الاسنان اما مع الصوت ولا والثاني هو المسمى والاول اما
عجيب تسمع جيرانه ام لا والاول القهقهة والثاني الضحك قوله الحسن هو البصري
التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قال مجاهد ويضاد اخذ الشعر والظفر يوجب
الوضوء وقال الحسن من غسل خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء كما هو وقال الشافعي
يغسل رجليه وقال الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو قوله لا وضوء الا من حدث
فان قلت هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي هريرة والحديث هو امر مقيد
على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة قلت انه يفسر الحدث بالضراط ونحوها
من الخارج عن العباد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله وذكر
هذا تعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة
التصحيح مجزوم به قوله ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم نخرة سميت الغزوة
به وقيل سميت برقاع كانت في الوانهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها
الخرق وهذا هو الصحيح قوله فنزفه بفتح الزاي وبالفاء الجوهري يقال نزف
الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف نهر يب ومنزوف وقال الامام ابو حنيفة
الدم انما سال ينقض الوضوء واستدل بما مر هذا الحديث عليه فان قلت كيف مضى
في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة لا تصح مع الحدث ولا مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الملث قلت اما الاول فقليل ودم الجرح معفو ولا يزال في المحال وجراحاتهم
بكسر الجيم **الخطابي** لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب
بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته
الا ان يقال بان الدم كان يجري حين الجرح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا
من ظاهر بدنه وثيابه وان كان كذلك فهو امر عجيب **قوله** طاوس هو ابن كيسان اليماني
ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان يتقلد مخاليف اليمن احد اعلام التابعين
وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه
هشام بن عبد الملك وقال يحيون من يعين اسمه وكان وسيم طاوس سائلا كان
طاوس الفرا **قوله** ومحمد بن علي والحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني
ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه
التابعي الجليل مات سنة اربع عشرة ومائة ولحمتهما ان يريد به محمد بن علي المشهور
بابن الحنفية وقد تقدم في اول كتاب العلم والطاهر الاول **قوله** اهل النجار
اي مالك والشافعي ومحمد بن ادريس بالراي والسين والصاد ومعنى واحد وابن ابي
ابي هو عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن عبد عطسخ الصحابي بن الصحابي شهد بيعة
الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى احدى وسبعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر
وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل ابن ابي اوفى وهو اخر
من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره **قوله** ليس عليه
الاعمل محاجمه وفي بعضها فقد لفظ الاول والنسخة الاولى هو الصحيح والمعنى
والوضيعة والحجامة واحد يقال ربح وربح من الحجامة الوضوء وغسل اثر الحجامة والحجم
جمع الحجمة وهو مكان الحجامة وفاعله رفعا والمراد هنا الاول وقال الكسائي يجزيه
ان يمسحه ويصلي ولا يغسله **قوله** آدم من ابي اياس من مسلم المسلمون
وابن ابي ذئب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بفتح الباء وكسرها وفتحها وقيل
بكسرها ايضا في باب الدين يسر **قوله** في صلاة خبر لفوله لا يزال وما كان في بعض
النسخ ما دام وينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد جبر فان
قلت لم اجد لعز التعريف ولم يقل في الصلاة قلت كيف علم ان المراد نوع صلاة بنية
التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو قال في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة
الظهر وهلم جرا فان قلت فكيف جاز التكلم وسائر الاحوية في الصلاة وكذا
لو علق الطلاق بالصلاة فعلا لا انتظار وجب ان يقع الطلاق قلت في اضمار
اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظة الانتظار
نعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك **قوله** المجمر الذي يجمر به المسجد ولا
يبعد ان كان من القمر **الجوهري** الاقفال رجل اعجم منسوب الى نسبة الاعجام
يكون للحجم والمجم والمجمي بمعنى مثل دوار ودواري والمجم خلاف العرب

والواحد بحجم ولفظ الماء وابراج من سعيد فان قلت الحدث ليس بمحصور على
الصفة قلت المراد الصفة المخصوصة وبخصها من الصفات وسائر الخارجات من السبيلين
وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها فان قلت
فالحدث ليس ايضا مختصا بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر قلت الجمع
عليه ذلك والباقي اما مظنونة او مختلف فيه او هو ليس سوى الامور المطلق الحدث
بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذهني فيعم سائر ما يحدث اما الحدث الناقض
في المحل حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا لانه على الصفة **قوله** ابو الوليد
هو الطيالسي سبق في باب علامة الايمان حب الانصار وبعباد بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المعاصي في نقد ما
في باب لا يتوضأ من الشك كما ان تحقيق معنى الحديث سبق ثمة **قوله** لا يصرف
اي من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا سمه قال البخاري يعني الله عنه
حدثنا قتيبة مصغر القتبة ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام و
جرير بضم الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الرازي قاضي الكوفة مر في باب رحيل
لاهل العلم ايما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي في سبق
في باب من جعل لاهل العلم ايما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري
ثم الكوفي في سبق في باب علامات المنافق **قوله** سند ربضم الميم وسكون النون
وبالمنقطة المكسورة ابن يحيى ابو يحيى بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة وفتح
اللام في اللفظين النوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية ابن علي
ابن ابي طالب والحنفية اسم قبيلة هو امها وتكلم العلم وذكر العلم وجميعا
لحديث مستو وشعبة هو امير المؤمنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان
وهو غلبة من الخارج فكرهه مسافة والطاهر انه يريد الاعمش عن سعد عن ابن الحنفية
وان احتمال ان يروي عن غير المسند والله اعلم قال ابن بطال حديث المعاد ثابت
مجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان ما لم يسلس منه مثل ان يضرب من لا يكون منه
الوضوء **قوله** سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة
ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الصخر مات سنة خمس عشرة ومائتين
قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي بن معوية وبحيى بن ابي
كثير بضم الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام بن عبد الرحمن
بن عوف اثنا عشر تقدموا في باب كتابة العلم **قوله** عطاء ابن ميسار بضم الخاء
وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني
الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المؤمنين
في باب الوضوء ثلثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة **قوله** قلت
هو بصيغة التكلم فان قلت لم يقل قال كما قال الرسال حتى يكون اذكر كلام اسلوبا
واحدا قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والعينة

اداء المعنى بعبارة نفسه كما جاء في انا الذي سمتني امي حيدرة انا الذي سمته
امه حيدرة لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد نظرا الاول نظر الى جانب
الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات **قوله** ارايت
بفتح الراء ومفعوله محذوف اي ارايته يتوضأ وفيه من هو بضم الياء وسكون الميم
وعليه الرواية وفيه لغة فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال
مني وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال تعالى
افرايتم ما تمنون **قوله** ويغسل ذكره فان قلت الغسل مقدم على التوضي فلم
اخره قلت لا نسلم التقديم اذ يجوز ان يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه ثم
ان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتاخير فان قلت فلم امره بالوضوء قلت لخروج
المذي اذ الغالب خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت لم امره بغسل الذكر قلت
لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه المذي قلت
قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع
وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد
الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل **قوله** سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفائدته هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة في باب الزكاة من الاسلام وابي
بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر **قوله** فامروه الضمير راجع الى
المجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره فان قلت ما وجه
مناسبته بالترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء
من الخارج من المخرج المعتاد ونعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره
ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث
يدل كل ما في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في
الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال اما حديث عثمان فاقل احواله
حصول المذي لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد ان فيه الوضوء الا ان ائمة
الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذ الاغلب في ذلك
سبق الماء للمولج وهو لا يشعر لمغيب العضو اذ ذلك بدق اللذة واول العسيلة
فالزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك **قوله**
اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وعلم
النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمعجمة المضمومة ابو الحسن
المازني البصري مر في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بتصغير العتبة اي فناء الدار في باب السمر بالعلم وذكوان

بفتح

بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة
سعد بن مالك الانصاري الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** ارسل
اي الى رجل يطلب حضوره والانصار هم المسلمون الذين اووا ونصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة **قوله** يقطر اي ينزل الماء منه قطرة
قطرة واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي **قوله** لعلنا
فان قلت ما معنى الترجي ههنا وكيف وقع نعم هنا والترجي لا يحتاج الى الجواب
قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك ونعم مقررة له **قوله**
اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه
ولفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين وكسر الجيم
المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم **قوله** قحطت بضم القاف
وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها
بالهمزة مفتوحة ومضمومة ومعروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني
وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها
النبات **الجوهري** قحط المطر اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر واقحط
القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله قحطا **التيمي** وقع
في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع
فقارق ولم ينزل الماء او جامع فلم يأت الماء اقحط وانزل فعلى هذا التقدير
لا يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على
الخاص فان قلت او هل هو شك من الراوي او تنويع للحكم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده
بيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته
لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ بحديث
التقاء الختانين انزل او لم ينزل **قوله** فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه
مبتدأ وخبره مقدم عليه وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل
نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء **قوله** تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات على ستة اميال من البصرة منصرفا
من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها
تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء
وجد او لم يوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري
كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة اهو الاسناد المذكور
على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة **قوله** غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر
هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن سعيد
القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام البخاري.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو تعليق وقطعا لا تلزم بدركهما وعرضه انهما تابعان ايضا فهذا الاستثناء من شعبة ولكنها لم يذكر لفظ الوضوء قال لا تفعليه فقط بجذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقصد عند القرينة كالملفوظ باب الرجل وهو صاحبه وهي بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد الثيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرمز احد الاعلام مر في باب التيمم في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي وهو سوء بفتحة بضم الهملة وسكون الفاء تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء قوله افاض اي يدفع بقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد افاض من وقوف عرفة او ان عرفة جعلت اسما للمكان ايضا قوله ثور وهي في قول الناس لها عرفة شبيه بجبل وليس بعزيز محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف وهو ضمير صلاة تعالية ويجاز ومرجع الفعل المضارع المثبت خلافا لامام الحرمين في قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وكذا نطعم ان يدخلنا ونرث مع القوم الصالحين ويجوز ان يعتقد وهو مرتضى فتكون الجملة الاسمية حالا الا الواو للعطف قوله المصلي اي مكان الصلاة امامك اي قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف وسياتي الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء قال ابن بطال استدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضئ اعتراف الماء من الاناء باعضائه جاز ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل من غيره بخلاف الصلاة ولما انه جائز للمرء ان يوضيه غيره ويجبره اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء من مخالفة حكم الصلاة قال وهذا الباب ترجم لما روى عن عائشة انهم قالوا لا يكره ان يشرك في الوضوء احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام مستحبة ان يستعين في غسل الاعضاء وبالماء ليحتج بنفسه غسل الاعضاء فلا مكروه الحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاول تركه اولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان واقول وفيه جوازه لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه اخرى الا ما فعله او اشار انا قلنا الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بضم الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي ابو حفص الصيرفي البلخاني اصله من البصرة المعروف جده بالسقاءات العسكر سنة تسع واربعين ومائتين قوله عبد الوهاب

ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم انظلم وذكر عبد الوهاب عنده هو واشباهه لا من امن بعد خوف ويرد بعد ستم وخصب بعد جدب ومن بعد فقر ومن طاعة المحبوب ومنع المكروب ومن الوصال القائم مع الشباب الناعم قال عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الفي درهم فما كان اذا اتى عليه العام اتيت منها شيء كان يفرقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة كان يصوم الدهر يختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة قوله ناقته رحيله بضم الحيم وفتح الواو وسكون التحتانية اين مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين احد خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة قوله عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته وروى له الجماعة قوله المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في اول كتاب الايمان وقد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من رباعيات البخاري والمغيرة الفاظ الشيخ بعينها احيث قرن بين التحديث والاخبار والسماع فتامل قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان معيرة في بعضها المغيرة باللام وهو سهل المخارج فانه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لاصل النجم للثريا فان التعريف الام ارم عشة قوله جعل اي طفق ومر وح ادى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب ان يقال وانى جعلت اصب والامر ان في سياقه جائزان قوله فغسل فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل لانه ذكره ازمخشري حيث قال العلماء في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم للمفصل قوله تعالى للذين يولون من نسائهم فان قلت لم قال فغسل ماضيا وثم يقل لفظ المضارع لمناسب لفظ توضا قلت الماضي هو الاصل ثم عدل في توضا الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله مسح على الخفين دليل بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى فان قلت ما الحكمة في عدي مسح بعلى ولم يعد بالكلمة الاصلية قلت نظرا الى الافعال كالوقبل مسح الى الاكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف دلالات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان ناسيس قاعدة شرعية فصح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف تضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار قوله منصور

ان يريد بها عم من ذلك فيشمل القوم حتى انتقضا في الليل ومسح النوم عن الوجه وقرأ
الايات العشر والقيام الى الشنر والوضوء بلصاقه قوله باذني يعم الفم
وسكونها ويفتحها اي يديكها وذلك اما للتنبيه على الغفلة واما لاظهار المحبة
قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين تسع مرات فيكون المجموع اثنى عشر
ركعة ثم اوتراي حاء بركعة اخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل
ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال
فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان تكون مثنى مثنى لا بغير قوله فخرج
اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال وفي الحديث رد على من
كره قرأة القرآن على غير طهارة ان لم يكن جنبا وهو لحجة الكافة في ذلك لانه
عليه السلام قرأ العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء واقول ليس
ذلك بحجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا يتطرق النوم
به وفيه جواز الاضطجاع عند النوم وان كان ذو جها عندها وفيه ندبية صلاة الليل
وقرأ الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم وجواز فتل اذن الاطفال ليتأنوا
الموذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك باب
من لم توضأ الا من الغشي المثقل والغشي بفتح الغين وسكون الشين ويروى
ايضا بكسر الشين وتشديد الياء الجوهري يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيا
فهو مغشي عليه والمثقل يدفع اسم الفاعل من الاثقال فان قلت كيف صح هذا
الحصر والموضوع اسبابا اخر غير الغشي المثقل قلت الحصر اما اضافي او ادعائي
السامع حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي
المثقل وغير المثقل وبينهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي
وافرده بالحكم من باب المشاركة ومثله يسمى بقصد الافراد ومعناه من لم توضأ
الا من الغشي المثقل لا من الغشي المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من الغشي
المثقل لامن سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما من جهة
النحو فيقال انه استثنى مفرغ فلابد من تقدير المستثنى منه فما سأله فتقدير
من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي المثقل قوله اسماعيل ابن ابي اويس
يروي عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وجدتها اسماء هي وزن حمزة بنت ابي بكر
الصديق وجدة الزبير وفي بعضها جدته بتذكير الضمير كلاهما صحيحان لا تفاوت
في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد قوله زوج وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة
بعلها وزوج الرجل امرأته قوله خسفت الشمس يقال كسفت الشمس و
القمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها
وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال

الوزير المعتمد السلجي الكوفي في تقدم في باب من جعل لاهل العلم ايامًا بالهمز
هو ابن يزيد الضبي الكوفي العنفيسة ترفي باب ظلم وون ظلم بعد تعليقة من البخاري
قوله فالحمام حضر تكره اذ القائلان اهل الحجاز اصحاب الاصلاف وكره القراءة
فيه لمشي المصري بطابقه قوله بكتب الرسالة اي بكتابة الرسائل اي التي لا
تخلو عن القرآن والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل المجهول المضارع ولفظ
على غير وصون متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة اذ الخلاف في مسئلة القراءة في
الحمام انما هو على الاطلاق بقطع النظر الى ان القائل الداخل فيه يكون محدثا الا انه
يكون متعد بالحدث قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان ابي
الاشعري الكوفي واصله من اصبهان وهو من اصحاب النخعي وهو شيخ الامام
ابي حنيفة مات سنة عشرين ومائة قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار
هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلا وهو ذكر
ويونث قوله اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك الامام مر خاله
تقدم في باب تعاصل اهل الايمان قوله مخرومة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني قتلة الحرورية بتقديد وهو بلفظ المصغر
مات بالحجاز سنة ثلاث ومائة قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض
فان قلت الظاهر يقتضي ان يقول اضطجع بغير ياءين وبتاء تانيث فما اضطجعت تكلمين
قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى لا بالحكي لفظ بعينه تأنيثا تفننا في الكلام
ويحتمل انه قصد قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا
والعرض بالفتح اقصر الاستدبرين واطولهما بخلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض
الشيء بالضم نفسه والوسادة المخدة قوله او قبل ظرف لقوله استيقظ اي
قبلنا اطلالية اي حتى استيقظ وقتا متصفا في الليل او قبل انتصافه او متعلق
بفعل مقدر اي قبلنا انتهاءه طرفيه واستيقظ هو آخرها اي حتى اني انتصف او كان
قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس في بعضها فجعل والضمير مضاف
الى الايات وجاز دخول الام التعريف على العدد عند الاضافة على الثلاثة الاثواب
وهي اسلوب صافة الصفة الى الموصوف والخواتيم جمع الخاتمة اي الاواخر يات سورة آل
عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى تمام السورة قوله شن بفتح
الشين وهو معلاق الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسرها فان قلت
تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ في شن معلق وضوءا خفيفا
بتذكير وصف الشن وهو وصف الوضوء بالخفة وههنا اثبت الوصف حيث قال
معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الامام والاتيان بجميع سننه وآدابه فما وضع الجميع
بينهما قلت الشن تذكيرها باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد وتونيث باعتبار
القربة والمراد الوضوء لاتيانه التخفيف او هذا كان في وقت وذاك في اخر وفيه
فصنعت مثل صنع اي توضأت مثل ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تغلب وهذا هو الوجه الكلام ثم اثنها قد يكونان لذهاب صوتهما كلية ويكونان لذهاب
بعضه وقال الجمهور المخسوف للجميع والكسوف في البعض وقيل المخسوف للذهاب
لونهما والكسوف تغيير قوله ان تقدم وفي بعضها اي بعد ولا فرق بينهما لانهما
جزءا التفسير فعلما انصرف اي من الصلاة لامن المسجد ومباحث الحديث تجيء
ومعاني ألفاظه وقد تقدمت جملتها في باب من اجاب الفتيا باشارة
فتأمله ثمة قال ابن بطال العشر مرض يمرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب
من الاعصاء الا انه اخف منه اذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما
صب سماء المآء على رأسها مداواة للعشرة ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لانه
اذا كان كثيرا صار كالاعياء ونقض الوضوء باجماع باب مسح الرأس كله
قوله ابن المسيب هو سعيد بالتصغير للسب بفتح الباء على المشهور وقيل انه افضل
التابعين وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح قوله بمنزلة الرجل
اي في وجوب مسح جميع الرأس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلته في وجوب
اصل المسح قوله اجزى بفتح الباء الموحدة وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الاداء
الكافي لسقوط التعبد قوله بعض راسه في بعضها بعضه وفي بعضها الرأس
وما ترجم اي على عدم الاجزاء بحديث عبد الله بن زيد ابن عاصم الانصاري المازني
قوله عبد الله بن يسعاء بالتصغير وعمرو بفتح العين انصاري ومازني وقد فيه
ابن هرمي بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب افضل
اهل الايمان قوله وهو اي الرجل السائل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي حسن
المازني وترجمي بعد هذا ان السائل هو عمارة بن ابي حسن وانه هو هو يجمع بينهما
ان شاء الله تعالى قوله فافرغ اي فصب الماء على يديه وفي بعضها يديه واستنثر
اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء مرة الفرق
بين الاستنشار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق قوله اي
المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء موصل الذراع في العضد فان قلت
حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق قلت قد صرح اهل العربية
بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط قوله
بدأ الراوي لفظه بيان لقوله اقبل وادبر ولعله اراد بقوله واعاد ان الحديث
لا يتم الاستدلال به على وجوب مسح كل الرأس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والا لوجب
المضمضة والاستنشار فان قلت محمد واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء
قلت نحن مزيد النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب الاستثليث فيهما اتفاقا وكذا
في غسل الوجه وقد ورد هما بلفظ الافراد وكذا غسل اليدين لا التثنية فيه وقيد
بها فان قلت المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب
ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا مجملا والمسح مجمل لاحتماله الثلث والتثنية فلما بين في الوضوء
بجملة ما الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق علم ان الثلث وكذا

التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز
الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالجواب ان امر ايجاد ماهية
المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض تكفي امتثال ما يطلق عليه
اسم المسح سواء كان في فرض وهذا الحديث اما وارد في كمال الوضوء لانه لا اقل منه
بدليل الاحاديث الاخر التي ليس فيها الا فعال والاوامر واستدل ايضا على
كفاية ما يطلق عليه بان الباء في المتعدي لما علم من الفرق بين مسحت المنديل
وبالمنديل ياعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والطواف لا يصح بالبعض وفيه محال للمناقشة وقال الحنفية الواجب بقدر الراس
لان لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين لاجمال المناصية
وبقدر له وما جاء في حديث عبد الله ما جاء في الناصية كان على الفضل لا على الوجوب
حيث لا يضا قال المحدثان وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب
فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه والتيمم قلت قياس مسح الوضوء اولى وانسب
من قياسه على مسح التيمم فيقاس مسح الرجلين على مسح الوجه في التيمم بدل
من عموم غسله فلا بيان بان المسح على جميع ما منه الغسل منه ومسح الراس
اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق والاولى لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية
وبعضها فلا يتعين الربع نعم يحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث
مسح بالناصية كان لعذر بحر لا يضا لحديث ثوبان ثم ان الحديث وان كان العذر
هو كون مسح بناصيته وعلى عمامته ولكن نزل بذلك مسح العمامة علما انه لا تعين
للربع ولا اقتصار عليه وان كان به عذر قال ابن بطال الامة مجمعة على ان من
مسح كل رأسه مرة لفرضه واختلفوا فيمن مسح بعضه فيجب الاستيعاب اداء
لفرض الوضوء بيقين والخصم ان يغلب عليه بان الامة مجمعة على وجوب الاقل
فان من قال بالكل قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزائد عليه الاصل
براءة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض الوضوء بيقين فان قلت
لم يذكر في المضمضة والاستنشار ومسح الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد
لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا قلت اشعارا
بجواز الامور كلها وانما يؤدي الفرض هو المرة اذ به يحصل الاستيعاب المستفاد
هو الاكمل والتثنية متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على جواز مخالفة العضو
في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة
صحيح لكن الاكمل الاستثليث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات بيانا كما توضأ ايضا في بعض الاحيان مرة مرة بيانا لذلك وكان
ذلك افضل في حقه صلى الله عليه وسلم فان قلت الياس يحصل بالقول
قلت انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من الملل واسهل واعلم ان سبل الخير على
رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالا عليه في حق

الباب وقال يحيى السنة في شرح السنة القرآن يوجب مسح الجميع والسنة
حصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بما قل من ذلك والمناصية واقول
لا يسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع
كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدرها لحديث عبد
قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها
الاخبار عن صفة الغسل وجمع ههنا بمعنى الواو **باب** غسل الرجلين
الى الكعبين **قوله** موسى بن اسماعيل التبوذكي مر في باب من اجاب الفتيا وعمر وهو ابن
هوذا بالذال المعجمة مر في باب من اجاب الفتيا وعمر وهو الذكر ونفاء ويحيى
وهو ابو عم المازني وشهد قتادة بصريت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح
الحاء وهذا العمر واخو عمان جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان المسائل
موحدة وهذا يدل على انها جوحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه
جدلاة من جهة الام على الاب **قوله** نون بفتح القوقانية وسكون الواو وبالراء
وهو اناء دون المد وقيل هو مثل صفر او محجر كالاجانة **قوله** لهما اي
للمسائل باصحابه واللام بمعنى الاجل فاكتفا فعل ماض من الافعال المجهري
كفات الاثار كبسته بقلبه نهو مكفوت وعن ابن الاعرابي ان الكفانة لغة وقال
الكسائي كفانة كبسته واكفانة املته **قوله** استنشق واستنثر هذا
دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب في ثلاث غرفات
يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت
الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه
باليدين **قوله** فغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين
لان تبع المرتين هما اليدين فلا يكون كل يد الا مغسولة مرة ولمدع في الحديث
جواز طلب احضار الماء للوضوء والاستعانة بذلك وانه لا يدخل يده في الاناء
قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في انشاء الاستعمال وفيه
التثليث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب
غسل الرجل بخفيفة مر في باب من بصق في ثوبه بالعلم قال الزمخشري لفظة
الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع
الدليل ما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل
الليل وجب الوصال وما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله
الى آخره الكلام مسوق لحفظ القرآن كله **قوله** الى المرافق والى الكعبين لا دليل
فيه على احد الامرين فلهذا كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل
واخذ قوم المتيقن فلم يدخلوها وقال قوم الى الكعبين تحتي بالغاية اما لظهر
ظن ان جنسها مسوق لذلك الحكم لضرب لغاية في الشريعة قال ابن بطال
حجة لكافة العلماء الى ان الى مع ما دخلت عليه تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض

فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل
الكف بل هو بمعنى الغاية عما ما هو وضعها ويدخل المرافق في الغسل لان الثاني
اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبلها دخلت المرافق في الغسل
لانها من اليد ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار وقال
ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله بعض ذلك بقوله
الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفق
فقد ادى فرضه بيقين والقمن في اداء الفرائض واجب والخلاف في غسل
الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال ابن سيد
الكعب هو المفصل بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو المتناهض
في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي
القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم
وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدم
والدليل عليه قول النعمان ابن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
اتموا صفوفكم لقد رايتني الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه **باب** استعمال
فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح او على اللغة المشهورة وفضل
الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد
به الماء الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء بهذا
التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور
وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور ويل عشر وقال الشافعي طاهر غير طهور
وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعمالا في رفع حدث
او نجست يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد به يعني طاهر لا
مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين
والله اعلم **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الله البجلي بسط
له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا عاد بتلك الخصال
صحبة الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان **قوله** السواك هو بطلق
على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر
ويؤنث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد منه
منهنا العود اي السواك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك
ليترطب وسواكهم الاراك وهو لغة الماء **قوله** آدم اي ابن ابي اياس وشعبة
بن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف
المضمومتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية ثم التحتانية ثم الموحدة
في باب التسمير بالعلم **قوله** ابا محيفة بضم الحيم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في كتابة العلم **قوله** الهاجرة هو نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهار عند اشتداد الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهر ركعتين
والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله
ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل
وهذا تعليق قوله نحوركما النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر
وفي الحديث قصر رباعي صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة
فضل الوضوء وجواز مج الريق في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة
فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضي وفضل السواك هنا هو ما
نقع فيه السواك وهو الاراك وهو لا يغير الماء فاراد البخاري ان يعرفك ان
كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا
فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل الدرن من الثوب كذلك نجاسات الذنوب
بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس نجسا بل طاهر مبارك لانه
الماء الذي يغفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه من
البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليه بما يترشش
عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر بهما لم يتغير
طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر الاستعمال في عينه فلم يؤثر في حكمه وهو طاهر لا في
طاهر انجاز ان يسقط الفرض به مرة اخرى كالماء الذي يغسل به ثوب طاهر
فهو طاهر مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يؤثر في عينه لا يكون مؤثرا في حكمه
وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة
ومن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت
طهورا لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم وقال وفي الحديث دليل على ان لعاب
البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه السلام عن
النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس
وانما هو خشية ان يتقذره الآكل منه فامر بالتادب في ذلك وهذا التقذر
الذي نهي عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته
اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها
وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لمناجاة
الملائكة فطيبها الله لهم كهيئة الكريمة صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابي موسى
يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ
على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال وهو حديث مختصر لم
يذكر فيه الذي امرهما بذلك واقول المراد بهما بلال وابو موسى ولم يكن ذلك
من اجل مرض او شيء اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر
الحديث بطوله في غزوة الطائف فتامله من ثمة قوله علي بن عبد الله

اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب بن ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابراهيم المذكور
مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري
وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في اخر قصة هرقل قوله محمود
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يصح سماع
الصبي قوله مج اي رمى من فمه يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق
الذي تمجه من فيك ولفظ من بيرهم متعلق بقوله مج وهو غلام جملة
وقعت حالا فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه قلت محمود وقومه والقرينة
تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا توضا الخ ولفظ وهو الذي مج الى لفظ
بيرهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا للشخص قوله عروة اي ابن
الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب
الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وفتح الراء الزهري ابن
بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان
وعشرون حديثا ذكر البخاري ستة منها واصابه حجر من احجار المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة
اربع وستين قوله وغيره بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية عن
المجهول فلا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم
وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فان قلت
هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على يعني ابن شهاب اي قال ابن شهاب
اخبرني محمود قال عروة قوله منها اي من محمود والمسور اي محمود
يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والالف واللام في المسور كالالف و
اللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في الحال التي علم ولفظ يصدق هو
كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضا الخ وهما صحابيان
صغيران في السن كبيران في القدر قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون
الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا مبالغة في
تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل
الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له محل ان تبذل المهج على تراب
قدميه ويؤثر الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه قوله عبد الرحمن
بن يوسف ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع جمعا
كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات فجاءة في سنة اربع وعشرين
ومائتين قوله حاتم بن اسماعيل نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين
ومائة في خلافة هرون قوله الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة بن عبد الرحمن بن السائب الكندي ويقال الجعفي بضم الراء قوله السائب
اسم فاعل من السيب بالمهملة والمثناتين وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي
قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث والبخاري ذكر
الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال الجعيد رأيت السائب ابن اربع
وتسعين سنة جلدا معتدلا قال لقد علمت ما منعت به من سمعي وبصري الا بدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهبت به والفرق بين اذهبه وذهب به ان
مفعول اذهبه انا له وجعله ذاهبا ويقال ذهب به انا استصحبه ومضى به معه قوله
وقع بسقط المضارع وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالنون وفي بعضها وجع قال
ابن بطال معناه انه وقع في المرض وقد روي وقع بكسر القاف فاهل اللغة يقولون وقع
الرجل اذا استكى الحم فقعه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري
وقع اي سقط والوقع ايضا المحفا يقال وقع الرجل اذا استكى الحم لقدم من غلظ
الارض قوله الحارث حائك بكسر الثاء اي ناعل الخف وهو الامام والبلوغ الى الاخر وقيل
بمعنى العائك ومعناه الشئ الذي هو ليل على ان لا شئ بعده قال القاضي البيضاوي
خاتم النبوة امر بين كتصغير تعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي
الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القبح اليها صيانة الشئ المستودع بالجهة قوله
زنر بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد زنار القسيس والمجلة بالمهملة بالجيم المفتوحتين
واحد مجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها
ان لها ذكار وهي هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالمجلة الهيجة
الطائر المعروف وزنها بيضتها وسيجئ في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله
شيخ البخاري قال المجلة من مجال الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المعارية
المجلة بضم المهملة وسكون الجيم الحصاني جاء في بعض الروايات رأيت خاتم
النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زنر المجلة بيضة مجال الطير يقال
للانثى منها المجلة وللذكر العيقوب وهذا شئ لا اصل له وقد روي بلفظ تقديم
الزاي على الراي ويكون المراد منه البيض يقال ازنرت الجراحة بفتح الزاي وتشديد
الراي اذا كبست دنيها في الارض فباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم
هو اثر دبق الملكين بزكمه وقال النووي وهذا باطل لان شق الملكين
انما كان في صدره واللّٰه اعلم باب مسح مضمض قوله مسد وبفتح الدال
المشددة مر في اول كتاب الايمان وهنا الدبر عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي
ابو الحسين الطحان يحكي انه تصدق بنيف وعشرين دينارا وفضة ثلاث مرات
سنة قطع وسبعين وماتة قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري رابع
يحيى تقدم قريبا قوله ثم غسل اعلم انه وكله او شك من الراوي والظاهر انه من يحيى
قوله من كفه قال ابن بطال لعله من حفنة واحدة فاستدل لذلك من اسم الكف بما ورد

عز ذلك العفو ولا يعرف في كلام العرب الحاوة هي التانيث في الكف تريد كلامه
وفي بعضها من غير فوقية وفي بعضها من كفاه مهموزا فان قلت ما ذكر غسل
الوجه قلت مر من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم
له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق
وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس
غسل الرجل منتهيا الى الكعب ولما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتاج له
الى بيان والتشبيه في هكذا بعمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من
جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا
بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف فاظهر مع واو
في او مضمر بمعنى الواو ومن كفه واحد متعلق بمضمض واستنشق فقط
قوله ذلك اي التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه
الخمسة المتقدمة فيها من باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم
سائر مباحث الحديث في الابواب السالفة فتذكر باب مسح الراس
مرة وفي بعضها مسحه قوله سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء
الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره ان يعوذ في الكهر وهيب اي ابا هلي
قوله بماء وفي بعضها بتور من ماء وكفاه وفي بعضها فاكفاه وثلاث
غرفات الظاهر منه المضمضة والاستنشاق وكلتيهما ثلاث غرفات اي
اخذ غرفة تمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا
وهو بعينه الوجه الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق
في باب غسل الرجلين اني الكعبين انه ذكر لفظ مرتين ههنا وزاد الثالثة في مسح
راسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى
الكعبين فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وبين ما تكدم قلت
هذا نص في غسل كل يد مرتين فيه ذلك كله ظاهر فيه فان قلت ما ترى للمجتهد
على الترجمة قلت اطلاق مسح راسه حيث لم يقيد بمرتين وكم مرات
فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح
فيها بلفظ مرة واحدة قلت نعم لاشك ان دلالته عليه اظهر من دلالة احد
الحديث لكنهم يعتبرون السياق وايضا فعمل موسى ما كان سياق كلامه
لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سياق سليمان فانه سياق
الكلام لهذا الغرض قوله موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي وتمام اسناده هو ما هو
مذكور اول الباب اي قال موسى ويذكر وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ
مرة في مسح الراس قال ابن بطال صح انه مضمض واستنشق ثلاثا خلاف
ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكرا مرتين ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزي في ذلك وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلف فعله في ذلك ليرى امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء الى ان المسنون
في مسح الراس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون
ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون ان رد يديه من المقدم الى المؤخر وقال
الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون
يحتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه وضوءا ثلاثا ثلاثا فانه انما مسح راسه
مرتين بدلا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو مخالف قول الشافعي وقوله
الشرع الذي قال الشافعي فيه في مسنونية التثليث ما روى ابو داود في سننه
انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على بقية الاعضاء باب وضوء
الرجل مع امرأته وفي بعضها مع المرأة وفضل وضوء المرأة للغة المشهورة
يقتضي ان تضم واو لفظ الوضوء في المذكور اولا وتفتح في المذكور ثانيا قوله
للجميع قال ابن بطال قال الطبري هو المذاهب تحيل بمعنى مغسول ومسه
سمي الحميم حميما لانحنائه من رجله والمحموم محمومها لسخونة جسمه والجمع
اهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر
من بيت نصرانية فلانه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا
كره ذلك الا احمد واسحق تم كلامه وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم
فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب
ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا نجد
آثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها
فقصده هنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بالاكراهة
دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي مسيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء
بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل
عمر وذكر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لهما الا شبه كما في كونهما من فعله
تكثيرا للفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذه قضية واحدة
اي توضا من بيت النصرانية بالماء المحمم ويكون المقصود ذكر استعمال سور
المرأة النصرانية وذكر المحمم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبة للترجمة
ظاهرا قوله عبدا لله بالتنسيم وذكر قرواة كلهم تقدم قال البخاري
اصح الاسانيد ما لك عن نافع عن ابن عمر قوله الرجال فان قلت تقرر في
علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قالوا
بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة
بالبعض قال الزمخشري ويفرق من اهل العربية الا تراهم لبسوا في وضعها
لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وافادة ان تنزيل الفراد
والامور الخارجية التي يقسم فيها نحو محمول ههنا على الجنس فان قلت
فلم لا يصح التمسك بلانه فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع

بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون
كذا فيحمل على ان مثل ذلك فعل بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم او بحيث يحتج فان قلت لم لا
يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثرين قلت لا تصور الاجماع
الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وجميعا اي مجتمعين
الجوهري الجم ضد المتفرق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة فانها مركبة
من جزئين قلت يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني الذي اشار اليه بقوله كانوا يفعلون
الائمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المرأة ويغتسل بها الا احمد فانه قال لا يجوز
ان يتوضا من فضل ما توضئت به المرأة او اغتسلت منه منفردة وبه قال من يجوز
ان يتوضا من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل المرأة وكذلك
اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضا الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر
يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضئوا من اناء واحد فانا الرجل يكون مستعملا
لفضل المرأة لا محالة فان قلت ما وجه ما رواه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتوضا الرجل بفضل المرأة قلت حديث الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة
اذا استعملاه جميعا والمتنازع انما هو فيما اذا انفرد احدهما قيل الاصح انه كالجماعة
اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منهما سوى فلما كان يصح
كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يحسر الماء عليه كان وضوء بعض من فضلها
كذلك بناء على ان حكم القليلة والمعتبة واحد النووي اجاب العلماء عن حديث
النهي باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي
عن فضل بعضائها وهو الماء المستعمل عضا وثالثها ان النهي للاستحباب لا للانتفاء
والله اعلم باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم وضوء على المغمى عليه يقال
اغمي عليه بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله وغمي عليه بضم المعجمة وخفة الميم والوضوء مفعول به
بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر بعض الكلام في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والاغماء ان الجنون
زوال العقل والمغمى استتاره والاغماء انقراض قوله ابو الوليد الطيالسي
وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون
وبالكاف المفتوحة وبالمهملة آخره راء نسبة الى جده الاكبر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع
بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر سيد القراء وكان يبكي حتى يجمع
اليه اصحابه ولم ندرك احدا احمد ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين
ومائة وكان ابن المنكدر دخل على عائشة رضي الله عنها فشكا اليها الحاجة فقالت
اصبر شيء يا تيني بعد النبي فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشتري
منها جارية فولدت له محمدا اماما مشهورا لها بكاء وجابر هو الصحابي الكبير
تقدم في كتاب الوحي قوله لا افعل ابدا لانهم وحذف مفعوله اما التعميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى لا اعقل شيئا او يجعله كالفعل الازم واما الحذف فى نعقلت فهو من
الثانى قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن المتكلم وقد يقال اللام بدل من
المضاف اليه اذ اصله ميراثى قوله كلالة للجوهرى الكل الذى لا ولد له ولا والد
يقال كل الرجل كل كلالة الزمخشرى يتطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من لم يخلف ولدا ولا والدا من الطرفين وعلى القرابة من غير جهة
الولد والوالد قوله اية الفرائض وهى اية يستفتونك قال الله يفتيكم فى الكلالة
الماخوذة السورة وقيل هى اية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة بمعنى المقدرة
والمراد هنا الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى للورثة قال ابن بطال فيه دليل على
طهور الماء الذى توضأ به لانه لو كان نجسا لم ينصب عليه واقول ليس فيه دليل
لانه يحتمل انه صب الباقى فى الاناء قال وفيه رقية الصالحين للماء وما شرع لهم
اياه وذلك مما يرجى به بركة النبى كلالة فى هذا الحديث اسم للوارث وهو المعنى
هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفى الحديث دليل على ان
بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه ان كل ما يقل الماء
للريض مما ينفع اقوله وفيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وان كان المريض غير
مدرك لذلك باب الغسل بالوضوء فى الخضب لفظ الغسل بفتح
الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والخضب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الضاد والمنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التى تغسل فيها الثياب
والفتح واحد الاقداح التى للشرب والخضب بضم الخاء وفتحها قوله عبد الله
بن مسلمة بضم الميم وكسر اللون والراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزى
السمرقندى مات سنة احدى واربعين ومائتين قوله عبد الله بن بكر ابو بهلب الباهلى
نزل بغداد وتوفى بها فى خلافة المامون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة
التصغير ابن ابى حميد الطويل ثابت وهو قائم يصلى مترفى باب خوف المرء ان
يحبط عمله قوله الى اصله متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل
الماء والتوضى به وبقى هو مع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغاظه بما رآه يجلسه
قوله فاتى بعس الهمزة وتضعيف المخضب الذى لم يبسط بسط الكف فيه فتوضا
القوم اى من الماء الذى فى المخضب الصغير وذلك مما كانا لا يعجزه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفى بعضها فقلنا وهو من كلام حميد
الطويل الراوى عن انس وليس بذكر محذوف اى كم نفسا كنتم وكذلك ممن ثمانين
ولفظة ثمانين منصوب بانه خبر الكون المقدر اى كانا ثمانين نفسا وزيادة
على الثمانين قال ابن بطال فائدة هذا الباب ان الاوانى كلها من جواهر الارض
وسائقها طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر
والذى فى هذا الحديث كان من الحجر قال وفى وضوء الثمانين رجلا من مخضب
صغير ان يبسط النبى صلى الله عليه وسلم كفه فيعلم من اعلام النبوة قوله

محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد
بن اسامة وبريد بالموحدة وبالراء والدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب
فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا فى لفظ حماد فانه ذكرهنا
بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروى عن جده ابى بردة
وهو عن ابيه ابو موسى قوله دعا بقدح او طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملتين
المفتوحتين وهذا الحديث يدل على ان غسل فى الفتح بفتح الغين لا على
الغسل بضمها ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الكوفى فى صحيح الاسانيد تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح
وعبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام وهو عبد العزيز بن ابى عبد الله بن ابى
سلمة الماجشون المدنى بفتح الجيم مترجم فى باب السواك والفتاء عند
رجل الجمار واعلم انهما مكنيان بابى عبد الله مشتهران بالنسبة الى الجد
محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جدهما تخفيفا وهذا من الغرائب قوله
نور بالمشاة الفوقانية المفتوحة الجوهرى هو الاناء الذى يشرب فيه بضم الصاد
بالضم الذى يعمل منه الاوانى ومباحث الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر فى
الزهيد لفظ النور وكان المناسب ذكر هذا الحديث فى الباب الذى يعقبه
قلت لعل مراده فى هذا الباب من جهتان كان على شكل الفتح او من
جهة انه محرف الصفر من انواع الاحجار قوله ابو النعمان بفتح النون وتخفيف
الميم هو الحكم بن نافع والزهرى بضم الزاى وبعثبة بضم المهملة وسكون المثناة
وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا فى كتاب الوحى قوله يمرض بفتح الراء
يقال مرضته مرتين اذا قمت عليه فى مرضه ولعله من باب الافعال والمسلب
نخ جلدت البعير اى ازلت عنه القرض والجلد قوله فاذن بتشديد
النون اى اذنت الازواج للنبى صلى الله عليه وسلم ان يمرض فى بيتى وتخطر
بضم الخاء ورجلاه فاعله اى يوثر برجليه على الارض كانه يخط خطا وفى
بعضها يخط بصيغة المجهول قوله عباس اى ابن عباس عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف الهاشمى يكنى ابا الفضل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان سنه حين رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين او ثلاث وتسا
جليلة فى قريش قبل الاسلام وكان الذى عمارة المسجد الحرام والسقاية
بفضل ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد العقد
مع الانصار واكده شهد بدرا مع المشركين واسر ومنّ فاسلم بعد ذلك
وقيل انه اسلم قبل بدر وكان كتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة
فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول
صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يقوون بروى

محمد فضل عباس
العباس عفى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذكر في سنده ما يصلحها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك قال ابن بطال
وروي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر لقبل انه جوهر مستخرج من معادن
الارض مشابه للذهب والفضة كرههما لذلك وقال المهلب يعرف عليه من سبع
قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن
من غلط فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اعيائه وانما قوله وفيه
ان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح الاستدلال
عليه وفيه ان بعض الضرات ان تهب وفيها اللصرة الاخرى وفيه تسمية
الوصية وجواز الاجلاس في المخضب ونحوه واراقة الماء المتوضأ به المريض بنية التداوي
وقصد الشفا **باب** الوصوء من النوم **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم القطواني المجلي مر في اوائل
كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم مر في اوائل كتاب الايمان **قوله** عمي فان قلت تقدم
في باب صحة الوتر كلام ابن المنذر هو محمد عمر فكيف يكون عمه يحيى قلت يكون
حينئذ من جهة الام عما للاب **قوله** ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار
فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى العشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع
الكثرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتعاقبان فتستعمل كل منهما في
مكان الاخر كقوله تعالى ثلثة قروء **قوله** واستنثر فان قلت لم ماذكر الاستنثار في
قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون
المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة فيها في باب
غسل الوجه باليدين **قوله** فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق
بالفعلين اي اعترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك
لان الغسل ثلاثا لا يمكن اعتراف واحد **قوله** فادبر بيديه قال الصغاني
العلامة مثل الحسن بن محمد يعرض بهذا الحديث ان الادبار في مسح الراس مع كثرة
عمل الاقبال والجواب ان الواو ليست للترتيب فقد سبق الرواية بتقديم الاقبال
حيث قال فاقبل بيديه وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التقديم والتاخير لبيان امته السعة في ذلك والتيسير لهم **قوله** حماد
بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وثابت
هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض والاجازة الكلام يضرون
قوله فاتى بضم المثناة من فوق والراء المشددة المفتوحة ثم الزاي المهملة
اي الواسع يقال رحض ايضا بحذف الالف **قوله** شيء من ماء قليل الماء لان
التنوين للتقليل وهل للتصغير وينبغي تجويزه بفتح الموحدة وضم الهاء والحاء
بتقديم الزاي على الراء المضمومة والتقدير فان قلت اين ذكر الفور في هذا الحديث
لياسب الترجمة قلت قال الجوهري الفور هو الاناء الذي حيث يشرب منه يقال

لعز رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا البخاري منها
حديثان وشهد صنيامع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين
انهزم الناس فامره عليه السلام ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان
صيتا فاقبلوا وصلوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة **قوله** عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا كلام الزهري ارداحا
وفاضت اي تقول عائشة وذكرها رضي الله عنه تقدم في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول
عبد الله ويحتمل ان يكون ما سمع عبيد الله من عائشة فيكون مسندا
وان يكون تعليقا من عبيد الله وبينه وبين بعضها بينها واضيف اليها مجازا
لملابسة السكنى فيه **قوله** اهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي
بعضها هريقوا بدون الهمزة وبفتح الفاء وفي بعضها اريقوا **الجوهري** هراق
الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق
ياريق وانما قالوا هراقه ولم يقولوا انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين
وقد زال ذلك بعد الابدال وفي لغة اخرى اهرق الماء يهريقه اهراقا فاعل
يفعل افعالا فابدلوا من الهمزة الهاء لما الزمت تصاريف كانها من نفس الحرف
نحو ادخلت الالف بعد الياء وبدلت الياء عوضا من حذفهم حركة العين وفي لغة
ثالثة اهل تهريق اهريقا يهريق وقال الفزيه هو ما يستقى به والجمع قاد في
العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللتكثير قرب وقلا وكيله
جمع الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصى يقال
عهدت اليه اي اوصيته **قوله** فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها
واجلسوا الواو وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة ام المؤمنين
تقدمت في باب السواك في العلم **قوله** ثلاث اي القرب السبع وفعلتن
اي ما امر تكن به من اهراق القرب الموصوفة فان قلت اين ذكر الخمسة وهذه
الاحاديث التي في هذا الباب قلت لعل الفتح كان من الثلث الاخيرة في طفقنا
اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا وصل الفعل واما
طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لانه امر بصب ان اصب عليه الماء البارد
ناشيا اليه فتورة في بعض الامراض ويشبه ان يكون مما استثنى بطه في الفتح من ان
لم تكن حالت ولكنهن جعلها رفع الماء وذلك اي اول الماء الطهور واصفاه لان
الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد وقد يحتمل ان يكون انما حصر بعد السبع لانها
النهايات وفي عدد السبع بركة ولهذا كان لوضوء النبي في كثير من احواله ومعالجه
لطبيعته وبعض امور الشريعة والاولى في القرب انها تذكر ويحمل على ما ذكر الله تعالى
فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة

على الفتح الرماح فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في الخضب انهم
كانوا ثمانين وثمانية وروى في باب علامات النبوة في الاسلام ثار لهم اربعمئة
رجل فلعمائة وثار انهم سبعون وروى ايضا جابر بن عبد الله مئة كاملة خمس
مائة فما وجه الجمع بينها قلت هم وقعا بامكنة متعددة في اوطار مختلفة واحوال
متغايرة وتمام الكلام الحديث تقدم في باب التيمم الوضوء بالخطابي الفتح
الرماح الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الاوعية لا يسع الماء الكثير
وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقيل هذا ابلغ
في الاعجاز من تحجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في منع الحجارة ان تخرج
منها الماء العذب الكثير وليس ذلك في طباع الاعضاء نجر انهم قال ابن بطال
رصراص اي مصبب الجدار قريب القعر وبئة الرجراج في جانب القريب وهو ان يتسع جوفها
ويقل عمقه التيمي القوم هو ظرف مثل الطست قال صاحب المحكم هو كالجرة
باب الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان
عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب
فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
العين المهملة والراء آخره كدام بالكاف المكسورة والدال المهملة ابو سلمة الحارثي
العامري الكوفي قال نعيم كان مسعر شكاكا كما في حديثه وقال الاعمش شيطان
مسعر ليست ضعفة فيتكلم في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعر المصحف لصدقه
وقال احمد كان حديثه وحديث اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة
وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا ذهبنا الى المرجان مسعر مات سنة
خمس وخمسين ومئة قوله ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد سعيد
جبير لانه عبد الله بن جبير تقدمه في باب علامة حب الانصار قوله
انسا في بعضها افسر بدون الالف وهو حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا
قوله او كان يغتسل هذا شك من ابن جبير في انه ذكر لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم او لم يذكره في انه قال لم يغتسل او يغتسل من باب الاشتغال الفرق
بين الغسل والاغتسال مأخوذ من الكسب والاكتساب وقد تقدم قوله بالصاع
الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد والمد خمسة امداد بيان لغاته
وحاصله انه لم يقصر عن اربعة ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق
الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان لتصحيحهما ما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة
الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول
ابي يوسف والمبرد حين ناظرهم مالك في زنة المد واتاه بمدنا النبوي
والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل
يجزئ الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزئ

اقل منه لبره والحديث يرد قول الآخرين ليس المد والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك
اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزئ دونه
وانما قصد به التسهيل على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب ان يقتصد
على الاسباغ بالقليل ان قل لا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة
النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير
مقدر بل يكفي فيه القليل فاكثر اذا وجد شرط الغسل وهو جواز الماء
على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد
والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك
معتبر بفعل النبي لا على التحديد والله اعلم باب المسح على
الخفين قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله
بن المغرز بالجيم الغفيف بالفاء الحرشي المصري الاموي مات سنة ست وعشرين و
مائتين قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كانوا سوا منه سنة وذو عبيد
المسجد يقومون بخدمته وهم من الابدال وكان مصطلحا بالعفة والعلم
قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح الواو وابن اسلم الحرشي المصري ولم
يكن في المصريين احد اكثر حديثا منه طلب للقضاء فحلف عن نفسه وانقطع
واسمه كان وراقا لمرة في باب مر بريح فليتوضأ خبرا قوله عمرو بالواو بن الحارث
ابو امية الاوسي الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له
نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت سالكا فقال
من اين انت قلت من مصر قال ما فعل ذرة الغواص قلت ومن ذرة الغواص قال
عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات
بمصر سنة ثمان واربعين ومئة قوله ابو الضبر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكانه مات
سنة تسع وعشرين ومئة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الفقيه المدني كان رجلا صالحا كان وجهه دينارا هرقل من في كتاب
الوحي سعد بن ابي وقاص في باب اذا اقيمت الصلاة على الخفيفة ومعطية وذلك
هذا الاسناد قرشيون فقهاء اعلام والاولون منهم مصريون والاخيرون
مدنيون قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله شيئا
هو نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي فيفيد
العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد
فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون مادة السؤال تقوية ذلك الظن الغير
مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غير قلت خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقرائن
فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال اذ لا فائدة فيه او هو كناية عن التصديق

اي تصدقته وذلك لان المصدق لا يسأل غيره قال ابن بطال اتفق العلماء
على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القرآن لم يرد به وقالت
الشيعة لا يجوز الا عليا رضي الله عنه امتثالا سنة ومحجة الجماعة ما روى فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا
لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين لجرير محجري التواتر حديث
المغيرة كان في غزوة تبوك فسقطت قول من يقول انه الوضوء مدنية
والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ
جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة
وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في السفر
يعجبهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يرون
نسخ السنة بالقرآن وقال النووي لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه
بمعناه وهو بين ان المراد بآية المائدة غير ظاهر المخف فكون السنة
مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا اما
تعليق من البخاري فهو معطوف على حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو معطوف على
حدثني عمرو قوله ان سعدا فان قلت ابن خبر ان المشبهة بالفعل قلت
محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر ومخرم منصوب بانه مفعول القول
اي هو الذي حدثك سعدا قوله عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء
وضم الراء المخصوصة وبالخاء المنقطة ابو الحسن الحراني ومهران بفتح المهملة
وسكون الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين
ومائتين قوله الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري
ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي قوله سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع ابن جبير بضم الجيم ابن
مطعم وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه قوله فاتبعه
من باب الافتعال وفي بعضها من الافعال يأوه اي بمطهرة وقصد الى المغيرة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضأ ومسح فان قلت المفهوم
منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضؤ لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء
الوضوء قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين
عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يقتضي
تحته مسح اسفل الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند المجتهد

انه لا بد من مسح الاعلى قلت لا يقتضي ان لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم
وفي الحديث جواز خدمة الشابات بدون افتهم والاستعانة عند التوضؤ وسيأتي
مباحثه قوله ابو نعيم هو الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى
بن ابي كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في
كتاب العلم وفيما تقدم اربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة تابعيون ورواة
بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ الصحابي الضمري
بفتح المنقطة وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة
من كبار التابعين مات سنة خمس وستين قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري
الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين فاسلم حين انصرف المشركين من احد
وكان من رجال العرب خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
الحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام
فاسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا
للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين قوله حرف بفتح المهملة
وبالراء الساكنة ابن سداد بفتح السينين المنقطة وشداد المهملة البصري
العطار او القصاب او القطان ثقة حافظ مات سنة احدى وستين
ومائة قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومصروفة قال المخرمي اصل
الالف نائدة وزنه فعال كعزال ومن منعه عكس قال العزال الهمزة نائدة والالف
بدل من الياء وزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في
كل المشائخ يجيء هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من
التابعي ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان قوله عيذان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة والنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي
بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم قبيل باب الخروج في طلب
العلم قوله يحيى ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن تقديم في باب
الخروج بن عوف قوله معمر بفتح الميمين بن راشد مر في كتاب الوحي
وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق
وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو في المتابعة
عن عمرو باسقاط جعفر منه قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رأيته
يمسح على عمامته وخفيه فحذف حالة على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي
ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر
العمامة وتابعه معمر لكن الاوزاعي اوثق من الثلاثة خالف قول الاوزاعي وجب تغليب الجماعة على الواحد
واما متابعة معمر الاوزاعي في هي سلمة وليس فيها ذكر العمامة فما روى عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق وليس فيه ذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وامامة سمع من ابيه جعفر لا مجرد فيها وقال ابن المنذر العلماء في المسح على العمامة فذهبت الائمة احمد واسحاق الى اقتضاء عليها لكن بشرط الاستمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف ويمسح الماسحون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح عليها ليمسح على رأسه وليجتمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل وتوضأ فكملت الراس ومن ماسه على مسح الخفين بعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق **باب** اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ايجوز ان يمسح احدهما ويغسل الاخر وهما طاهرتان في الحديث **قوله** ذكر تاما مضبوطا ومده وابن ابي ذئب بالذال المعجمة الكوفي وعامر الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابيا اي اكثر يقولون على الخفين والزبير في الخفين مرة ابن عمر وهو محدث بالمغازي فقال شهدت الامور وهو اعلم بها مني بقدمها في فضل من استبرأ لدينه **قوله** عز اي صار عزيزا والاصل في ميمه الضم وجاء بالكسر اتباعا للعين **قوله** فاهويت بفتح الهمزة اي امددت يدي اليه **للوضوء** اهوى اليه يهوي ليتناوله قال الاسمعي اهويت بالشيء اذا رميت به ومنه اهوى ازكمها وهو من الافعال التي اماتوا الفعل الماضي منها واوضحها اي في الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهرتان والضمير في هما راجع الى الخفين وفي ادخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة **فتيمم** اهويت وقيل اهويت اي قصدت اهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان الخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد فاقره عليه بجزيه المسح فالى فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يسوغ المسح على الخفين وهو ادخاله رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن قدم غسل رجليه وليس خفيه ثم اتم وضوءه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل احدى رجليه وليس الخف و يرد هذا القول لفظ عهدنا فانا ادخلنا هما طاهرتين حيث جعل العلة في جواز المسح جواز اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر يعني توقيت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم فقال الائمة الثلاثة الاخير مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن **باب** لم يتوضأ من لحم شاة او سويق **قوله** ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعده عبد الله ابن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلماء لا تعرف ابوة عضو من بعض صح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وهو محمد عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين ابن ابي قحافة وهو اربعة محاليون متساويون ولقب عتيقا لحسنه وقيل لانه عتيق الله من

النار او لانه لم يكن في نسبه شيخ يعاب به هو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سنن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بعضائله الا علام الله تعالى وسيأتي بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي ذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثا **قوله** فلم يتوضأ واعزمه منه بيان الاجماع السكوتي فيه **قوله** زعيز اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء هو ابن ابي رباح تقدما في باب كم يستاك الشيخ في كتاب الايمان **قوله** اكل كتف شاة او اكل لحمه فان قلت كيف يصح لا لتنه على مسئلة السويق قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته ورمه فقد تعذر التوضي من السويق اولى بذلك او لما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلم ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلم المضمض منه اكتفى بذلك ولم يصح الى ذكره في هذا الباب **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري الكليبي ايضا مصري وعقيل مصغر ابن خالد الايلي المصري سبق في كتاب الوحي وامه بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث **قوله** يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتز اي قطعه والسكين معروف يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة وانما سمي بذلك لانه يسكن حركة المذبوح به وفي الحديث الامر باستحداد الاقلفة وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا ومنه وفيه تطم اللحم بالسكين **باب** من مضمض من السويق **قوله** يحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية بن يسار بضد اليمين المدني كان نجارا كبيرا ففيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو هذا الحديث **قوله** عام خيبر اي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة بحرة بها من حصل من المدينة نحو الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث والصهباء بالموحدة والمد هو في خيبر اي اسفلها كان فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما هذه القاعدة وفصل الا يجوز ان يكون المخرج كما تقرر في النحو قلت انما ظرفية لاحراشية والقاف للعطف المحض قوله بالامر اراد هو جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يحمل للسفر وقامر بمعنى راى يا السوبق ان يثرى فمثرى بلفظ مجهول الماضي من المثرية اي بل والمثرى الثراف الذي يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وثريت السويق اذا بللته والسويق ما يصنع من الشعير والحنطة وهو هما المراد قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه ولم يتوضا اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذا اكل اللحم قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي المخزومي مولاهم قال معن بن عيسى ما يتبع احدا ان يفوق بكيرا في الحديث و كريب بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضوء وميمونة ام المؤمنين في باب السمر بالعلم فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لما كان والحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضوء وهو المضمضة اورد بين احاديثه بالامرة حما بذلك الحكم تنبيها على العائدة التي في ذلك الحديث التي زائدة على الاصل وهو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هي الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول نفسها وهو ظاهر قال الخطابي في الاعلام وفي الصلاة بعد اكل السويق من غير احداث وضوء دليل على ان امر بالوضوء مما مست النار ومما غيرت النار منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضوء منهما متقدما وهما حديثان في احدهما الوضوء مما مست النار وفي الاخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق ما فيه مست النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي غيرته النار والامر ان معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء وقال في المعالم وفي حديث اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال اختلف السلف قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه السلام توضؤا مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلى لم يعدوه حدث الباب وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك اذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان المتروك منسوخ بما عمل به وقال الاوزاعي كانه يكون توضأ مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان الصدر توضؤه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك يكون الوضوء مما فعل له تركت الوضوء وقال لان يقع اوكر من السماء الى الارض احب اليه من ان خالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى ان الوضوء في توضأ مما غيرت عسل اليد وهذا بدل

قلة علمهم بما جاء عن السلف في ذلك من التناقض واجماع الوضوء المشهور قال الطحاوي والحجة فيه من جهة النظر ان الكل ما مست النار لا ينقض الوضوء فكذا ما غيرت كالماء السخن ان حكمه بعد المماسة حكمه قبلها وفرق اصبغ بين لحم الابل وغيره وقال من اكل لحم الابل يتيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم استوضا من لحوم الابل فقال نعم نفيل افنوضا من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخا بما ذكرناه من اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والمطابقة لزهومة الابل لا على الايجاب لان تناول الاشياء المحسنة مثل السنة لا ينقض الوضوء فلان لا توجبه الاشياء الطاهرة اولى وقال وفي معنى المضمضة من السويق وان كان لا رسم له انه تحتبس بقاياه بين الاسنان وتؤلم الفم فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغده وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد معه من اصحابه وفيه وجوب المواساة للرفقا اما بالفرض واما بالندب وفيه ان للامام ان ياخذ المحتكر من اخراج الطعام الى الاسواق عند قلته فيتبعونه من اهل المجاعة بسعر في ذلك اليوم والله اعلم باب هل يمضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجزوما وفي بعضها يتمضمض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وقتيبة بلفظ المصغر في باب السلام من الاسلام وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول قصة هرقل ويونس وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اولا بلفظ ابن شهاب واخرا بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة بضم الزاي وبفاية للمظنوع وتابعه هو وعقيل الخاري وضمير راجع الى عقيل قال المهلب ان لذة وسمها تدبير العلة التي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ولما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء بتيسير على المؤمنين وفي ان المضمضة عند اكل الطعام من الادب قال في شرح السنة المضمضة مستحبة عن كل ما الدسومة اويبقى في الفم منه بقية تفضل الى بالطعنة في الصلاة والله اعلم باب الوضوء من اللوم قوله النعسة اي فتور الحواس الجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس بالكسر نعاسا ونعست نعسة واحدة فانا ناعس وجمع الرجل اي بفتح الفاء الجفن حقيقة او مجازا راسه وهو ناعس وفي الغريبين يقال نعس ينعس ونعس ينعس نعسا فانهم الى سدوسهم قوله هشام بكسر الهاء وابو عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي قوله ظبية قد اتى عليهم فان قلت الشرط

هو سبب للآخر فهنا النعاس سبب النوم او للامر بالنوم ثلث مسائل محتمل
للامرين كما يقال في حق صبي تمادى اذا ناداه مغفول له اما للامر بالضرب
واما للحث وربما الظاهر هو الاول قوله وهو ناعس جملة حالية فان قلت ما
الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال نائم وهو يصلي وههنا وهو ناعس بقطع
اسم الفاعل قلت لتقييد العمل انه لا يكمل بعد داود نعاس ونقصد في الحال لا بد
من تنبيهه بعض الى عدم دراية بما يقول وعدم علمه بما يقول فان قلت هل فرق
بين نعس وهو يصلي وبين وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام
ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام
في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا قلت الحال هو قيد وفضلة والاصل
في الكلام هو المالة القيد فهو الاول لانك انما تقيد حالة الامر بالرؤية لا الصلاة
فهذا هو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر لنفسه لعله لا يدري وفي موضع الخبر
هذا اذا قلنا انها شرطية والا فلا يدري خبر للكلمة المحققة قوله لعله
يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب في بعضها يسب بدون الفاء وهو حال
فان قلت لعل معناه الترجي كيف يصح ههنا قلت الترجي عائد الى المصلي لا الى
المتكلم بمعنى لا يدري ما مستغفرا مع سابق مستمرا جيا للاستغفار وهو في الواقع
بصدد ذلك او استعمل بعض الممكن بين الاستغفار والسب لما ان المرجو بين
حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري اي مستغفر مع سب وهو ممكن منهما على السوية
قال المالكي جائز في سب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار
انجواب للعل فلعلها مثل لبيت قوله او معمر بفتح اليمين هو المشهور
بالمعقد بضم الميم بعد الواو ثم هاء بن كوان المعروف بالتوذي تقدما في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك بالكفار وايوب هو السختياني التاهي
وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مسقفا في باب حلاوة الايمان والرواة
كلهم بصريون قوله اذا نعس احدكم والغرة ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم
باظهار لفظ احدكم وفي بعضها ليرقد بعد لفظ فالصلاة ويعلم بالنصب لا غير
وقيل فليتم معناه فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام وما فيها يقرأ موصولة
والعائد المفعول يجوز حذفه وجوز بعضهم كونها استفهامية فان قلت كيف دلالته
على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه السلام قطع الصلاة
بغلبة النوم والاستراق فيها دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه
اثره معفو عنه لا وضوء فيه وقول انس النبي صلى الله عليه وسلم مصليا لحالة
النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة
المومى لقطها الصلاة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان يخلط
الاستغفار بالسب قال ومعنى اراد ان يستغفر ربه فسب نفسه فقد حصل من

العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى الله عز وجل عن مقاربة الصلاة فيها
بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا تجوز
صلاته لانه فقد العقل الذي خاطبه الله تعالى اهل العقل بالتعرض فيه للتكليف عنه ودل
الحديث انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل يذهبها او يحول بينه وبينها لكون
همته واحدة لا يفرغها وان من استغفل يلزمه اعادة الوضوء وهذا دليل على ان النوم القليل
بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني
وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع واول من قال به غير المزني
ولا يعتبر بنسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقرب التكفير اليه بصاحبه قال النووي اختلفوا
في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري
وابن المسيب الثاني انه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول للشافعي
الثالث كذلك ينقض بقليل وكثير بكل حال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام
على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه
سواء كان في الصلاة ام لا وهو مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع
والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع
لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي
والثامن انه اذا نام مكانا معتمدا من الارض لم ينتقض الا انتقض سواء قل او كثر سواء
في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعندنا ان النوم ليس حدثا في نفسه
انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل
الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء
الطهارة النهج الطريق ومنه قول عمر نهج لي نهج الصراط وقوله النوم القليل والكثير والخفقة
تحريك الرأس عند غلبة النوم باب الوضوء من غير حدث اي بعد الوضوء
وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير ان يخل حدث بينهما قوله محمد بن
يوسف اي الفريابي ومر في باب لا يمسك ذكره بيمينه وسفيان اي الثوري تقدم
في باب علامات المنافق وهمام بالواو وزعم الانصاري الكوفة الثقة
المتعالم روى له الجماعة قوله سمعت انسا فان قلت ابن معمول سمعت قلت هذا
تحويل السند الى اسناد اخر ومعموله هو ما جيء بعد الاسناد الثاني وهو قال كان
وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا سيرفع وهو اشارة الى التحويل الى الثاني الاولى صح
او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه قوله مسدد بفتح الدالين المهملة وبعين اي العطار كان
مر في باب من لا يامن ان يجب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد
الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني
فوائد منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه
من طريق اخر فذكر الطريق الثاني للتصريح بالسماع فقال قال الحدثني عمرو قوله كان

النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة لرسول الله
عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتى انه
كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر انه المراد لكل وقت صلاة من الاوقات
الخمسة قوله يجزي بضم مرفوق المضارعة اي يكفي يقال اجزأ الشيء اي كفاني
فان قلت التوضي لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
سبيل الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه به لكن قد يقال
ظاهر القرآن يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم
الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون ذفاتر الاصول
قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه الكشاف فان قلت ظاهر
الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه
قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون
للندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم للمولاة على وجه الايجاب
وللمولاة على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم
نسخ انتهى كلامه ولا صحابنا في نقض استحباب التجديد بيان واضح احتجوا انه يستحب
لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث
يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وان لم
يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله
تفريق وفي الحديث ان الوضوء من تجدد ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة
وجواز سؤال الاذى من الاعمال قوله خالد بن مخلد بضم الميم واللام وسكون
المعجمة بينهما القطواني وسليمان ابن بلال البربري مولى محمد الله بن
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق سبقا في باب تطريح الامام المسئلة
على اصحابه ويحيى بن سعيد ابي الانصاري ويشير بالشين المعجمة مصغرا
ابن يسار وضد اليمين وسويد مصغرا ايضا مخففا بالدال المهملة من باب
من مضمر من السوء وصاحب الحديث تقدمت تمة ايضا ولفظ وشر شيأ
مهموزا لله على ما تقدم فان قلت ما المراد به اشرب السويق او اشرب الماء
قلت محتمل الامرين اذ السويق يسيل بحيث يصير ماءا يصدق الشرب عليه فحينئذ
فان قلت كيف هذا من الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما اذ علم من الاول
انه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضأ
عند بعضها قلت ذكر الاولى بناء على الغالب الاكثر واعطى مقتضى الشيء حكم كله
او انه لم يشاهد الترك فحكى ما شاهده وانا نزل بسبب الله عليه وسلم التوضي
في بعض الاوقات لبري امته ان ما التزمه في حاسته من الوضوء ليس بلازم لكل
مسلم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم

قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وهنا محصور معين فهما سيان
في العلم فلا يقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه فان قلت
فيقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام تقدما لخاص على العام
قلت هكذا علمنا هيت جمعنا بينهما باعتبارهما وانما الهما على امر اذ معنى
التقديم ليس اعمالها واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام بها فان اصحابنا
الخاص اذا عارض العام يخصصه علما كان او ظنا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم
منسوخا بوقف هيت جهل فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لفظ
الحكم مقدر عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثوبا وانتفاء
الدلالة عليها حينئذ ظاهرة باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله
قوله عثمان ابو ابن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم والراء الكوفي بن
عبد الحميد الضبي ومنصور ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل اهل العلم
اياما ومجاهدا فارجع بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الجيم الامام في التفسير
تقدم في اول كتاب الايمان قوله او مكة فان قلت لم عرف المدينة ولم يعرف
مكة قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس محلى باللام ليكون معهودا عند مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت
اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح
او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه سمع
باب من سئل النعجاة قوله في قبورهما فان قلت لهما قبران لا قبور قلت
هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصفت
الى اثنين جواز ان اذا اضاف الى المثنى معنى ان كان جزء ما اضيف اليه
نحو اكلت رأسي شاتين وجمعه لجود كما في قلوبكما والتثنية مع امنا التباسه قليلة
الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءا فالاكثر تحسينه بلفظ التثنية نحو سئل
الزيدان صبيغهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي هذا بان
في ثوبيهما شاهد عليه قوله بلى كان فان قلت لفظ بلى محضر بالجحاب النفي
فمعناه علم انهما يعذبان في كبير هما يجب التلفيق بينه وبين ما بعده بان في كبير
قلت قال ابن بطال وما بعده بان كبير هين عند كم وهو كبير عند الله تعالى
كقوله تعالى تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واضعف في الكبائر فضل
الكبائر تسع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله تعالى
بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى
سبعمائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والذنب
محبة لله ان تزل به قدم تهوي به النار لم يتقدم فيه وعيد قال وعندنا عذاب القبر حق
يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة معنى ما تعذبان في كبير انهما

لا يعذبان في امر كان كبير وشيء عليهما الاحتراز عنه والاستنزاه في الاستتار من البول وترك النميمة ولم يريد انها غير كبيرة في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة اي الاحتراز عن نظر الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه يستحب ترك القرآن عند القبور لانها اعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الاموال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب قال النووي وذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس كبيرا عليهما وقال سبب كونهما كبيرا ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركهما كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من قبيح الفضائح لا يستاهل قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمر غالبا واقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستدلال المستفاد منه بجعله كبيرة لانها اضرار على الصغير فحكمه حكم الكبيرة او المراد بالكبيرة معناها الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زائد ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستتر جيدا ولا يتباعد من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتطهر منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري في مكان لا يستتر اي لا يستوفغ البول جميعه بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ان النهاليست بفرض وابو حنيفة ان الفرض ما زاد على مقدار الدرهم واصحنا من اوجب الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه قد يكون لانه كان يقع البول بسبب لعلة فيعمل بغير مظهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعل على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر يعد من اشقوم قوله بالنميمة اي بنقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اي السعفة التي جرد عنها الخوص اي القشر من النخل دون اليابس قوله لعله ان يخفف وشنه لعل يبسا وفي بان في جريد قال المالكي ويحتمل تخصيص عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضمير في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تذكيره بان وصلته لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه وهو لا يكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة واقول ويحتمل ان يكون الضمير فيهما ضمير ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا قوله ما لم ييبسا بفتح الواو وكسرها لغة ايضا والضمير فيهما راجع الى الكسيرين وفي بعضها الى ان يبسا وفي بعضها الا ان يبسا النووي قال العلماء هو محمول على ان صلى الله عليه وسلم

سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان يبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما مالك المدرة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبتين وليس لليابس تسبيح قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ومن حياة كل شيء يسبب بقاءه الخشب ما لم ييبس وحياة الحي ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح بالحقيقة وان كان لا يعقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النصر به وجعل المصير اليه قوله لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الموانع فيهما حدا لما وقعت المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تعرض لقبور هي قبور هو ناهيه وارام ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه التفت باب ما جاء في غسل البول قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب معمول لقيل قوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من اضافة البول اليهم وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا بول الناس لا جميع الابوال والذي سيأتي في مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستنزه من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان يبين ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستنزه من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في حديث الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله يعقوب بن ابراهيم قال الدمياطي واسمه اسمعيل بن ابراهيم اي ابن علية نقله ما في باب حب الرسول من الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم بموحدات بالعين المعجمة المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين وعطاء ابن السايب البصري هو في اثر ابوال ما تقدم في باب الاستجمار بالماء قوله بنبر اي مدر الى البراز بفتح الباء اي الفضاء او محل المدر اي مكان البراز كبرها اي الغائط قوله فيغسل ذكره بحذف المفعول وهو ضمير للاستحداد عن ذكر كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا رأى مني بفتحتين اي عورة وقيل بعضها فيغسل وبابا الافتعال لما هو للاعمال النفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف

بالزمن تقدم في باب علامة الايمان ومحمد بن خازم بالمعجمة والزاي ابو معوية الضرير وهو ابن اربع وستين في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم ووظلم وطاوس هو ابن كيسان مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم انفا والقرنان الا يظهر انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منها قوله وما بعد بان في كبير بان قلت التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ كبير في الباب المتقدم قلت في بعض الشيخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا مناقاة واما على نسخة بل فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الرجمات كبيرة واما انه بمعنى ليس كبيرة في زعمهما او عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرة بالاصطلام او عندهما فالمنفي في الحقيقة اثبات المعنى الاصطلاحي او بهما واما ان الفظ في كبير متعلق بقوله لبعد بان وما بعد بان وهو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية وكرر قطيعا تاكيدا للتعذيب واما انه اقتصار للحديث وترك لبعضه او ليس مقصودا في هذا الباب فجلي فالباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر فان قلت كيف وكالة على البرجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استنثار جسده من البول وعدم غسله قوله بن المثنى اي محمد المذكور وروحه بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم قوله سمعت الفرض منه ذكر هذا الاسناد التحويه وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس عنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن وقال ثم حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن الشواشاة الى رعاية الفرق الذي بينهما كما يحتمل ان كلا اخذ درجة من حديث كما في ثم حدثني وحدثنا حيث افترقا في بعض وجمع في اخر فتامل فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس وعن ابن عباس قلت الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظ مثله في اشعار بانه ناقل الحديث بذلك اللفظ بعينه **باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي يبول في المسجد برفع الناس عطفا على اللفظ ما الرفع عطفا على المحل قوله الاعرابي المجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي فرق بينه وبين المفرد ولا يعد وليس الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري يروي في كتاب الوضوء وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان نقويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة ابن سهل الانصاري تقدم في باب من تحدث حتى نعس من المجلس قوله رائي اي ابصر ويبول اما سمعه فاي اما ودعوى بعض العرب اي ما تركوه وحقه ليس بشيء اذا علمت مقول قال بل هو كلام انس وهي هنا بائية وانما تاتي طلبية وتصحف في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المسجد

من الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما مر للجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيدان نجاسة المخاط طاهرة به الصحابي ثلاثة ايضا طاهرة ونجسة وانا تفصلت وقد طهر المحل نظاهرة وان تفصلت ولم تطهر المحل فنجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فنجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذ لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال ادناهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الاعرابي اصدبه انه لو قطع عليه بوله لتضرر بل اصل التحبيس فتحصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ربما تضرر كثيرا من المسجد قال ابن بطال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استيلافا للاعراب بخفيفا المفسدة قوله تعالى واتاه العلم حكمة وقيل العلم بالسنة **باب** صب الماء على البول قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وبعدها الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوضوء مع سائر شيوخه قوله فناداه الناس اي فنوعوا فيه بوي ونبز وهو في الاصل اربعة افاديت الهمز ثم هاء وتقدم بوجه في باب الغسل والوضوء في الخضب والنحل بفتح النون هو الماء وان كان قليلا قال وكذا ذهب ومذكر والذنوب بفتح الذال الدلو الملآن ماء ونحوه وتنكيرها لقيل الماء وهاء فاريقوا للسكت قوله تعسرون بضم العين من العسر ضد اليسر وتنفرون بضم الفاء من التنفير ضد التبشير قوله فتيمم صعيدا طيبا اي تراب طاهر ليس بنجس ولا مستعمل في رفع حدث او ازالة نجس قوله فاتى بدلو اي بماء في دلو وهو مؤنث سماعي وقيل يذكر ويؤنث والدلو بكسر الدال وسكون اللام الذي يستقى به الماء من البئر وجمعه في القلة ادلاء وفي الكثرة دلاء وقيل من ثلاثة الى عشرة وقيل من سبعة الى عشرة وقيل من اربعين الى ستين وقيل غير ذلك قوله فاهريق بقطع الهمزة وفتح الهاء وسكون الراء وبالقاف اي صب قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالموحدة وهو الدلو الممتلئ ماء قوله فاريقوا بقطع الهمزة وفتح الراء وبالقاف اي صبوا قوله سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم وباللام وهو الدلو الكبير الممتلئ ماء قوله تزرموه بفتح التاء المثناة فوق وسكون الزاي وبالراء اي تقطعوا عليه بوله يقال ازرمه وزرمه لغتان فصيحتان قوله فدعاه فقال له اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال له قوله ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القذر اي لا يجوز ذلك فيها لانها بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك من العبادات قوله انما هي لقراءة القرآن وذكر الله وكما امر بترك البول في المسجد امر بتنزيهه عن القاذورات وعن كل ما لا يليق به من الروائح الكريهة وغيرها قوله او كما قال شك من الراوي قوله فامر رجلا من القوم اي امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من القوم قوله بدلو من ماء اي بدلو مملوء من ماء قوله فشنه عليه اي صبه عليه قوله فاهريق عليه اي صب الماء على البول قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وبعدها الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوضوء مع سائر شيوخه قوله فناداه الناس اي فنوعوا فيه بوي ونبز وهو في الاصل اربعة افاديت الهمز ثم هاء وتقدم بوجه في باب الغسل والوضوء في الخضب والنحل بفتح النون هو الماء وان كان قليلا قال وكذا ذهب ومذكر والذنوب بفتح الذال الدلو الملآن ماء ونحوه وتنكيرها لقيل الماء وهاء فاريقوا للسكت قوله تعسرون بضم العين من العسر ضد اليسر وتنفرون بضم الفاء من التنفير ضد التبشير قوله فتيمم صعيدا طيبا اي تراب طاهر ليس بنجس ولا مستعمل في رفع حدث او ازالة نجس قوله فاتى بدلو اي بماء في دلو وهو مؤنث سماعي وقيل يذكر ويؤنث والدلو بكسر الدال الذي يستقى به الماء من البئر وجمعه في القلة ادلاء وفي الكثرة دلاء وقيل من ثلاثة الى عشرة وقيل من سبعة الى عشرة وقيل من اربعين الى ستين وقيل غير ذلك قوله فاهريق بقطع الهمزة وفتح الهاء وسكون الراء وبالقاف اي صب قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالموحدة وهو الدلو الممتلئ ماء قوله فاريقوا بقطع الهمزة وفتح الراء وبالقاف اي صبوا قوله سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم وباللام وهو الدلو الكبير الممتلئ ماء قوله تزرموه بفتح التاء المثناة فوق وسكون الزاي وبالراء اي تقطعوا عليه بوله يقال ازرمه وزرمه لغتان فصيحتان قوله فدعاه فقال له اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال له قوله ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القذر اي لا يجوز ذلك فيها لانها بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك من العبادات قوله انما هي لقراءة القرآن وذكر الله وكما امر بترك البول في المسجد امر بتنزيهه عن القاذورات وعن كل ما لا يليق به من الروائح الكريهة وغيرها قوله او كما قال شك من الراوي قوله فامر رجلا من القوم اي امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من القوم قوله بدلو من ماء اي بدلو مملوء من ماء قوله فشنه عليه اي صبه عليه قوله فاهريق عليه اي صب الماء على البول قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم المآء السبعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الدباغة تقع في النتن
ثم تطيب فتنفع على ثوب الرجل فقال يجوز ان يكون في طيبها ما ييبس ما
برجليها فان كان كذلك والا فالشيء اذا ضاق اتسع وقال في العالم واذا
اصابت الارض نجاسة وسطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل
على ان امر المآء على اليسر والسعة في ازالة النجاسة حيث قال يعتم سيلين فان
ابن بطال ذهب اصحاب الشافعي بين ورود المآء على النجاسة وبين ورود النجاسة
على المآء فراعوا في وروده عليها مقدارا للقلتين ولم يراعوا في وروده عليها
ذلك المقدار وقال ابن القصار لا معنى له لانه قد تقرر ان المآء اذا ورد على النجاسة
لم يتنجس الا ان يتغير اذ لا فرق في الموضعين وانما قال لا انضم انه لا فرق اذ لا يمكن
فرق عند الورود على النجاسة لان الوارد غالب والفرق للغالب وقد دل على الفرق
انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها
ولو كان الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من النجس والامر بالغسل واختلفوا
في تطهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا المآء
لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهبت اثرها صلى عليها
وقال الثوري اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف
الارض طهورها **باب** بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان وبكسر
الصاد وضمها والجارية صبية والجمع الصبايا **قوله** عبد الله هذا في التنبيهي
وهال هذا الاسناد والذي بعده تقدما في كتاب الوحي وابو السمح بفتح القاف
وسكون الخاء المعجمة وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الصاد المهملة المنقطة وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما
وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها اربعة عشر
حديثا وفي الصحيحين منها اثنان وهو من المعرات **قوله** فاتبعها اياه رسول
الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب المآء **قوله** لم يأكل الطعام
فان تلك الابن طعام حتى يغمس الطعام بغير الماء الا ما قلت الطعام هو
يؤكل والابن مشروب لا ما كول فلا مخصص فان تلك الطفل يوم ولادته
يلعق بعسل ونحوه فما معناه قلت ليس بآكل او المراد لم يستقل بالاكل للطعام
او لم يأكل على جهة التغذية ونحوه **قوله** في محجره بكسر الحاء وفتحها وسكون
الجيم والفتح اكثر يقال نحيت الشيء انحيه بالكسر نحيا اذا نضوته عن المكان غير
جريان والغسل امر المآء **الخطابي** في النضح امر المآء عليه دفع ما عسى عسى ان يكون
والغسل قد يكون بسبب المآء وعصر وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات
انما تقع بعد زغلط النجاسة وخفتها فاما غلظ منها زيد في التطهير وما
جف منها اقتصر فيه على امر المآء من غير مبالغة وقال ليس في النضح ما يدل ان بول
الغلام ليس بنجس وانما هو من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى

اخر حديث ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر
عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قاله
فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بول الطفل قبل ان
يأكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق وحجتهم هذا الحديث حيث قال فنضحه
ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا في بول الصبية يغسل وان لم
تاكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة يرش بول الصبي اذا لم يأكل الطعام ام لا ويغسل بها
الجارية وروي عن مالك انه يغسل بول الصبي والصبية اذا لم يأكلا الطعام
الفحا وروي عن مالك ايضا انه يغسل بول الصبي والصبية اذا لم يأكلا الطعام
الدليل على ان المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا و
الدليل على ان النضح غسل كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج بالماء
ناضح وقال والابن الذي يرضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث ثم يأكل الطعام
ليحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين الابن والطعام وقال بعضهم لم يعلم انه
لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام بالجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله
من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على ان ليس من كلامه وظاهر انه من كلام الصحابي
ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد كذلك فان صدرها بالجارية ليس
النضح بمعنى الغسل قال عليه كيت اللغة وليس اتباع المآء حكم الغسل بل
الاتباع اعم منه ولا انسلاء جار في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل لا يثبت له
بمجرده فيهما فذلك لدليل خارجي واما تعليلهم بانه يعفى لنا لعلينا ان الماء الذي
يحصل بسببه دفعات قليلة لا ماء جاريا كما في القنوات والاودية فمتى يحصل
لقلته لا لكثرته واما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو ان بول
الرجل والمرأة غليظان وان تفاوتا في الغلظ بخلاف بول الطفل فانهما
رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول الجارية ابان بولها غليظ مثل
بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها سبب استيلاء الرطوبة والبرودة
على مزاجها اغلظ وانتن وقيل الرطوبة فيه ان وجه فيكون الصوت بالحمل وقيل
ذلك لانتشار بوله وتفرقه لان بولها مجتمع فيطهر اثره في المحل الطهر ابتداء و
اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال صلى الله عليه وسلم يغسل من بول
الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابو داود ما يطعم
قال النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي وانما حكاه ابو الحسن بن بطال
ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهما قالا بطهارته فحكاية باطلة قطعا
وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الصالحين للتبرك بهم وسؤالهم الدعاء
المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم **باب** البول قائما وقاعدا **قوله** آدم وشعبة نقدما في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلم من سلم المسلمون والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم وابو وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان في كتاب العلم في باب قول المحدث الخطابي قوله سباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة اي الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما وامر آنيول قاعدا قلت وقيل الحديث لانه انما جاز البول قائما ففاعدا اجود لانه امكن واختلفوا في البول قائما بالكراهة وعدمها وقال مالك يقول ثالث وهو ان البول ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه كثير شيء فلذلك بال قائما ومن كرهه فانما كرهه خشية ما يتطاير اليه من بوله ومن اجاز فانما اجاز خوف ما عسى ان يبدو للسائل من الاعلى من الصوت الخارج اذا لم يمكنه المشاهدة عمر بسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مال قائما لم يبعد عن الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه الخطابي السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرتفعا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا يحرز فيه البول لا يرتد على السائل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود منه وقد روي انه عليه السلام بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بضم ميم ساكنة بعدها الموحدة موجود في مكسور في منقطة باطن الركبة ومنها ما حكوه عن الشافعي انه قال كانت العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان ابعد من الدبر في رأي العين لانه لا يكون هناك حالة يومن فيها خروج الحدث من الدبر خلافا لحالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها ان كان نادرا بسبب او ضرورة دعته اليه والثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وفي الحديث دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر البوني ويجوز هنيئا وصاحرا وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وفعل العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهو كراهة تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو انها لم تكن محضة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا له في ذلك اذا اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يعرضون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فربما طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو اراد لتضرر في فجوات البيوت بقرب الديار التي هي خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء نائب البول عنده ما حبراي صاحب المسائل والبول بدل عليه او اللام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل وبحال الاسناد بهذا الترتيب تقدم وفي باب من جعل الاعمال بالنيات قوله وانثى بضم النون وتشديد المثناة من تحت ونصب المعنى لانه عطف على المفعول لاجل الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه ايضا من جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد قلت ذلك جائز في افعال القلوب فقط لانه من حصائصه وتقدم في باب ليأتين نفسي وابني متماثلين قوله فانتبذت منه البوهريرة جلس فلان نبذ بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية الخطابي فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في اذنانه اماه من استحباب ابعاده في الحاجة اذا اراد ها ان يكون ستر بينه وبين الناس في ذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المارة قال ابن بطال من السنة ان يقرب للبائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما ان كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجري في الحدث فلما مال قائما وامن عليه السلام ما حسبه حذيفة بعد امره بالقرب منه ولفظ فاشار بيده على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان عريبه عليه السلام وفيه ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء الحاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما تيسره من حائط او بعير فان قلت قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال حين اراد قضاء الحاجة خمر ما هو لجمع قلت محمد عند القعود والقرب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف اسماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره باب البول عند سباطة قوم قوله محمد بن عرعرة منتج المهملتين ومنتج المهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل قوله يشدد اي كان عذابا عظيما والانهار من رشاشه حتى كان يسيل في القارورة وبنو اسرائيل بنو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم الخليل صلوات الله ورحمته وبركاته عليهم فان قلت من اين لم ضمير كان الراجع اليه قلت ان من ضمير الشان والجملة الشرطية حينئذ وفاعل اشاد ضمير البول وقرضه بالصاد المعجمة قطعه ومنه المقراض قوله ليته اي ليت اباموسى اسبك نفسه عن هذا التشديد ولسانه عن هذا الفتوى اوكليهما وعن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة
قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير
اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض
كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال
مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل
فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول
باب غسل الدم قوله محمد بن المثنى بفتح النون اي المعروف بالزمن
ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة ابن الزبير تقدموا في باب احب الدين
الى الله ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي
عن جدتهما ام ابيهما اسماء المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي
تقدمتا في باب من اجاب الفتيا باشارة قوله ارايت اي اخبرني قال الزمخشري
وجه تجوز انه اطلق الرؤية واراد الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام
بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف تصنع متعلق بالاستخبار قوله تحيض في
الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت
وهو الحك وتقرصه بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او
بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة الجوهري وفي الحديث
ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه
باطراف اصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصته اي قطعته وتنضحه بكسر الضاد
قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء
عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد
به ههنا قوله تحته يريد المستجسد من الدم ليتحات ويتقلع عن وجه الثوب
ثم تقرصه وهو ان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه لتذهب
حتى يحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى
الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من
المائعات او سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينها اجماعا وانما امر بحكه
ليتقلع المتجسد اللاصق بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة
العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء
في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء
وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته
ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار
ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم
في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل

سائر

ورُوي عن ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء

سائر النجاسات والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم حتيه
ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يجد فيه
مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو عنه هو ان قليله
موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي
عنه ولهذا حرم الله تعالى المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يقيد في سائر
النجاسات بان تكون مسفوحة وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس
الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين
باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى واقول
عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل
والفصد ونحوه كذلك ايضا ثم عبارته مشعرة بان الخطاب في حتيه لاسماء
بنت ابي بكر راوية هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسماء بنت شكل بالمعجمة
والكاف المفتوحتين او اسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء ان ثبت
ان السائلة احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد
اي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم بالله وابو معوية اي الضرير تقدم في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد
بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيخ وهشام هو ابو المنذر ابن عروة
روى عن ابيه عروة ابن الزبير الراوي عن خالته عائشة ام المؤمنين تقدموا في كتاب
الوحي قوله بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين
المعجمة القرشية الاسدية قوله استحاض بضم الهمزة الجوهري استحيضت
المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان
الدم من فرج المرأة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة
وبالذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فان قلت ما موضع ان
في اني استحاض ولا يستعمل هي الا عند انكار المخاطب لمدخوله او التردد فيه وما
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت
قد تذكر ايضا لتحقق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع ونادرة الوجود وههنا
كذلك قوله افادع اي افاترك فان قلت الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالغير و
الفاء تقتضي المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي ايكون لي حكم
الحائض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان
عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية
على صرافة استفهاميتها لانها للتقرير ههنا فلا يقتضي الصدارة قوله لا اي لا تدعي
الصلاة وذلك وهو بكسر الكاف عرق وهو بكسر العين وهو اشارة الى المسمى
بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها والنهي عن الصلاة في زمن الحيض
وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة ههنا باجماع المسلمين قوله ادبرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد بالاوبار هنا انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا فاذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها وقال مالك في رواية انها تستظهر بالامساك عن الصلاة بقدرها ثلاثة ايام بعد عادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فتكون رؤيتها الى العادة او الحالة التي تكون للحيض من فوة الدم في اللون والقوام فيكون رؤيتها الى التمييز فالاول معنى انها تلك عرق انه دم عرق انفجر وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله تعالى من اجل الجنين وبدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة تجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استوض الماء اي اجتمع فانه كثر واستلاء الرحم لم يكن فيه جنين او كان اكثر ما اجتمع ينبغي

قوله فاغتسلي فان قلت اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع اخر ودلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهية وفي الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بحدوث انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء الخطابي احتج بالحديث بعض فقهاء اهل العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكلام بزر من البدن فاشبه ما يزرع عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد قال فان قلت وليس معنى الحديث ما ذهبت اليه ولا امر الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك ما تومهمه وانما الراد ان هذه العلة انما احدثت بها من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتتصدع العروق او امتلائها تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض دم صحة للبدن لانه يجري مجرى جرح سائر الاعضاء من البول والغائط التي تستغني عنها الطبيعة فتجد له البدن خفة وان الاستحاضة مستفحة كسائر العلل التي تجانب سبيل الهلاك والتلف وضابطها كانت تميز بين دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم الحيض

قوله قال اي قال هشام وقال الحميدي وروح وتقدم بصيغة الامر ودلك الوقت اي وقت اقبال الحيض فان قلت قوله فاذا اقبلت الحيضة الامر موضع الرسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على العجاج قلت السياق يقتضي الرفع والله اعلم

باب غسل المني وفركه اي دلكه حتى يذهب صلابته

قوله عبد الله بفتح الهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله هذا هو ابن المبارك وفي بعضها هو ابن المبارك ولم يقل للفظ عبد الله بن المبارك وقال العلي سبب التعريف اشعارا بانه لفظ الا لفظ نسخة وتقدما في كتاب الحج

قوله عمر وما قوله ابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات

سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين ففيه المدنية العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة

قوله كنا نغسل الجنابة يعم من هذا التركيب ان الفعل تكرر منها فان قلت الجنابة معنى كلية تغسل قلت المضاف محذوف اما الجنابة او موجبها وهو مجاز عنه

قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالتطف والتطفة قطعة من الارض مخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كسمرة وسمر ما بغير تين الجنس والواحدة بالتاء

التوجيه يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع مختلفا اللونين يقال ثوب بقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك الا على غسل ما يصيب من المرأة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب بيان حكم المني غسلا وفركا في اليابسة من الحديث وما الوجب منها وهذا ايضا غسل رطوبة فرج المرأة اذ لا شك من احتلاط المني بها عند الجماع اوانه نجس ملاقاة في هذا الباب وكم تقرر في اول الحديث بعضه وكثيرا يعمل مثل ذلك او كانه تعمد ان يضيف اليه ما سيأتي وتم يقع له اولم يجد رواية بشرطه فان قلت فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا نحتمل ان يكون غسله لسبب معه كان يحتمل او بسبب احتلاط رطوبة فرجها عليه منه فمن قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا احد ذهب جدا في الصحاح ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني اغرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا دليل على طهارة المني واو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المرأة وهو دليل على نجاسة رطوبة فرجها قلنا قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصوين الغسل محمول على الاستحباب واستدل الطحاوي قال ابن بطال الفرك انما كان في ثياب نام فيها ولم يحتلم لا نازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلى فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب الخفين من الاذى انه التراب يجزي من غسلها وليس فلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه النووي اتفقوا على ان في طهارة منى الادمي مذهب مالك وابو حنيفة ان النجاسة الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي يأمر بغسل الكل طاهرات وما سوى الكلب والخنزير بغير بلا خلاف وفيما عداها من الحيوانات ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني في انها نجسة والثالث من ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار منى الادمي نجس قياسا على بدنه بعلة انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق من حيوان طاهر قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا من نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل خلق من الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق من الفرث والدم نجسان يكون نجسا

قوله قتيبة اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام

وزيد من الزيادة اى ابن زيد بضم الزاى وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة العابسي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة ثم بالشين المعجمة البصري ابو معوية الضرير وثقه ابن المديني قال ابن حبان في الثبت بالبصرة مات سنة ومائة احفظه قوله فيها سنده اثنين وثمانين ومائة او يزيد بن هرون بن خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مترفا في باب التمر في البيوت قال العسقلاني في كتاب التقييد قال ابن السكن هو ابن زريع والده اشار ابو نصر الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن زريع وليس ابن زريع ثم كلامه وانما في بعض الاصول لابن زريع فتح في الحديث لانا ياكان ابن معدان ضابط شرط البخاري قوله عمرو وفي بعضها بعمرو بن يحيى واشار بهذا الى ان شيخه ثم بشير وهذا تفسير له من نفسه نفسه قوله سمعت ومعمول ما يأتي بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الا في بعضها وقع لفظ يستمي الخ اي صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبله لاكرمة الحديث الى اسناد ما ذكر له قوله عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالتحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو عبيدة بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان نقد كثير الحديث مع غفلة مات سنة بضع وسبعين ومائة قوله عن المثنى اي عن حكم المثنى غسلا او ذكر فيخرج او من الخبر الى المسجد للصلاة وبقع الماء اثار الماء وهو بفتح العين نضبا على الاشتهار اي اعني بقع الماء وفي بعضها بتضمينها على انه جواب سؤال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفي الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه مذاكرة الرجال للازواج باب اذا غسلت الجنابة قوله فلم يذهب الخ اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة والقاء في لم يذهب للعطف لا للجزاء اذ لم الخ آمحذ وفي تقدير فم صلاة وفرج قوله اغسله فان قلت الضمير مذكر والمجمع مؤنث فكيف ذلك قلت اريد بالجنابة اثرها وحال الاسناد وما بعده اسند نقد ما تمامها قوله عمرو بن خالد ليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بدون واو وزهير بضم الزاي ابو نعيم الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلاة من الايمان قوله عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم فيهما منصرف وهو الجزري المذكور آنفا قوله نداراه اي يصرم ومرجع الضمير في فيه الثوب وفي بعضها اراي بدون الضمير فان قلت هو ليس مقتل سليمان لانه تابعي لا صحابي فما تقدير ح قلت يقدر قالت قبله او قبل انها كانت ويكون اول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة او اصله ان يقال في كنت لفسل واحره نقلا للفظها بعينه قوله اوبقعا الظاهر انه من كلام عائشة ورضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل بقع الجنابة الذي هو بعض الترجمة قلت علم بالقياس على الجنابة فان قلت كيف يقاس الحكم على نسخه تانيث الضمير في فان رشها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى مزيد ان كان بقعا اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد يعفى عن ازالة اللون والرائحة الصعبة

قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه هل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى اثر الماء فكانه قال واثر الغسل بالماء بقع الماء فيه يعني لا بقع الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل بعين اثر الجنابة التي غسلت بالماء فيه بقع الماء الذي غسل الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الماء وكلا الوجهين جائز لكن لفظ ثم اراه في الحديث الاخر تدل على ان البقع كانت بقع المني لان الضمير الاول اقرب مذكور وضمير المؤنث اقرب من ضمير الغسل وان جعل بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل بقع تحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبر والجملة خبر الاولى حينئذ فلا طريق للحصر هنا الا التقديم على المبتدا ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقعة المني او اقرب المذكورات النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم اري النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه بقعة من الماء او بقعا من الماء الاقرب الثوب اي اري ثوب النبي عليه الصلاة والسلام من بقعة او بقعا من الماء قال المهلب وفيه ان نجاسات بعد الغسل لا يضر لان سائر النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت اعيانها وبقيت اثارها لم يضر لذلك قال البخاري باب اذا غسل الجنابة او غيرها فيما يابى في النجاسات على الجنابة والله اعلم باب ابوال الابل والدواب وهو جمع الدابة وهي من موضوعة لكل ما يدب على الارض فان قلت لم خصه بكون مثالا للابل والغنم فما فائدة ذكرهما قلت المراد منهما معناه العرفي وهي ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمار فلا يبتنا ولهما او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الاول قوله مرابضها جمع المربض بكسر الموحدة والمربض للغنم كالعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم لما واها ربضت الغنم مأواها قوله ابو موسى الاشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله البريد الجوهري البريد معرب الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال الاسرجاني بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعيل بالفتحة وقال السرقسطي ايضا والبريه بتشديد الراء والتحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم هو منسوبة الى البرد قوله السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع ايضا والبريه بالرفع لا غير لانه سبيل والى جنبه خبره وفاعل يقال ابو موسى وههنا اشارة الى مصلاه وتنبيه اشارة الى البريه فان قلت المراد بما تسأوا بما فيه قلت في صحة الصلاة منها قوله دار البريد دار بنى لها من بأتي برسالة السلطان والمترجمين دون الدواب قال والبس في حجة على طهارة ارواث الدواب ابوالها لانه يمكن ان يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على قبر او على موضع نجس جازت صلاته قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالمرجوم الواسطي مر في باب من يعوذ في الكفر وبعض الحاء الغير المعجمة وبتشديد الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصري
سبق في باب علامات الايمان والرجال كلهم اعلام ائمة بصريون قوله قدم اي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في
الحديث متعلقا به ايضا فيكون من تنازع العاملين عليها قوله ناس وفي
بعضها اناس وبكل وقع المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة ولد ايضا وهي بنية
بالمهملة المضمومة وبالزاي المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة
ولفظ اتوا يريد من امر قوله فاجتووا المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام بقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة
لك في بدنك واستوبأتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها قوله للقاح
بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو واتاها
تخت نخل لخمس عشرة ليلة ثم تحيل بعد ذلك وان شئت قلت اعاد ذلك قوله
فخرجوا فشربوا من ابوالها وكرهه واللقاح اما النبات المال واما ملك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة واما مستترك بينها فان قلت لماذا ذن لهم في شرب لبن الصدقة
قلت لانها للحاضرين في المسلمين وهو لاء منهم قوله فانطلقوا الى
اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا
من الاستاق وهو السوق والنعم واحد لا تقام وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا
الاسم على الابل قوله فبعثاي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في اكثرهم
ليأخذ وهم وما اخذوه وفاز مثل هذا الفارس بالهاء الفصيحة اي فاحضر
وجاؤا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع
اي امر الفاطع فقطع قوله ايديهم اما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان
عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل
واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله سمرت روي
بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعضها سمل بالام وسمل العين فقؤها
يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة ومعنى
سمر بالراء كلها مسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة
في السمل بتقديم الراء واللام قوله القوا بصيغة المجهول والحرة بفتح
المهملة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل
ان يراد بها حارة الشمس ولا يسقون بفتح القاف فان قلت لم سمرت اعينهم
قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة نهي ندب
وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا
بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهي توبيخ
لانهم تحتم فان قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه
القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان قلت ليس فيه

ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بترك السقي وانهم من سقيهم شيء انه قد ثبت
في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يسقى لهم مرة في سقي الماء
والمثلة وغيرها اذ دم الكافر عند الله كدم الكلب المعقور قوله
قال ابو قلابة هو اما مقول ايوب فيكون واخلا لقضا الاسناد واما مقول
البخاري فيكون تعليقا منه فان قلت ما الذي دل على كفرهم ومن اين
استفيد ذلك قلت علم من الطرق الاخر وروى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي
انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهارة الابوال فقال
مالك بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة
والشافعي الابوال كلها نجسة وامر عليه السلام لهم بشرب بولها للمرض
لانهم استوخموا المدينة وضاروا من فيها فقال مالك لا يأمرهم رسول الله
بشرب ابوالها وهي نجسة لان الاضطرار محرمة علينا ولا شفاء في الحرام
وقال ابن القصار ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهر والمعنى فيه انه مأيؤ يحصل
من وصول ما كول اللحم ليس بدم ولا يتغير فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر
الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخاري في
الترجمة ما يباح من ابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابو الوليد
بوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد لبول
على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا محتمل فيه انه يمكن ان يصل على
ثوب بسطه فيه او في مكان لا تعلق به نجاسة منه وقد صلى على السرقين
غير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة للعامة به وبه قال ابو حنيفة
والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه
طاهر كبوله الخطابي اجتووا المدينة يريد انهم لم يستوفقوا المقام بها
لمرض اصابهم وعارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة
قوله ادم اي ابرص وشيبة نقدم ما في اول كتاب الايمان وابو السليل
بضم السين المهملة وفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة وباللام المهملة يزيد المصري مر
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله السحل اللام للعهد
عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرض متعلق بيصلي والفتح
اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغرتها ادخلتها
الهاء قلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لها لازم والله اعلم باب ما يقع من النجاسات في
السمن قوله لا بأس اي لا يتنجس الماء وصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من
تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ مائع بيان طعم
مائع يتغير طعمه فخرج الجامد لا يحلو اما ان يراد باطعم المذكور في لفظ الرضي
طعم الماء او طعم الشيء المتنجس فعلى الاول معناه مائع يتغير الماء عن حاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا لأن يكون شيء يخبر فيه فعلى
الثاني معناه مالم يغير الماء طعم الطعم ويلزم منه تغير طعم الماء لأن الطعم
هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ العلة لبان الشيء من غيره في الملاقي
بالتشبيه وجعل الشيء منصفا موصفا نفسه وهذا مثال لا يسخن الا الحار
ولا يبرد الا البارد فكأنه قال مالم يتغير طعم الماء طعم الملاقي الضرر ولا باب
معناه لا تزيل طهوريته مالم يتغير طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة
نعم ان كان المغير طعما نجسا نجسه فان كان طاهرا زيل طهوريته لا طهوريته
وفي الجملة فمع اللفظ تعضيد قوله حماد بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن ابي سليمان
الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله لا
يأس برئر السكيتة اي لنجس نجسا فكذا الماء الذي وقع رسنها فيه ولا فرق بين
رئر الماكول وغيره ممن قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي
لا يؤثر الذكاة فيه اي مالا يؤكل لحمه وان يريد به ما هو من جنس ما يؤكل
والتنوين للتكثير اذ المقام يقتضيه نحو ان لنا ماء وبدهنون هو من باب الافتعال
اصله دهن ضمن معنى ظلى اتاه ولا فارغ الدال والهاء قوله لا يرون به باسا
اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه استشطاطا وادهانا وعلم منه انه ومن عظم
الفيل في الماء فلا باس به ايضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارة سنبه على انه له
حياة ام لا وكل مسئلة الدين هو طاهر ان عند ابي حنيفة بناء على ان لا روح فيها
نجسان عند مالك والشافعي لا يتشطط بها ولا يدهن هو من باب ضرب
قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر قال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع قوله
ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اشتراط الخيار من الايمان وابراهيم في التحفي
في باب الحلف دون الظهر في كتاب الايمان وابن العاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة
عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا لا يحسن المآبون قوله اسمعيل
ابن ابي اويس تقدم في باب فضائل اهل الايمان ومحمد بن عبيد الله اي سبط عمة
بن مسعود مر في قصة هرقل وميمونة ام المؤمنين في باب السحر والعلم قوله
وما حولها يعلم من السمن كان جامدا ان المائع لا حول له او انه كان حولها يجب
القاء كل السمن في المائع وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات والغرض منهما ان الحكم
لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب السلم
في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف
المفتوحة وبالزاي المدني كان توفي سنة ثمان وثمانين ومائة قال الموطأ علم مالك المرشد
وبه وكان مالك لا يحدث الا بما قرئ عليه هو بسماعه له وكان له علمان صالح
وهو يشتري القز ويلقي لهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله فاطرحوه
اي لما خوى وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموتها العارض فيه لا بحالة الى تغير
احد اوصافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت

المراد من الطرح بيان امتناع ماكوليته كانه قال لانا لا نأكله فاطرحوه لما يلزم والتقدم
والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن
المديني فضم واحمل بحث الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا
من البخاري وما لا احصيه اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا
الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم انه من مسند
ابن عباس اي روى ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
احمد بن محمد هذا ابن مسلم المروزي ابو العباس المعروف بمردويه بفتح الميم
وسكون الراء وضم المهملة وبالواو الساكنة وبالخاء المفتوحة ثم في سنة خمس
وثلثين ومائتين قوله عبد الله ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة
الميم ابن منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل بفتح
الكاف وسكون اللام اي جملة وفي بعضها كلمة وبكل بضم اللام وسكون الكاف
وفتح اللام اي بكلم يحمد في الجار والمجرور الى المفعول مالم يسم فاعله
الفعل والمسلم قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة
فان قلت ما وصل التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها
وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا
وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع صحيح مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف
فان قلت انا للاستقبال ولا يصح التعليق عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية او هو
بمعنى اذ هو قد سعد رضان او هو على استحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون
بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى وابعثها الذي يرسل الرياح فتثير سحابا
يكون ايضا بما في معنى المضارع كما نحن فيه قوله بفتح الجيم من الثلاثي
وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى منه من التفعل قوله واللون
في بعضها بدونها الواو والعرف بفتح العين وسكون الراء الريح قيل واصحاب
الاعراف الذين يجدون عرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي
بعضها مسك ودم بكسرين والحكمة في كونه يوم القيمة على هيئة ان يكون تعبه
شاهد فضيلته وبدله نفسه في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة
هذا الحديث بالترجمة قلت من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة
نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات
فاراد البخاري ان يبين طهارته بهيج الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة
عظم الفيل لاثر فطهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية
الاشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس بالمسك مالم يغيره طعم وهو قول
اهل المدينة فاستنبط من حديث الدم وجه الدلالة منه انه لما استقل
حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة الى الطهارة حتى حكم له في الاشربة بحكم المسك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطاهر وجبان ينتقل الماء الطاهر الى النجاسة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة
الى النجاسة واما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح
السند في الماء فاستدل على حكم الماء الدائم حكم الدم الدائم وذلك المعنى الجامع بينهما
قال بعض العلماء مقصود البخاري من الآثار المذكورة ان الماء اذا لم يتغير بنجاسة فهو
باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تأكيد له بان بدل الصفة
يؤتى في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك لم يخرجه من النجاسة
الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة
الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم يوجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم
من وجود الشيء عند اشياء ان لا يوجد عند عدم احدها فنقض اخر
ولا يلزم من كون خروج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا بالاحتمال وصفاته تخرج
به عن الطهارة تجرد الملاقاة والله اعلم **باب** لا يتوضأ في الماء الدائم وفي
بعضها باب الماء الدائم **قوله** ابو الزناد هو الحكم وشعيب تقدما في تضاعيف
والزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز
بضم الهاء وبالميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حدثنا ابو اليمان **قوله**
الآخرون بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة الاول
ويفتحها جمع الآخر بفتح الخاء فتصير بهذا المعنى هو اعم من الاول والرواية بالكسر فقط
ومعناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة **قوله** وباسناده الصغير
راجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور **قوله** لا يبولن بضم اللام
الذي لا يجري صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك في الشواهد
يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي لكنه
بني على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه النصب على
اضمار ان واعطاء ثم حكم الواو والجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة قوله تعالى ذرهم يأكلوا
الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأ به السبعة والرفع والنصب على الشذوذ
قال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عن الجمع بينهما دون ترك احدهما
وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه او لا والاول
لا يقتضي الجمع الا اذا اريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز
النصب بعد فقط سلمنا لكن لا نصر اذ كون الجمع منهيا عنه يعلم من هنا فكون الافراد
منهيا من دليل آخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير
النصب فان قلت ما دخل نحن الآخرون السابقون في هذا الباب قلت قال ابن بطال
واما ادخال البخاري في اول نحن الآخرون السابقون فيمكن والله اعلم سمع ابا هريرة
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في سوق واحد فحدث به هما جميعا كما تحمهما
وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون هما سمعا ذلك لانه سمع
من ابي هريرة احاديث في اوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب

الذي سمعه من ابي هريرة وقال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة
لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره قلنا اما مناسبة الترجمة له
وجهان احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث لآخره قلنا اما جملة لتضمنه
موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون بانفراده مقصودا بالاستدلال واما اجماله
تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث نحن الآخرون السابقون الحديث
في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكر
شيء من الاحاديث فوافقه البخاري ههنا واما مناسبة صدر الحديث لآخره
فوجهان هذه الامة احرى بمزيد فضل من الامم واول من يخرج منها لان الامر لهم
وقاله والوراء اخرها وضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع
فيه من البول اول ما يصاب فاعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله
وكلف الكلفة في وجهه لا يخفى **عليك** **الخطابي** في الماء الدائم هو الراكد الذي
لا يجري كالآبار من تفسيره في الحديث وهو الذي لا يجري يقال دام الشيء اذا
سكن ودامت القدر اذا سكن غليانها قال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري
بخلاف الراكد لان الشيء اذا ذكر باحد اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه
ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني اي يتلوه منه فيغلبه فيصيره في
معنى المستهلك ومخلفه الظاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس
عن نفسه اذا خالطه وتكثر بخالطة ما اراد استهلاك الشيء منه كان النجس
قائما والماء في حد القلة فكان محرما وقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء
النجس والتأديب بالنهي عن البول فيه وقال العلماء النهي عن البول في الماء الدائم
مرده والى الاصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن البول على وجه التنزه لان الماء
على الطهارة حتى تتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب
لنجاسة الماء بالنجاسة وقال وليه يأخذ احد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث
الا داود والظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغائط ليس كالبول في تخصص
بوله بنفسه وجاز لغير السائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للسائل
ان يبال في اناء ثم يصبه في الماء او يبال بقرب الماء ويجري اليه وهذا من افسح ما
نقل عنه في الجمود على الظاهر **باب** اذا القي على ظهر المصلي
قذر او نحوه لم تفسد صلاته وبقال قذرت الشيء بالكسر اقذره
والطيفة بسكون المثناة المرجة **قوله** عن عمرو بن عبد الله بن عمر بن مسلم المطهر
ومعمر في صلاته ابو معمر وابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم
في باب من قال الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر
الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون واذا صلى الى الشعبي وهو شيخ
حماد لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال والضمير حينئذ يعود على
راجع الميد فان قلت فينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي

قلت المراد كل واحد منهما قوله او جناية اي اثر جناية او وصل الى غير الصلاة اجتهادا
ه في وقتها اي وقت التيمم او كان الادراك بعد وقته لا بعد الصلاة قوله عبدا
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالذال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوضوء وابوه
هو مهران بن صهيلة بالجيم وبالموحدة المفتوحتين وابو بحر هو السيسبي بفتح
السين المهملة الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله
الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه وجج مائة حجة وعمر واودى سنة احدى عشرة في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس
سبعين قوله بينا هو بين ربيت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملتي
التي بعدها والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحول الى الاسناد الثاني
قوله احمد بن عثمان ابن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة
ستين ومائتين قوله شريح بضم الشين المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية ثم
المهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التوحي بالمثناة
الفوقانية وبالنون المسندة وبالحاء المهملة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين
قوله ابراهيم هو ابن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين
ومائة وابو يوسف المذكور وابو اسحق ابو جده يوسف تقدم في كتاب الايمان
قال الحميدي في الاسناد الاول قال عمر عمرو واسقط ابن المنذر صيغ بطريق التحديث
ايضا عنه قوله عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال الحماهر هو كذا محمول
على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال
الامام احمد لا يكفي ذلك بل يكون متصلا حتى يثبت السماع وهذا البحث
لا يأتي ههنا لانه ذكر بعد لفظ حدثنا وهو يصرح بسماعه منهم لو كان بدا بعنعنة
قال الشافعي ذلك قوله عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو
بن هشام القرشي المخزومي بالحاء المنقطة وبالزاي هو عدو الله فرعون هذه
الامة وكان كنيته في الجاهلية بالحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي جهل قتل يوم بدر لعنه الله قوله جلوس جمع جالس كقوله ركع جمع راكع
وهو جمع اصحاب وخبر ابي جهل محذوف واي جالس كقوله نحن ما عندنا وما انت
ما عندك ليلتئذ والراوي مختلف ايهو خبر لابي جهل واصحابه جميعا قوله
يسلا السلا بالمهملة المفتوحة بخفة اللام مقصورا هو اللفافة التي تكون
فيها الولد في بطن الشاة وهي من الامعاء المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى
المفعول او مخصوص من الابل قوله فانبعث يقال بعثه فانبعث كارسله فانبعث
وانبعث في السير اسرع واشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقى
قوم وهو ملائم لفعل الواجب في افعل التفضيل لعدم مفارقة من التقريب
باللام او الاضافة فان قلت هلا عرف في المعنى بالاضافة الى المعرفة والنكرة

قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع فيكون معناه
اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوامه مبالغة
ليست في المعرفة قوله والله انظر اي قال عبد الله انا شاهد تلك الحالة
ولا اغني شيئا اي لا انفعه وفي بعضها لا اغير شيئا والمنعة بفتح النون على
الصحيح وهو القوة وجمع مانع ككتبة وكاتب وحزة وحازم وفي اي لو كان لي
قوة او عشيرة بمكة يمنعونني مني لهنت ولكففت شرهم او يغيرت فعلهم
او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الخبر قوله وجيل بالحاء المهملة يعني بسبب
ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلته ان شفاعتي المال
من عندك وحاله حالا ايضا بمعنى وجب وفي الحديث اذا احيل احدكم فليحتل
اي ويثوا اليه قوله فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكيهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد وفاة احد وكان سنها
يومئذ خمس عشرة سنة وستة اشهر وفي لها عز رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها توفيت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل مائة يوم وقيل
بغير ذلك وغسلها امير المؤمنين علي وصلى عليها ودفنت ليلا ونصا انها
لا تحتم وكفى لها كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
بقريش اي باهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم
يومئذ كانوا مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولان سلمنا
فهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة
القصة قوله ثلث هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الامور وروي
بضم الثاء على الرواية المشهورة وبسجاحة اي سجاحة وبقال استحاب لجاب
بمعنى واحد ثم ان الشاعر وداع دعا بامر يجيب الى الزنا فلم يستجب عند
ذلك مجيب يعني ما كان اقنعهم وهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله سمي اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتفصيل ما اراد بذلك المجمل وعنبة بضم المهملة وسكون
وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة
بفتح الشين وسكون التحتانية والموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح
الواو وكسر اللام بن عتبة المذكور في صحيح مسلم الوليد بن عقبة بالقاف
واتفق العلماء على انه غلط وابنة بضم الهمزة وفتح الميم وشد التحتانية
ابن خلف بالمنقطة واللام المفتوحتين وبعقبة بضم المهملة وسكون القاف
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة قوله بعد
السابع وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو
وقد جاء صريحا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو عبد الله وقال لم يحفظ عبد الله ابن عمرو بن سعيد وفي بعضها فلم يحفظه بصيغة المتكلم وقال في كتاب الجهاد قال ابو صحيح وضبب السابع قوله قال ابي عبد الله ربيعة في بعضها في بدء والدين عبد حذف العائد اي الذي عندهم وفي بعضها الذي معترضا وبهجة ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا ومعنى جمع صريح بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البئر القديمة التي لم يطو بكر وبويت وانما وضعوا في القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على طريق من يعمل من المدينة مكة وسمي بذلك لان رجلا اسمه بدر بن كانت له هناك بئر فسمي بدرا وسميت باسمه وقيل باسم جبل بناحية مقرنة وبالقاف الساكنة وبالراء وبالمد او عبد الله بن مسعود وعتبة عبد الله بن الحارث بضم العين ابن جزء وشيبة حمزة او عمار رضي الله عنهم على الصلاة في نفسه والوليد علم راية من بعضهم بان عمار بن الوليد كان عند الخاتم فاتهمه فيه وكان جميلا منفتح في احليله بحيث انهما مع الوحش في بعض حزائر المعيشة حتى هلك عمة والجبيب بان المراد راى اكثر هم قتيل انا بان اي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة فان قلت ما وجه دلالة هذه الترجمة قلت استراح في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلامة من ذلك قال النووي وهو ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثمانية فيض النجاسة من حيث انه يشق عن الدم في العادة ولانه في جهة عدة الاوثان فيتوهم بعض الملحدين انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما يستر على ظهره فاستمر في سجوده استخفافا بالطهارة وما يدري كل كانت هذه الصلاة فريضة فيحتج احد بها على انه يصح ادا مفترضا فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها ولقوله هذا جاء جبريل فاخبرني ذا بالجهل الاوثان وقليل الدم لا ينفك عنه عادة معفو عنه للخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على ان صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل ذلك تجربة كالحكم كانوا يلاسون الصلاة وهي تصيبهم شيا بعد شيا وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تعد الصلاة فيها قال ابن بطال الاستدلال بها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وتزاهة النفس عن الذنوب والاثام وقيل غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله ثالث وقيل ان من صلى ثوبه نجس ولم يمكنه طرحه في الصلاة انه يتمادى في صلاته ولا يقطعها وهذا ان كان من اذى فلا ان يدعو على من آذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال هذا اذا كان الموذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه باب الزاي والخاء وما يثلثهما

فعال بضم الفاء والعين والسين والصاد ومعنى واحد والخاط ما بسل الانف قوله عروة الحارث الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء آخره ومخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حث قال واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوءه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المشددة بن العاص الاموي ولي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفا النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها ستين ثم حلف عثمان فرجعهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يغشى نساءه ثمات في خلافة عثمان وامات ولده معوية بن يزيد بابع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس ستين فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالمدينة قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هو الاصل لكن عضد اليه رواية مروان للتقوية لا التأكيد قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وبتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن الدبيع اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببير هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية وهو حيث صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في نحو عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها الى اخره وقد ذكر البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عند غير الطرق المذكورة في مسند احمد ثنا عارم بن محمد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور فلا اخرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما تخم فعل ماض من باب التفعل يقال تخم الرجل اذا اتخم اي مرض بتخامة والتخامة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء التخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انما تخم زمن الحديبية الا وقعت واما ان يراد انه ما تخم قط الا وقعت فلا يخصص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا بين طهارة التخامة يعلم منه انه لو وقعت في الماء لا يخبث الماء ويجوز الوضوء به والمراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الحدث ويتبعها الطهارة عن الخبث والخاص من العام من الحدث والخبث ومعناهما
وهذا هو الجواب عن اشكال هذا الايراد بقوله باب النهي تقدم ما انفا في بعض النسخ
بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ترجمة الحديث بهذه هنا قلت
لانا نأمر الشيخ ونقع في الحديث بهذه وانما ان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وكررهما
سواء وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث الاعمش وقال الخطابي قوله محمد
ابن سنان بكسر السين وسكون النون وبالنون وفي آخره نون اخرى وبالخاء المعجمة
وبعدها تقديم راء ساكنة فنون مفتوحة فياء تحتية مشددة وفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وبالنون المشهور بالطويل سمي بذلك لطوله وقال الحاكم ان جده كان الاصبهان
قوله في مؤمنة ابي نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر وعيسل عن ابيه بالعين
المهملة والسين المشددة وبعد الياء المثناة تحت لام ساكنة وبالعين المهملة ايضا
الباهلي وهو بصيد قوله قال ابو عبد الله ابو البخاري وابن ابي مريم ابو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب
العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي المصري ثم بالقاف والمكسور ثم بالفاء وفي آخره
سنة ثمان وستين ومائة ومعنى قوله انه ذكر الحديث بطوله مطولا وقد اشار
الى ان ساق وفي حديث كلهم عن فلان الاسناد المذكور ومروي في هذه الطريق بلفظ سمعت
وهذه متابعة ناقصة والبخاري فيها ابهام من القصرات المعلقة وافعال كلها المسند
والمرسل في سلك واحد والاعمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار
فيه وضم اسناد الى اسناد وعلى طريق المتابعة وغير ذلك من سماع المعنعن ونحو
فان قلت بين مع معمول سمعت ثلث محذوف للعلم به وهو ترقى النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان ساق وفي حديث كلهم عن فلان الاسناد المذكور ومروي في هذه الطريق بلفظ سمعت
وهذه متابعة ناقصة والبخاري فيها ابهام من القصرات المعلقة وافعال كلها المسند
والمرسل في سلك واحد والاعمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار
فيه وضم اسناد الى اسناد وعلى طريق المتابعة وغير ذلك من سماع المعنعن ونحو
فان قلت بين مع معمول سمعت ثلث محذوف للعلم به وهو ترقى النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان قلت في الباب بيان طهارة الفأرة والتراب والتيمم بالصعيد الطاهر
والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** لا يتوضأ بالنبيذ
وهو فعيل بمعنى مفعول اي المطروح في الماء والمراد به ما لم يصل الحد
الاسكار وما يصل اليه ويكون عطف السكر عليه من باب عطف العام على
الخاص وتخصيص السكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز الوضوء
به قوله الحسن ابن ابي الحسن البصري تقدم في باب الخامس من امر الجاهلية وابو العالية
بالمهملة وبالخاء المعجمة هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وآخره عين مهملة
الثقفي بضم الواو وفتح القاف وسكون الفاء وبالعين المهملة تقدم في باب غسلة الامام المساء ولا تخفى
انما هو في النبيذ لا في المسكر فهو مخصص لقولنا قوله علي بن عبد الله ابن المديني
مر في باب العلم في العلم وسفيان ابن عيينة وابو سلمة بضم اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف تقدمت في كتاب الوحي قوله اسكار من سألته الاسكار
او لا يشترط هذا القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون مراد السائل قليله وكثيره
حرام وهذا نصيحة كلية يدرج تحتها جزئيات كثيرة فيدخل فيها كل مسكر
للخطابي فيه ابن الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وبأي
صنعة صنع لانه اشار الى الجنس الذي يكون منه السكر كما قال كل طعام

اشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيدخل فيه الحبوب المحدود بكثيره منه قال ابن بطال
اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ
بنيته ومطبوخ مع عدم الماء وجوده وقد كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا
فهو بحسر لا يجوز شربه بالاجماع وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود
الماء فان عدم فيجوز مطبوخ التمر خاصة وقال الحسن يجوز الوضوء بالنبيذ
والاوزاعي يجوز بسائر الانباذ ايضا واصحها ما روي عن ابن مسعود في ليلة
الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امعك ماء قال معي نبيذ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب علي انه شراب وطهور وقال ايضا تمرة
طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق
الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه حضر
لكن منسوخا ان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء تيمموا
عزوج بالمدينة حيث فقدت عائشة عقدها وايضا القياس حجة على ابي حنيفة
اذ قد ثبت الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ التمر فقلنا بجامعة كون
كل منهما مائعا فتحرك ذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا
من حكم المياه في حال عدم الماء قال وبه احتج الطحاوي في هذا الباب بهذا الحديث
انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به بطريق
عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر
بوجهة انه لا يقع عليه اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر
بوجهة انه لا يقع عليه اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر
الخلال ماء لان ضمه ماء وقال ابو عبيد في غريب امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا ابدا
لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ
ليس منهما قال المحب الطبري لم يثبت حديث ليلة الجن فعلام لم يكن ذلك
نبيذ متغير بل كان ماء معه للشرب نبذ فيه تمرات لتعذب ملوحته
والله اعلم **باب** غسل المرأة ابا ها الدم عن وجهها وابا ها هو مفعول
الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب بالاختصاص
اي اعني الدم وفي بعضها **باب** غسل المرأة الدم عن وجه ابيها **قوله**
ابو العالية اي رفيع الرياحي ومحمد اي ابن سلام مر في باب قوله النبي صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وابو همام بالهمزة بالمد اي سلمة
بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج المذاهد المخزومي مات سنة سبع وثلثين
ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري اسمه حزن
وكان اسم جده مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه سهلا روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانين حدثنا ذكر البخاري سنة
تسع وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من
الصحابة بالمدينة **قوله** سألته الناس وفي بعضها وسألوه الناس على لغة اكلوني البراغيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما بيني اي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد صدا السوال منه وهي جملة
معترضة لا محل لها من الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو والحال اتا
مفعول سال فيكونا حالين معا او ماضيا ومفعول سمع فيكونان حاليين
قوله ودووي في كمرة السخ بواو بن مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها ودوي
بواو واحد فيكون احد الواوين مخففا كما يحذف من داود في الخط وجرح النبي
صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوة احد من تيم رأسه وجراحة وجهه
قوله اعلم مرفوع بانه صفة احد ويتصور بانه حال ان قلت عرضه من هذا
التركيب انه اعلم الناس شوته لكنه لا يلزم منه ان لا يتبعه مساواة غيره له قلت
مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي ايضا وذلك ظاهر لمن
تتبع كلامهم قوله فحشي هو بصيغة المجهول وكذلك احد والحرف وبي اي بالحصير
المحرق اي برماده وذلك لما فيه من الامساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب
بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخة كتاب الطهارة فلا اشكال فيه والا فالمراد بالوضوء
اما معناه اللغوي لانه ما خوذ من الوضاءة وهي الحسن والطهارة فيتناط وجه الحسن
ايضا او معناه الاصطلاحي ويكون ذكر الطهارة عن الحيض في هذا الكتاب بالنسبة
لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب الوظائف
وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة
المرأة الحائض وذوي محارمها وملاعبتهم اياها ومداواة اصابهم ولذلك قالت عائشة لاهله
استحمل على رجلي فانها مرضية ولم تخص بعضهم دون بعض بل عمتهم جميعا
وفيه اجابة الداوي لانها اشتهت على النبي صلى الله عليه وسلم داويا وجرحه قال النووي وفيه
وقوع الابتلاء والاستقاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا اجزل
الاجر وليعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم وما تسوا بهم وليعلم انهم من البشر
تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر لئلا يغلو
انهم مخلوقون مربوبون ولا تفتتن ما تظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن
النصارى وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل باب
السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي
يتسوك به للجوهري السواك التسوك وتسوك فاه تسوكا واذا قلت استاك
او تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان
لاذهاب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس واجبا في حال لكنه سنة في جميع
الاوقات وفي بعضها آكد كما عند الوضوء وكالة بان عمر السواك على طرف اسنانه
وكرسيها عند ابتدائه وسقفه خلفه امرارا لطيفا قوله ابو النعمان بضم النون محمد
بن الفضل السدوسي وعارم تقدم في اواخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشديد
الميم في باب المعصومين من الجاهلية قوله عبلان بفتح المنقطة وسكون الموحدة
ابن مجبر بفتح الجيم وبالراء المكسورة المعوقي بسكون المهملة

وفتح الواو وبالمهملة اسم قبيلة قال العسقلاني في نخبتها سنوس بالنون والسين
جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وتسعين وله مائة سنة
الموضح عامر بن لاوي عبد الله الاشعري تقدم ما في باب اي الاسلام افضل
قوله يستن بفتحتين من الاسنان وقد الاستياك قيل هو ما اخوذ من
السن بكسر السين وقيل من السن بمعنى الضبط يقال سننت الحديد اي حككته
على الحجر وقيل من السن بكسر السين الخمر الذي يمر عليه السكين ليحدد
قوله اي بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها اصه بفتح الهمزة
وفي بعضها بالعين المهملة قوله ينهع اي يتقيا يقال هاع ينهع اذا قاء من غير
تكلف فان تكلف قيل يتهوع قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المنقطة وسكون
المثناة تحتية ثم الموحدة ثم جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر بالمثناة فوق والمهملة وكسر الميم وسكون المعجمة وبعدها راء
المهملة وضد بفتح المهملة وفتح المنقطة وسكون المثناة تحتها ابن الهمام الضبابي
الشهود صاحب ابن سهل الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب
المحدث والرجال كلهم كوفيون الا احمد بن يقة فانه عراقي وفي بات بالدال
قوله ينضوص بفتح الهاء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوصة لذي الاسنان
بالسواك عرضا وقيل بالفسل وقيل بالشفة وقيل بالحك وقيل هو الاستياك
من اسفل الى العلى وداء الشوصة وهو ريح يرفع القلب من موضعه سمي بذلك
وقيل هو ريح تعرض في الاضلاع من داخل كان قلت ما وجه مناسبة ايراد الحكاك
قلت من وجهين انه من جملة الوضوء لغة من باب الوظائف قال ابن بطال فيه
ان السواك التي سنة مؤكدة لواظبة صلى الله عليه وسلم عليه بالليل والنهار
لا يناسبه مجيء احد من الناس وفيه ما ذكر لما في الملائكة وتلاوة القرآن وقيل
للفم مرضاة للرب قوله صم السوال الاكبر قوله عفان بضم المهملة
وشدة الفاء مختل الصرف ومحمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصفار
البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القرآن من الجنة فان ان يقول القرآن
مخلوق فكان من حكام الحج والتعديل يعدل العشرة الاد ينار على ان يقف
على عدل رجل ولا يقول عدل او غير عدل فالوا قف عنه لا تقبل شيئا فقال
لا ابطل حقا من الحقوق وله بضع وثمانون سنة بعداد سنة عشرين ومائتين قوله
مخبر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء جوهرية تصغير الحارثة بالجيم البصري
ابو نافع الصائغ الفقيه قوله نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني
تقدم في اول كتاب العلم قوله اوتي بفتح الهمزة بلفظ تتكلم المضارع والفاعل
والمفعول عباد ثان عن معبر والعدد هنا من خصائص افعال القلوب وفي بعضها
بضم الهمزة فمعناه اظن ضحي قوله فتاولت اوا عطيت وهذا عدي لمفعولين
وكبر اي قدم الاكبر والمراد من الاكبر الزيادة في السن او الاسن قوله ابو عبد الله
اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة والخنابي الساكنة

وان كانا ساكنين فلا فاسم المكان لاصيل وتقديره لاصحاب مناك الى الحد الا اليك
ولا منجا الا اليك قوله بكتابك اى القرآن فان قلت المصرح الصافى معتبد
للعموم فلم خصصته بالقرآن قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم
الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلم حملناه على العموم
الجاز ايضا وههنا فائدة وهى ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس و
الاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب والجنس الكتب وبعضها
كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف فى قوله تعالى وافعلوا ميناه
ايانا كلها وفى قوله تعالى ان الذين كفروا فى اوائل البقرة قوله على الفطرة
اى الميل من الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله
التى فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة
قوله يتكلم وفى بعضها يتكلم عند ذكر احدى الثنائين فان قلت هذا ذكر ودعاء
وتنزيه ولا يسمى كلاما فما معنى ذكر الفقهاء فى باب اليمين قلت كلام لغة
واما اسم الايمان فمبنى على العرف قوله فرد دونها اى بعد ردت هذه الكلمات
لاحفظهن فان قلت السياق يقتضى ان يقول فلما بلغت وبنيت قلت وكذلك
اى التغيير فيه لا فى اللهم امنت بكتابك الذى انزلت قلت المراد فلما
بلغت آخر هذه الجملة اى جمل الفقط انزلت قلت وبرسولك بدل ينبيك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك الذى ارسلت بل وبنبيك الخطاب فى
فى رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراجمة لمن يرى ان يروى الحديث
على المعنى كما هو قول ابن سيرين وعمر وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس
النحوى ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة فى كلامهم الا وبينها
وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بل ونعم وقال قلت الفرق
بين النبى والرسول ان النبوة هو المبنا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور
بتبليغ ما ابنى واخبر عنه فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا واقول ان فعيل
بمعنى فاعل اى المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول
ينبئ عن الارسال فاتباعه بقوله ارسلت يكون تكرارا فقال وبنبيك وقد
كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثنائيا الاسمين معا وليكون تعديد
للنعمة فى الحالين وتعظيما للمنة فى الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء
عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه مذكر بوجه فى قوله
فيكون فاتحة عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من افضل الاعمال وقال المهلب
انما لم تبدل الفاظه عليه السلام لانها تنابع الحكمة وجوامع الكلم فلا يجوز
ان يعبر عن كلام غير سقطت فائدة التهانى فى البلاغة التى عظيما
صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم ترديده على
البراء بخرى لفظه فقط انما اراد بذلك المعنى الذى ليس فى لفظ الرسول

امر حماد والمروزى بالخراجى الامور ساكن معه قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات
كان شعبة الفارس كان من اعلم الناس بالرجال يفتش ويسأل عن القرآن فلم يجب بما الدوم
مات سنة خمس وستين ومائة وعشرين ومائتين من خلافة
ابى جعفر بن هرون الرشيد ومعنى الاستظهار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف
بعض بعد ما سمعه قوله ابن المبارك اى عبد الله سبق فى كتاب الوحى واسامة
بضم الهمزة بن زيد الليثى المدنى وقد تكلم فيه وههنا ذكر البخارى
استشهاد ما توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال فيه تقديم ذى السن
فى السوال ولذلك ينبغى تقديمه فى الطعام والشراب والمشى والكلام قياسا
على السوال وهذا مرتب بالاسلام وقال المهلب تقديم ذى السن اولى
فى كل شئ مالم يترتب القوم فى الجلوس فان ترتبوا فالسنة تقديم الاعلم
الازيس قال المتمم ارانى بعناه ارى نسبى فى المنام افتوسك فضلنى الى كبر اى تقدم الى
الاكبر وقصد ليدل على تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه دليل لمستعمل
سوال الغير ليس بكذب فى الاذان السمح ان مسلمة ثم تستعمله باب فضل
من بات على الوضوء قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالمثناة الكسرة
ابو الحسن المروزى تقدم فى باب ما ذكر فى المناولة وعبد الله اخبرنا المبارك الذى
تستبرك بذكره الصوت بخ بحبه المغيرة وسفيان يحتمل الثورى وابن عيينة
لان عبد الله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثورى لابن عيينة
قالوا اثبت الناس فى منصور هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر سعد بن عبد
بضم الجملة وفتح الموحدة وسكون الفوقانية ضمعج عبد ابو حمزة بالزاى الكوفى كان
يرى رأى الخوارج ثم تركه وهو من اقران ابى عبد الرحمن السلمى مات فى ولاية ابن هبيرة
على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد من عازب بالمهملة
وبالزاى مر فى باب الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الميم وفى بعضها
مضطجعك يجاذا اردت ان تأتى مضجعك منوصا كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
اى فاذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهى اليك اى استسلمت وجعلت نفسى منقادة
لك طاعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات
لحاجات ظهرى اليك اى توكلت عليك واعتمدت فى امرى كما يعتمد الانسان بظهره
الى مسند الجوهرى لحاجات اى اسندت قوله رغبة ورهبة اليك اى طمعا
فيك وخوفا من عقابك فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك قلت
اليك هو متعلق برغبة والمعنى للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم
وايت بيتك فى الورقا سقلد سيفا ورمحا والرمح لا تقلد وكقول الاخر
علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجأ بالجيم والهمز التخفيف ولا منجا مقصور
وان لم ير بكما عرب عضا فان قلت لم يقل بالتنوين اى بغير التنوين قلت فى هذا
التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والصرفى من نصبه وفتحه
بالتنوين وهذا التنوين يسقط الالف منهما ان كانا مصدرين شيئا وكان فى ملك

الجمع بينه وبين ما تجاء في الحديث الآتي من لا يجس ان الطهارة في مقابلة النجاسة
قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من
هاتين الآيتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن
قوله عبد الله اي البنيسي وبجال الاسناد كلهم نقدموا في كتاب الوضوء باب
اذا احتلم من الجنابة بدا بغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والباقي
بالمضارع قلت ان كان اداة شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل
معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما
ليس كذلك وان كان ظرفية فظاهر واما ضبطه فهو على اصله وما عدل عن الاصل
الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين قوله الشعر في بعضها شعور
واما فعل ذلك لبلين الشعر ويطيب مسيل مرور الماء عليه قوله ثلاث غرف
جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها أغرفات فان قلت
هكذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف
قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون فيفعل بضم الفاء
وكسرها عندهم من باب جموع القلة كعنق ما ذكرناه آنفا وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقوله تعالى ثم افيضوا
قوله ثم يفيض اي يسيل كما في اصل الاصالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل
الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء قوله محمد
بن يوسف الفريابي وسفيان الاول ابن عيينة والاعمش ابو الامام سليمان
التابعي تقدم مرارا وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي في باب
التسمية وكريب مصغر المخفف الباء التحتانية تقدم في باب التخفيف والوضوء
قوله غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة
الثقة مقبولة فتحمل المطلق على المقيد في رواية عائشة محمولة على ان
المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين قلت سلمنا الحد من بزيادة الثقة
الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد
غسل القدمين هما لقزع لازالة الطين لا لاصل الجنابة ويحتمل ان يقال
انهما كانا في وقتين مختلفين فلا سنافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل
قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يؤخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز قوله وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل
على صحة اطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على الوضوء فلم
اخره قلت لا يحصل التقديم او الواو ليس للترتيب او اتى للحال فان قلت ما المراد
بالاذى فالظاهر انه هو المستقذر الظاهر قوله غسل بضم العين وهذه
اشارة الى الافعال المذكورة في بعضها هذا بلفظ المذكر بطريق التذكير للخبر
قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل
اعتدادا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له

وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين
هم ليسوا بانبياء قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس
المقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله
واجبا الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة
قال النووي اختلفوا المازري ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فيقتضي فيه
على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعاقب الحرف تلك الحروف ولعله وحي اليه
صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات مترتبين اذ وعاها حرفا حرفا وقال واعلم
انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس واصح بعضهم به على منع الرواية بالمعنى
والجواب ان هذا الحديث مختلف بالخلاف فالمتن اذا اختلف للمعنى وقال في الحديث
ثلاث سنن مهمة مستحبة لعدها الوضوء عند النوم وان كان سنوضحها كفاه
ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون
اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق
الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه والقول
الى الجدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكرها الله تعالى
ليكون خاتمة عمله ذلك والقول وهذا الذكر يشتمل على الايمان بكل ما يجب بالايمان
بالله من الملك والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى
من الذوات وبدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامور ومن الافعال
يدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله تعالى والرضا بقضاياه هذا
بحسب المعاش وعلى الاخرة افنا الثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد
وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمنا مسعودة
بحق اشرف الكائنات وافضل المخلوقات محمد وآله وصحبه اجمعين

كتاب الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو الاصطلاح غسل البشرة بالشعر وهو المراد
هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع الغسل بالفتح وهو ما يغسل به الرأس
من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر
اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه قال النووي في شرح صحيح مسلم اذا اريد
الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز ضم الغين والفتح وقيل ان كان مصدرا
اغتسلت فيه بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم ثم كلامه واعلم ان حقيقة
هو جريان الماء على العضو لا اشتراط النية والمراد بالحدث امر يقوم بالمحل شرعا
الشامل لما يحل فيه كالامل المهدد وقد وصفت عائشة غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجنابة وليس فيه ذكر لكل وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك
قال المزني محتجا بالعتاس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم وقول وليس
بلازم لانا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا قوله فاطهروا فان قلت كيف

فان قلت ان زيادة هي في رواية عائشة حيث غسل رجليه

عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روي من
على بعض اصحابه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض الوضوء
او شك منه **باب** **قوله** آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة
وخفة الفاشانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة
محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم **قوله** والنبي يحتمل
ان يكون معمولا بعد فان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فان قلت كيف
يكون عطفا ولا يصح ان يقال افتعل الذي بصيغة المتكلم على الغائب كما غلب
في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغائب وتقديره اسكن انت
وتسكن زوجك فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هيهات ان كان اصلا في
سكني الجنة ويحوز تابعا له ما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك ها هنا لان البسملة
محل للاستعمالات وحالات الاغتسال وكالفصل اصل في هذا الباب **قوله**
من اناء واحد من فتح فصل بين الاولى والثانية بثانية والاولى الثالثة بثالثة
فتح بدل اناء بكرار مرتين للغرفة في البدل والغرفة بالقاء والاولى ان يكون
ابو زيد الانصاري اسكان الزاء الحاء المعجمة وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصبع ستة عشر
رطلا عند اهل الحجاز **الجوهري** الغرة بكسر الغين معروف بالمدينة وهو ستة عشر
رطلا وقد تحرك وفي الحديث جواز استعمال الفضل وضوء المرأة وان فضل الماء الجنب
طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل من صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فيبادر في
ويغتسل بعضه وتترك لي ما يقع فاغتسل انا فسقطت انه خلاف الظاهر جدا
اذا كان والنبي معمولا بعد وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز تطهير
الرجل والمرأة من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهيرها بفضل الرجل وانما العكس
فخالف عند الجمهور بسؤر خلت المرأة بالماء اولم تخل وذهب احمد الى انها اذا
خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وبقيد ذلك **الخطابي** اهل
المعرفة بالحديث لم يرد في شيء من طرق الاسانيد حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وثبت هو منسوخ **باب**
الغسل بالصاع وفيه لغتان التذكير والتأنيث ويقال صوع بالضاد والواو والمفتوحين
وصواع بضم الصاد وفيه ثلاث لغات **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد العابد عن عبد الوارث التنوري مر
في باب اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون
القاف وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو شهد بالكنية وابو سلمة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوجوه وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة
ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق مع عائشة خالة **قوله** اخبرتني عائشة
اي من الرضاع وعبد الله بن يزيد بالزاي ويحيى الجماعة الا البخاري في معانقة ذات

محرم لها **قوله** فدعت باناء اي طلبت اناء ويحيى الجرسفة للآناء في بعضها
نحوا بالنصب وزيد بن الزيادة ابن نهر ون سبق في باب التيمم في البيوت وبهز
بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وباذان اي ابو الاسود ابن اسد الامام الجحدة
البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والحدثي هو هبد الملك بن ابراهيم
منسوبا الى جدة التي تساكن البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد
المهملة مات سنة خمس ومائتين وانفطر من شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه
تابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منها نهم رووا عن شعبة فقد وصاع
بدل بحوض من صاع قال ابن بطال واختلفوا العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون
خمسة ارطال وثلث بحجتين بحديثنا الفرق وتفسير العلماء له بثلاثة اصوع مقدر
بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روى بحاهد له قال دخلت انا على
عائشة فاتى بمكتل اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمثله قال بحاهد فجربته فوزنته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد
رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينة فاخرج اليه مالك
صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدر ابو يوسف فوجده
خمسة ارطال وثلثا وقال اشك انا اهل المدينة اعلم بمكاييلهم لانهم ان يخفى عليهم
امر من يعلمهم اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم
وجاهلهم اذ كانت الصدور مأتية بهم البيوت كوانهم وكفاياتهم وبيوعهم وكيف
يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز التواطئ على الكذب الى رواية واحد يحتمل رواية
الناقل وذلك لا يجوز لو قطع بحقيقته والحزم لا يجوز هم من الغلط وايضا
ليس في خبر العبد مقدار الماء الذي ينبغي ان يكون اغتسال النبي صلى الله عليه
وسلم بملئه وبدون الملء قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رأيا عملها
في دائهما واعالي جسدها ما يحل النظر منه نظر مزة ذات المحرم ولو لا انهما
شاهدتا ذلك لكن لا يستدفا الماء وظاهرها حضرتها معه اذ لو فعلت
ذلك كله في غيبتها لرجع الحال الى وصفها له وانما فعلت البسيرة لبسيرة ما تقابل
البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وانما فعلت عائشة دلالة على استحباب
التعليم بالفعل وانه اوقع في النفس من القول وادل عليه **قوله** عبد الله الخزاعي
ويحيى بن ادم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال القسطلاني وفيه سقط ذكر
يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به **قوله** زهير مصغرا
مخففا لقبه ابن معوية الكوفي نزيل الجزيرة وابو اسحق ابو السبيعي تقدما في باب
الصلاة من الايمان **قوله** ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي الرتضى
الملقب بالباقر من البقيع في البقيعة المشهورة بالعباس وفضائله لا تحصى
تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابو هريرة بن العابدين وجابر
هو الصحابي المشهور سبق في باب الوجوء **قوله** عن الغسل اي عن مقدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما آه الفعل فان قلت القوم هم السائلون فلم افرد الكاف والظاهر ينبغي ان يقال
يكون كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال
اليهم لانه منهم كما يقال التبوك في ترخيم وان كان النبي منهم واحدا الزيادة بالخطاب
للعموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم وقوله صلى الله عليه وسلم
فستر المسلمين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام او يكون لكل من يصح الخطاب
له صاع قوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر
روى بالرفع على انه عطف على ابو فاروالنصب عطفا على الموصول قوله تماما مثاما مقولا
جائع محذوف معلوم على كان يكون قائما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقولا اي جعفر
فهو عطف على مقال جابر فالامام جابر واعلم انا الاغتسال بالصاع مندوب يعني انه لا يكون
سنة فلو اغتسل اكثر مما يصل الى هذا الحد لا اساءة فانه بالسنة وقوله اغتسل بالمد سنة قوله
ابو نعيم مصغرا بحذف الالف آه ان كين تقدم في باب فضل من اسلم بالمدينة وعمرو هو ابن دينار
مر في باب كفاية العلم وجابر بن يزيد الاذدي ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة والمهملة
الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عساكر انه من اهل اليمن نزل عند قوم جابر
بن زيد فلا وسمهم صلى عام كتاب الله مائة سنة ثلاث ومائة قوله آنا آه واحد فان قلت
ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت لما ان يراد بالآنا القرن المذكور لكونه معروفا عندهم
ثم يحتج الى التعريف ولما ان الآنا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاعين والاكثر
فترك التعريف لتعارفهم ذلك او العادة او هو من باب الاقتضاء والحديث وفي تمامه ما يدل عليه
كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله البخاري ولفظ كان ابن عيينة
تعليق من البخاري ولم يقل قال ابن عيينة بل قال كان ابن عيينة في الاخبار اي اخبر عمرو كان
مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من
مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المحمود له باب من ناصر على اخيه
ثلاثا قوله ابو نعيم اي الفضل وزهير ابن معاوية وابو اسحق اي السبيعي والملك
تقدم في باب لا يستحي من يرث بصرد بالصاد المضمومة والراء والدال
المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا وذكر له مناقب هذا الصحيح انه
سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا مستعبدا فاتدا وتحرف في فوه
خرج اميرا في بعثة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي فسموا بالتوابين وهو امير هم فقتله
عسكر عبد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين قوله جبيه بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالتاء المثناة من فوق بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي المكي الصحابي
روى له ستون حديثا اتفق البخاري منها على تسعة كان من سابقة قريش مات بالمدينة
سنة اربع وخمسين قوله اما انا فما فيض بضم الفاء وفتح المعجمة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه
قلت اقتضاء وهو القسيم مقدر يجب وانى سلمنا انه محذوف يدل عليه السياق وقد تقدم
في صحيح ابن خزيمة نحو ما في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
فاضيض اي واما غيري فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحو ونيا شاذ ان الذكر

صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا بنا وتقديم مهما يكن من شيء فانا افيض ثلثا اي ذلك
غاسل على جميع التقديرات قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافة الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالفة
وفيه استحباب اضافة الماء على الاثر ثلثا وهو مفوض عليه الخوض ساء الدين بالراء فانسا عليه
وعلى الوضوء وهذا اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار سبق في باب ما كان النبي يتخولهم
قوله عند بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة هلال الحجاج اسير محمد بن جعفر
البصري وكان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله مخول بلفظ المفعول
من التفويل بالمعجمة وفي بعضها من الاحالة بن راشد بالشين المنقطة النهدي بالنون
الكوفي روى له الجماعة قوله محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة
في ذلك قوله ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن يحيى
بن سام بالسين المهملة الاكوفي وقال العسكري هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين
وتشديد الميم الثانية قال وقال فيه معمر معمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر
هو محمد بن علي الباقر قوله ابن عمك فيه مساحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه
والتعبير خلاف التصريح وهو بالاصطلام عبارة عن كناية تكون مسبوقة لاحد من سوق
غير مذكور وقال في الكشاف فان قلت كيف يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكر والحسن هو ابن
محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هو ام محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الا
غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله ثلاثة الاف فان قلت المفهوم منه كان
يلحد في كل سنة من الثلاث كفا واحد لكن المراد منه انه يأخذ في كل سنة كفين فما وجهه
قلت الالف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه اشار بيده يعقد
باليدين فيحمل هذا المطلق وايضا عامل المعتد قوله يفيضها على راسه وفي بعضها
راسه بدون على وثم بفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون مفعول المحذوف ثلثة اكف
بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لستر الجسد عادة فان قلت
الكف موسنة فلم دخل التاء في الثلاثة قلت المراد بالكف هنا الكف وما فيها فاعتبر
وخلتا او باعتبار العضو قوله كثير الشعر اي لا يكفيه هذا القدر من الماء فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واتقى وفي الحديث ندبية تقديم افاضة
الماء على الرأس على سائر الجسد والله اعلم باب الغسل مرة واحدة قوله موسى
بن اسمعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوضوء وجعفر الراجد الحاء المهملة البصري في باب
قول الله تعالى وما ويتم من العلم الا قليلا وابو العشر في باب ظلم دون ظلم وسالم
بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل طعام وكرب مصغرا
محذف الخاتمة في باب التخفيف في الوضوء قوله او ثلاثا شك من بعض رواة
والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر

الذي هو العضو المخصوص وهو جميع ما عدا عن ما يأتي فرقا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو فلم يقل الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الاباعل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت اهمال الغرض من تعميم غسل الخصيتين وهو انه كان جعل كل جزء من هذا المجموع كالذكر في حكم الغسل او مفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل الدبر ولا وتثليث غسلها والاستحداد قبل الغسل بالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال ليس موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده وليس بذكر مرة ولا مرتين فحمل على انه لما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والحكاء مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل العموم والاسباغ لا عدد ما من المرات قال النووي في شرح المهذب لمن اغتسل من اباحة كالاحرام ان يتعمد لذلك فيغفل عنها وهي اذا استبحى فيها تطهر محل الاستنجاء بالماء فيشترط ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه ان لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يجزئ الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى ان يعيد غسله فينقض وضوءه او يصلح لان الكلفة في المعرفة على بدن باب

قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحين تقدم في باب حلاوة الايمان قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري الشيخ عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال الحدث وغلاه العطار رجع عن كفارة يمينك فانا حجبة فذلك ابو عاصم نبيل فلقب به وقيل غير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث قوله حنظلة اي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما وعالما من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة قوله الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام الموجز المطاء هو الذي طوله تسع اذرع حكاه الخطابي قوله ان يريد به الحلاب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ضربة لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو الحلب بكسر الميم واما الحليب بالفتح فهو لبن الطيب الريح قال وخطر ان البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان كذلك فقد وهم واما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ عند الغسل بطيب ظرف الماء فان قلت لم لا يكون في الباب ذكر الطيب قلت ما عقد ترجمة الباب الا لامر ذي بال حاء بالفاصلة دون الواو الواصلة فهي بذكر احدهما تفوز الجماعة كقبيل

ذكر في الترجمة شيئا ولا ذكره في الباب حديثا يستعلمها به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان اراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدأ الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني يتأتى بطلب ظرف الطيب ويأتي بطلب تفسر الطيب سلمنا انه يوهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه انه ليس انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه يبتدئ بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود دفع الاذى وذلك باحدهما من اما عمز يزيله وهو ما يغسل به اليد واما تحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فما اشار وكلا قال النووي قال الازهري الحلاب بضم الحاء وتشديد اللام وارادوا به ماء الورد وهو الذي يسمى معرب الجوهري حب الحلب بالفتح والحلبة بالفتح حب معروف والطيب نعم الحلبة والحلب الشديد بنت نعتاده الاطباء قال الاصمعي هي بقلة جعدة غبراء في خضرة تنبسط منها الارض بسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسقاء حلب ماء دبغ بالحلب قوله بهما اي بالكفين والوسط بحركات السين خاء الوسط اي ترتيبا وتمكينا اعم منه الجوهري بالسكون ظرف والحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين وفيه بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة قوله عمرو بن الوليد بن حمص بالحاء والمهملتين ابن عبان بكسر المهملة وبخفة الضاد المعجمة وبالمثلثة مات في سنة ثلثة وعشرين ومائتين وابو حمص بن عبان بن خالد الضبي الكوفي ولي القضاء ببغداد او غيرها الاعمش تقدم قصته عفيف بها فظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله غسلا بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل واما كونها واجبتين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المتماسحتين فيها وضد ذلك على اطلاق الفرج على الذكر قوله نحاني بعد عن مكانه واما الغسل الفذ فمن بابه الجوان ولفظه اتى بضم الفاء والمد الكبير الميم معروف وهو ماخوذ من المدام وهو الوسخ لانه يدلك به ويقال مدلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال مندلت به وهو لغة نية قوله فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يتنفض بها الجوهري المنفض المنشف فان قلت لم لم تكن الضفيرة بها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت لضفيرة تنشف بها النووي فيه استحباب نزع المنشف وقد اختلفنا احيانا فيه في الوضوء والغسل على ضعفه او وجه اشهرها ان المسح تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع

انه يستحب لطائفة من الاحناف ان عن الابناء والخامس يكره في الصيف دون الشتاء البيهقي
لحديث وقيل عمل اهل المدينة صلى الله عليه وسلم كان يشتف ولو لا ذلك لرواته بالمندل وانما
رده لانه يمكن انه كان وحكما ونحوه قال ابن بطال وابن القاسم امره عليه وسلم بتركه التنزيه
ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال الحلواني محمد معنى على سنة وضوء يجوب الوضوء في غسل
الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في غسل
الجنابة سقط توابعه فقد علم ان ماء وتوضأ ميمونة فيه سنة لانه عليه السلام كان يلتزم
الكمال والافضل في جميع شأنه وقال وسمي الغسل في ثم قال بدء الامر قولا كما سمى
الغسل غسلا في حديث الافك الاتي حيث قال في الذي يتولى القرآن لو اوتيت مثل
اوتي فعلت مثل ما فعل وقال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا يقول العرب قال لي
برأسك اي اميله باب مسح اليد بالتراب لتكون اليد انقى اولى بالطهر فان قلت
افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او من او باللام قلت من محذوفة اي انقى من غير
الموجود فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره والمطابقة ههنا قلت افعل
التفضيل اذا كان من فعل هو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله بن الزبير بضم الزاي
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية منسوبا الى جده تقدم في اول حديث من هذا
الصحيح وسفيان اما ابن عيينة والاعمش اما سليمان التابعي وفيه ثلثة تابعيون بعجائبا
قوله فغسل فان قلت القاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا بل الاغتسال
بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت القاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال
المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم
فما فائدة التكرار قلت عنون البخاري في اشاله ان يشعر باختلاف استمراجات الشيوخ
وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب
لحافظ على النسيان وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد
باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على جسده قذر
كرهته قوله الرأة بتخفيف الراء وبالمد هو التحتي ابن عازب بالمهملة وبالزاي البجاي
تقدم في باب الصلاة من الايمان قوله الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة
والمراد مزيد في كل واحد منهما وفي بعض النسخ يديهما وكلمة بينهما وتم توضأ
بالتشديد في الموضع الثلاثة وبتخفيف اي بتحسن وينقط قال الجيش ومن ممالك
استشار الماء اما لتبرد او من حمة اعم مما هو اوسع منه قوله عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام بجانب الدعوة
مر في باب من احب الطهارة من الجنب قوله افعل بفتح الهمزة واللام وسكون
الفاء والجاء المهملة ابن سعيد مصغر المحفوظ التاء الاشتاني الكوفي مات سنة ثمان
وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد الصديق تقدم احد فقهاء المدينة السبعة توفي سنة اثنتين ومائة
كلهم مدنيون قوله والبقي بضم الباء الرفع والنصب ويخفف لغة في الاناء

في الاناء والاماج قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد بن درهم في باب الغاسل عن امه
الجاهلية هشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة وابوه اي عروة ابن الزبير بن العوام
عن عائشة تقدموا في باب الوحي قوله او الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي
تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل للجنابة
قوله بن جنابة فان قلت كيف جاز ان يعلق بفعل واحد ما هو مأخوذ من جنس واحد
وهو كلمة من قلت ليس متعلقين بفعل واحد اذ الاول متعلق بمقدر كقولنا احدين
الماء من اناء واحد ومتعلق بمنع ظرفي مستقر والثانية لغوا وجاز اذا كانا
بمعنيين مختلفين كما في المحيط فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها
والاولى لمحض الابتداء قوله ومع عبد الرحمن اما ابن القاسم ابن محمد الفقيه الرضا
ابن الرضا واما اسماء بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة
لم يكن بالمدينة رجل اوضوء من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين نفقة وورع
كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقديد وفيها بالمدينة وهو
عطف على ابي بكر اي قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون
مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق قوله عن ابيه
اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق روى عن عمته عائشة ومسلم مصغر
وجاز بعده وفي بعضها مثله بزيادة الجار قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا
ومكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة
الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الشحام تقدم
في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكرر
المصري مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق مع البخاري بالنسبة
اليه لانه خرج وفاة وهب كان ابن تسع عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه
او دخله في سلك مسلم بتويد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام يحمله
قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله وكانه قال عن شعبة
عن عبد الله قال سمعت اقساما فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة
قلت لانه لما جاز ان دخل اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع المحدث حادث في ابتداء
ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة
غسل يده ثم توضأ قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذلك
مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها
قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال ان قال قائل ابن موضع الترجمة من الاحاديث
فاكثرها لا ذكر فيها لغسل اليد قيل لحديث هشام مفسر لعموم البابين ان البخاري
حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا تيقن انه كان على يدها شيء من
النجاسة او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال تعين الطهارة
فاستغنى بذلك التعارض عنها وقال المعين مرجمة الباب انه اذا كانت يد طاهرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الجنابات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل في الاناء قبل ان يغسلها وليس شيء من اعضائه نجسا بسبب خالط الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس **باب** تفريق الغسل والوضوء **قوله** وبذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولو قال وقد كرابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك **قوله** وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل الاعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا تجب الموالاة بينها **قوله** محمد بن محبوب بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسم الجد الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي والحصاة تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث قد سبق **قوله** ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية العدد المتعقب للفعل يعود الى الجمل كلها والحنفية يختصه بالاخيرة منها **قوله** ثم تحا اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مكان القيام فهل ليس تقدم منه ان صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصل لكنه اشتهر بعرف الاستعمال في المطلق المكان قائما كان او قاعدا فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اجنبية وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة عمتهما واما موضوعه دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فبهو شف فرق بين غسل الاعضاء الوضوء بان في الماء على جسده من بقايا عن مقامه وبالمعنى الثاني فيحتاج انه لم يكتف بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر من بدليل ذكر غسل ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجازه الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا تجزيه وان طال وروي ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة اختلف من اجاز التفريق بحديث الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء فمن اتى بغسل بما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا تقتضي الفور وقال الطحاوي جمع الوضوء ليس بحديث فلا ينقض كما ان جمع سائر الاعضاء لا تبطل الطهارة واصح من لم يجوز بان التحجين وضع الغسل بقرب وبعد والمراد التخير بالقرب اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الموالاة وقوله خذوا عني مناسككم فعل المسلمين قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير على القياس على الصلاة اولى لان الطهارة تراد للصلاة **باب** من افرغ بيمينه على شماله قوله موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وبجمعة الواو وبالنون الوضاح الشكري تقدما في باب الوضوء في ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المؤمنين تقدمت في باب التيمم بالصعيد

والحارث بالمثلثة وقد كتب بدونها الف تحقيقا **قوله** غسلا بضم الغين وما اغتسل به واما بفتحها فهو فعل الغسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه وستره اي بخطيئة رأسه **قوله** نصبت وهو معطوف على محمد ذكر اي قال وبرسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فامذى نصب على المفعول به والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما منه **قوله** قال سليمان هو اسم الاعمش المذكور وهذا مقول ابي عوانة وقد علم ذكر سالم المذكور **قوله** فناولته اي اعطيته خرقة ليتنشف بها وقال بيده هكذا اي لا اتناولها لعظم ردها مشتق من الارادة لا من الرد وفي الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة في التنشيف على ثلاثة مذاهب لا بأس به في الوضوء والغسل وبه قال انس مكروه فيهما وبه قال ابن عمر مكروه في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة لان الاعضاء في خمسة اوجه بلا فرق بينها وفي خدمة الزوجات للازواج وتعطية المماء والصب على اليد دونا وناولها فيه قال ابن بطال الحدث يحصل عند الصحابي في مكان ان كان في مدر او في فرجه اذى فلذلك بدء بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوء **الخطابي** اما صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء هو وجه واحد لا يجزئ غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي توضأ منه انأ واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وان كان ضيقا لا فمه او يضعه عن يسار ويصب الماء منه على يمينه فاما رده الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مسلم فقد روي عن ميمونة انها قالت فناولته الخرقة فرد بها الغسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بالخرقة فنفضها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال **القاضي** البيضاوي وفي الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانها طهارة ان خالفتها فلا يجب الترتيب بينها والوضوء قبل الغسل واختلفوا في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا وعصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل يجزيهما والتيامن عن مقامه لغسل الرجلين **باب** اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاد **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وبجمعة المحمدة البصري المعروف ببندار تقدم في باب ما كان النبي يحلف **قوله** ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم الكوكبي بابي عدي مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد ابي القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** ابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الامتثال بالنون والشين المعجمة وابو محمد بن الجوسيري والكوفي اوادمي **قوله** وكرة اي قول ابن عمر ما احسبه الا صحيحا طيبا وكني بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان **قوله** اباعبد الرحمن هو كنية ابن عمر واسمه جمعت عائشة لابن طلحة اشعارا بانه قد سمع بما قالته في شان النجم وفضل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ينفخ بالحاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة **الجوهري** قال ابو زيد النفخ بالاحمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوتر مثل النضح بالاهمال وبالمعجمة وقال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضح هو المتفطة بخيال نضخ ثوبه بالطيب

قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة ماتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان وتقصانه

قوله قتادة بفتح القاف الاكمه السدوسي مر في باب الاغتسال انجب لاخيه والرجال كلهم بصريون

قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او والمعنى في احدهما او كان للاستفهام ومدخولها مقدر وهو مما ثبت ذلك وهذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميز محذوف اي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت وكالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة ان تعدد في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة وجه دلالة الملوف السابق عليها قلت هو محمل على التعدد ودل عليها من العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك

قوله سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الزاء وبالموحدة المهري وهو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحتمل ان يكون من كلام ابن القطان لانه ضعف بوبان عند ابن عدي وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم

قوله تسع نسوة اي قال البدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر وهن وهي عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بالاجماع واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وميمونة والنسوة بكسر النون وبضمها لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال المختلف في اتيانه وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان توضأ وضوء للصلاة عند وطئ كل واحدة منهن ام لا ولم يختلفوا في جواز وطئ جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون دوران عليه السلام عليهن في يوم واحد لمعان احدها ان يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن لمن سفر اولي بالابتداء من صاحبتها فلما استوين في سفرهن جمعهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب لعفتهن وايثارهن بذلك كما استباح النظر الى من مرض في بيت عائشة وثالثها ان الدوران انما هو في يوم القرعة للقسمة فيلها جمعهن في ذلك اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفي الحديث ان الامة بعد دون نسائه لقوله وهن احدى عشرة امرأة لانه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب التدلك في الغسل اذ لو تدلك لم يستوعب الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسل وهكذا الطيب اذا كان كثيرا

النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير والله اعلم

باب غسل المذي وفقد تعرف بضعة وثلاث لغات

قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي ومعمر بن راشد وتقدم من الزيادة ابن فتاية بالقاف وحفصة المهملة المضمومة ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية الكوفي صاحب سنة وعاصد وقاسان سنة ستين ومهانا عمار ابي اليروم

قوله ابن حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي الضرير تقدم في اضرباب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد الاعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس وماية

قوله رجلا هو المقداد بن الاسود ولكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه فكنت ناسحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي ما يتعلق بالتي هي ابنته

قوله والغسل فكرك فان قلت الظاهر منه ان يجب غسل الذكر تماما لا مقدار ما تلوث منه بالمذي وفقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي فيما يسع الماء وتوفيقا بينه وبين ما روي عن علي السلام انه قال توضأ واغسله والضمير يرجع الى المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج انما يقع على رأس محل المذي وهو فقط وعند مالك واحمد في رواية منها يجب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تأخير الاستحياء عن التوضي وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسؤال فاخر كان العلم واعظم الورع

باب من تطيب ثم اغتسل

قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي تقدم معارم بالعين المهملة وبالراء تقدم فاخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا فهريا

قوله سألت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام وبفتح المعجمة وبالمهملة وامانان بالطواف في النساء كناية عن الباشرة فان قلت كيف دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي ضوء الطيب قلت لما الاغتسال ضروري لابد منه واما بقاء اثر الطيب فانهما قالت ذلك وهما لا يعلمان بعد من تقدير بفتح طيبها بعد لعلمها بحرمة حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام لا بأس به وجواز ذلك بعض التجارة على بعض وخدمته الا ان يأذن

قوله آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وبخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب اسلم من اسلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم ابو المحجر الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض الاصباء وأقوى بالصاد المهملة البريق واللعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء فان قلت من يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان هذا النظر كان بعد الغسل فلما لانه كان لحال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن
الغسل قبل الاحرام والغالب لدى عليه السلام لا يترك سنة الغسل عند الخطابي
وغيره بيان ان بقاء اثر الطيب على حال احرامه اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في
احرامه ولا موجب عليه كفارة قال النووي سنده صحيح قال مالك ان التطيب لما كان
لمباشرة النساء وما لا قولها ينبغي تطيبا بأنه قبل غسله وقولها كأني انظر الى وبيصه
وهو محرم بيان الراوي ثم لا ضرر قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه لحله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء
وكذا تأويله لانه مخالف للظاهر بغير ضرورة قال ابن بطال في الحديث ان السنة
انقاء الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه
من سائر امته فلذلك كان لا يجتنب الطيب في الاحرام ونحوه انه لضعفنا الى الطيب
من اسباب الجماع ربه وامره في الحج مفسد للحج فمنع منه الطيب للذريعة واعلم
باب تخليل الشعر قوله اذوا هو فعل ماض من الاذواء يقال اذواه اذا اجعله
رديا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله هو
ابن المبارك تقدم في باب كيف الحج باب الغسل اي اذا اراد الانسان الوضوء
للغسل اي ثم اشتغل بالاغتسال وان قد روى ان هي محفوظة من الضيلة ويجب حذفها
ضيلة الشأن معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على اصله واختلفوا
في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه ويخصص الامر من شعر الرأس ونحوه واما حال
واما استثنائي وجميعا هو لفظ توكيد به يقال جاؤا جميعا اي كلهم والجميع ضد
المتفرق ويحتمل هو ايضا ان يراد به جميع المفروض او جميع الغارفين قال ابن بطال
اما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه وكما سوا عليه شعر اللحية فحكمه
كحكمه في التخليل الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية وروى ابن القاسم عن مالك
انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه يطلب تخليلها
مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء
لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد
قال الشافعي التخليل مستحب وايصال الماء الى البشرة من شعر في الجنابة وقال المزني
تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجته مزاحمة تخليلها في الجنابة
وانا قد نعقنا ان اصل العين لا يجب غسله لعلة ان دونه ساترا من نفس الخلقة
فكذلك ههنا وايضا الامر الذي لا طهارة له بحيث غسل فنفى الوضوء والجنابة ثم
ليسقط مسئلة قال الوضوء اذا لعطاء الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة لم
باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل موضع الوضوء مرتين
قوله موسى بن عيسى ابو عمران المروزي ومات سنة تسع وثلاثين
ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة النخعية والنون قرية من قرى مرو خراسان
قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة قوله وضوء

وسكون المعجمة ابن موسى ابو محمد السياني بكسر السين المهملة

للجنابة بالمنون في وضوء ولام للفرق في جنابة وفي بعضها وضوء للجنابة بالاضافة قالت
الوضوء بفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به والماء الذي يغتسل به فكيف قالت وضوء
للجنابة قلت يريد به مطلق الماء الذي يتطهر به وسئل عيسى بن دينار عن الجنب يتوضأ
المرتين على اثر الاستنجاء وغرضه ما المطلق المقيد واريد به المطلق قوله فاكفأ باء
يقال اكفاه الاناء اي قلبه وعلى فيها زائدة في بعضها ما من زائدة فحرض بيده بالارض وفي بعضها
ضرب بيده الارض والمعنى بهما واحد قوله ذراعي اي ساعدي الى المرفق وذراع اليد
بكسر الذال تذكر وتؤنث وذراع الذكر نفسه اي قرنه قوله فلم يرد هما من الارادة
وضد ذلك السكون ولم يرد هما من الرد قال في المطالع وهو وهم قوله بعض هذه السبل
على ان بعض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي اختلفوا فيه على اربعة اقوال
اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه
وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الامامة ولم يثبت في النهي شيء
اصلا قال ابن بطال ايهما معلوم ان الوضوء ليس واجبا في غسل الجنابة وانما يأتي غسل
مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو مجزيه معه عن ذلك ما روي عن
مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل
توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما سئل العصر ذكر ان الوضوء
الاول قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلاة الفرض قال وكان
الحديث السابق وهو ما فيه غسل سائر جسده او في بعض الترجمة وهو مبين
لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي
من الجسد دون اعضاء الوضوء واول ليس في الحديث ما يدل على ان السنة تأخير الرجلين
اذ ليس فيه ان غسل الوجه والذراعين كان للوضوء وللسنة بل كان لغسل الجنابة
فلا يصح قول مالك في تأخيره غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في احراز
الصلاة بالوضوء المجدد بل ليس فيه انه بعد غسله وضع الوضوء اذ لعله جدده
في تمام غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكان حكم الحديث
السابق ان المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الرأس لا غير اعضاء
الوضوء والله اعلم باب انا نكرة في المجد قوله كاهو اسم موضوعة او موضوعة
وهو مبتدأ خبره محمد وفي الكلام الذي هو عليه اشكاله هو عليها فان قلت ما معنى
التشبيه ههنا قلت سئل هذه الكلمات فتعجب بكلام المقارنة اي خرج مقارنا للامر
او الحالة التي هو عليها اي الجنابة قوله عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي
تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بن فارس بالفاء والراء والمهملة
ابو محمد البصري مات سنة ثمان وثمانين قوله وشعر هو ابن يزيد سمر الزيادة
والزهري نسب هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدم وان كان الرجم
قوله اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة
بالشروع في الصلاة وهو احد الاذان وحده الثاني سوت وبعد الاثنى عشر يقول بعد ذلك

فاعتدل اي قوته فاستقام قوله فيأتي امامه نائم فيحتاج وتأخر اي يصير محتاجا على حقيقته وقيل من تبيز اي محصول المعنى معنى اسم الفاعل منه يقال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ويروى الى فخرج فان قلت من اين علم ابو هريرة ان صلى الله عليه وسلم اراد جنب والذكر امر بالطهر قلت من القرائن فان قلت القاف لفظ فكيف سقط بعد حروف الاطباق لئلا يبطل سر التعقيب يسهل يجوز ووقع الفاصلة بين الاقامة والشروع في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سؤال كان لمصلحة الصلاة اهـ وكذا جواز الاكل لكن يشترط كونهما من مصالحها ومنعه الاصوليون وتأول فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به اوتأول اثبت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى اي بزعمه الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك شيخه تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعنى فتح المسلمين قرأ سعد من باب الامير والضبي في تابعة راجع الى عثمان وهو متابعة لخصمه قوله الاودني بفتح الهمزة وبالدال المهملة الاسلمي عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا وتراه قلت لم يقل وتابعه الاودني لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والزيادة اعم من ذلك ولما لم يكن موسى بابنه كان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بينه وبين الاودني والزهري واما اللفظ فمن الكلام او فعن ذلك والله اعلم قال ابن بطال من اباح من نقل الجنب اذا نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج للحديث رد قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يتيمم على مسجد فيه عين ماء فاتيمم ويدخل المسجد ويستقي منه يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يتحتم الى التيمم وقد تساهلوا في مرور الجنب في المسجد يخرج الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى معنى نصلوا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل يعني تصلوا تقدير ولا تقربوا لمكان الصلاة حسا الا عابري سبيل يقربنه لفظا العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب والحائض بسبيل الا ان يتوضأ وقالوا كان مكانكم كان محالها انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها ولا هذا المحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا وافعلوا ذلك وانتم في الدنيا وبعبارة القرينة يجب القول بالمجاز وهذه العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة شرعا لحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وما يجوز لك عندهم باب نقض الرجل من الهنيئة غسل من الجنابة وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الحيض والموحدة بالمهملة والزاي محمد بن عيسى السكري المروزي ولم يكن ببيع

السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان على السكر في كمه وقال ابن معين كان ابو حمزة سمسارا للسكر وحكى انه كان لابي حمزة حمار اراد ان يبيع ثلاثين فقيل له بكم تقال القفيز فمن الدار والقفيز جوالق ابي حمزة السكري تبلة فقال بالحمزة فوجه الدار بخمسة الاف وقال الحمد لله هذه اول ارباحي مائة سنة ثلاثون وستين ومائة قوله فلم يأخذه دليل على ان للقطة لمن يريدها فيما تقدم من الارادة وكونه من الورع وهم وفي الحديث ان ترك التنشيف سنة اقامة لان العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان الاصحاب فيه خمسة اوجه واما النقض فيجيء اوجه ثلاثة سبق بعضها في باب من في الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ابن بطال احتلموا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكر اهيته وعدمها وكره ابن عباس ان يمسح بعد الوضوء واحتجوا من الجنابة قال المهلب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك المنديل ليقطر بلل الماء والتواضع بذلك لله تعالى او لتحي ماله في المنديل من حر وبرد ولا يخفى ما كان به باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي السكري مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن معين هو اثبت شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم لفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشد القاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح المعجمة ماحبة الكعبة اي عثمان الحجبي القرشي واختلف في اسمها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها النسائي احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد قوله كنا اي قال الصحابي كانا نفعل او كانوا ما كنا الاصوليين على ان مجرد الظهور في فعل الجماعة وتقرير الرسول لذا لفاعل ان مثله لا يعلم عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحد من جمع فقط او لقطة احادنا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدم علمها قلت المعرف المضاف يفيد العموم مع ان بعض الحفاظ قال بعموم لفظ الاحد والاحد مطلقا يفيد واثبانا مرفوعة ونكرة قوله اضاءت شك بعضها اصابت واخذت اي اي اخذت احدانا الماء بيد بها في بعضها بيد وفي الحاء ولابد اما ان يقال اما نسبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملابديها فان قلت فوق لا يصح ان تكون ظرفا للفوق لها اخذت فما تقدير قلت ظرف لمقدر وهو صفة بانية او نصب ونحوه بعضها اصابت الماء ملابسا لكفيها على ارسالها ثلاث مرات قوله وبيدها الاخرى اي واخذ بيدها الاخرى صفة على شقها الاخر فان قلت المعروف منه الجمع بين الصبين على الشقين كما سبق بحيث يكون الصبان معا قلنا يجوز ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

معا فان قلت اذا كان المراد بالخمس ليس ثمة اولا واخرى اولا متغايرة حينئذ بين لفظى بيدها قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فتهما متغايران باعتبار وصف احداهما اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الاخير قلت لفظ الاخرى والتى على انها اولى وهى متاخرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الاخير من الخصلة لا من الراس الذى هو مدلول الترجمة قلت المراد من اخير الخصلة اخيرة من راسه الى مقدم فيلد على الترجمة وقد روى البخارى ويصير بغير تاء وروية استبطاء

باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة اى عرى الناس وحد تاكيد لقوله وحده وهذا لفظان بحسب المعنى فلا زمان قال الكمال كشف العورة فى حال الخلوة بحيث لا يراه ادمى ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة نفت خلافا لمن كرهه وحيث لا فالاصح عدم البطلان وفى ان حرام

قوله بضم فتح المهملة وسكون الحاء وبالراى ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معوية الهشيرى بضم الهاء وفتح المعجمة البصرى قال الحاكم ابو عبد الله بصرى كان من الثقات من جلة علمائنا وانما سقط من الصحيح رواية عن جده عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها قال الخطيب حدث عنه الزهرى وبحر بن عبد الله الانصارى وبن وفاتهما احد وتسعون سنة وحكيم تابعى ثقة ومعوية قال صاحب الكمال له عند الاربعة حديث واحد فى النهى عن حفظ العورة من الناس متعلق بفعله احق وفى بعضها بدل اذ يستحيا منك فيستر به وهذا تعليق من البخارى

قوله احق بن بصر بفتح الهاء وسكون المهملة السعدى البخارى وقد ذكره تارة فى هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول احق بن ابراهيم بن بصر وتارة بالنسبة الى جده اى بصر من غير ذكر فى باب فضل من علم وعلم بعد الرواية اذا فى الصفا وفى مع بفتح اليمين وهملة بفتح الهاء وسكون الميم وبنقيط بكسر الموحدة عقد من فى باب حسن اسلام المرء

قوله بنو اسرائيل اى بنو يعقوب النبى صلوات الله عليه ولفظ جمع السلامة لكن على خلاف القياس لوقوع التغيير فى مفرده فان قلت قلت الفعل المسند اليه قلت مذهر فان حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقى بلا اشكال واما ان قال ابو هريرة مرت الاصح السلامة المذكر فما تحته ايضا مذكر على حكم فى القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان القطران كان حاضرا فى مجلسهم وكان يستعمل الحلوق تارة واحيانا وصيانا ومرة واونه كان معروفا فى بيوتهم انيابا وكانوا يتساهلون فيه

قوله الا الاداة استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لامر من الامور وان يبدد المشرع وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظيم الحفيتين منتفخهما

قوله فخرج وفى بعضها فخج بضم تخفيف المعجم اى اسرع ويروى اسد الجرى وفى اخره بكسر الجيم وفى بعضها بفتحها وفتح المهملة ايضا وفى معمول لعمل محذوف وهو ما واعطى بن يسار موالهم كان ومن قبله نافع ومطرق بكسر القاف وفتحها لغتان والجر منصوب بفعل مقدر هو يضرب

اى يطرق بضرب الحجر ضربا فى بعضها بالحجر زيادة الباء ومعناه جعل ملقى بذلك يضربه مرة بعد مرة

قوله قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخارى او من بعض رواته

قوله هما مبتدا بكون مسندا

قوله للذنب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وسقطة اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز وكذلك مذربا غير وسيجىء هذه القصة فى كتاب الانبياء قال النووى يحتمل ان يكون اراد ترى بعض الجر الماء ومجرى القوم يأثر الضرب فى الجر او اراد ترى اثر الماء بعد انصبابه الانحدار وسمى الجر الذى يجرى اليه السيل بالذنوب ايضا ومجرى اضرى على نبينا وعليه السلام وفيه ما اتم الله به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن التقاصر فى الخلق والخلق ومن كل ما ينفر القلوب فالاولى ان يطال فى هذا بتوجى وايوب دليل على الجمة الثرى فى الخلوة للغسل وفيه من حيث ما امن ان يمر الناس لانها من الذر امرنا الله تعالى ان نقتدى بهداهم الا ترى ان الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا وان كلف الله تعالى انبياءه الاستتار فى المشروع لكان فى ذلك حرج على العباد الا لة من الاداب وفى الاول دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او نزاة من العيون ك بيانها كالبرص وغيره مما حاكم الناس فيها ما لا بد فيها من رؤية اهل البصر بها وفيه التعزير على من يفعل ومن لا يعمل كامرى من موسى عليه السلام وضربه الحجر فان امكن ان يستتر بشىء يواريه امكن ان يختص الضرب ايضا وفيه ان الحالف على الاخبار كالحالف فى هرير وفى الثانى دليل على جواز النذر على المال الخلال وفصل الخطاب لانه سماه بركة تم كلامه فان قلت ما موضع الآلة على الترجمة قلت ما تغتسل الى موسى وحده عريانا وهذا مستحيل على الشرع من نبينا شرع لنا

قوله وعن ابى هريرة هذا تعليق فان قلت لم قال ابو هريرة وثانيا عن ابى هريرة قلت اشار الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثانى فى تعليق بصيغة التمريض

قوله ابو صالح اى النبى عليه السلام المسمى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية والمهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلثا وستين سنة ومدة البلاية سبع سنين وهو مبتدا ويغتسل جزم والجملة فى محل المفرد اضافة بين اليه واصل بينا بين زيدت الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه حرف فان قلت شاهد الفاء لا يعمل فيما قبله لانه معنى الجزائية او بين مقتض للشرط قلت لا نسلم عدم عمله ستا فى الظرف انه فيه نوع اسم او العامل مرتفع او مقدر والمذكور مفسره فان قلت المشهور دخول اذ واذا فى جواب لو قلت كانا ان اذا يقوم مقام الفاء فى مرآة الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون بقوم الفاء مقام اذا فى جواب بين فيه لما معارضة

قوله خرادة بمعجمة وراء مخففة وآخره تاء تانيث وهو الجراد بالتاء مخففة ومثقلة وفى بعض الروايات رجل جراد وسيجىء فى كتاب الانبياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شاء قال قوله بحتة من باب الامتنان بالحاء المهملة وبالمثلثة اي برمي ولي
اي عينة وقيل في مثل هذه المواضع بدل بلم نفعه لا يجوز بل يكون كفرا
فان قلت الفعلان لم يعرفا بين بلى ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير بناها
على العرف والعرف بينهما عرفا قوله لا تحفوه فان قلت ما هو الشرط او هو ونحوه مرفوع
تقديرا او منصوب قلت حذفت الامران تطرد الى ان لا تنفي المفسل او بمعنى الا يعكس
الاول هو بسبق على ما ينصب به ولا تسبوه وعلى الثاني هو مرفوع منون فان قلت
هل فرق في النحو بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تفيد
العموم بلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفتح
بينهما وبين المرأة المشهورة ان الشهورة توجب الاستغراق وهذه بخلافه قال قلت
خبرا هو لفظة في او غير ركك قلت المعنى صحيح على التقديرين قوله ابراهيم الطاهر
ابن مظهر سمان بفتح المهملة وتشديد الراء الساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة
ولم تزل الائمة تستحسن وتستحسن حديثه ويرضون فيه قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب استماع الوضوء وصفوان بفتح المهملة
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام
القدوة يقال انه ادرك نيفا وسبعين سنة وكان لا يفتر جوانبه السلطان
قال الامام دستة نزل بذكره في القسطرمات بالمدينة عام اثنتين وثلاثين ومائة
وعطاء تقدم وصفة الصيحين تقدم في باب كفران العشير قوله بينا ايوب والمراد
الحديث وهو بدل من موضع الجار والمجرور في مر به ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ
قال فان قلت لم الاسناد عنعن قلت لعله اطرحها اخر غير هذا وتركه وذكر
الحديث تعليقا للغرض من الاغراض التي تعلق بها التعليقات ثم قال ومر به ابراهيم
استغاثا بعد الطرق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم
لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه تأخر الاسناد وكذا لو قلنا وعن ابراهيم مرسل من تتمة
كلام همام فلا يكون تأخيرا ايضا لانه حينئذ يكون من قول المتقوية والتأكيد
ثم ان المحدثين كثيرا ما يكررون الحديث لاغراض وأقوالهم لا سناد لكن الفائدة تعلم
باب التسمية في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس قوله عبد الله بن سلمة
بفتح الميم واللام ومالك الباجي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن قوله اني اضعف
بضم الهمزة وفتح الضاد المعجمة وسكون العين وبالقاف ومعناه اني اعجز عن الصوم
بضم الهمزة وفتح الضاد المعجمة وسكون العين وبالقاف ومعناه اني اعجز عن الصوم
الثابت في الذمة قوله ابو عبد الله المنقطة سالم بن الوليد مولى عمر بن عبد الله مولى ابن عمر
التابعي تقدم في باب السمح عمل المتعين قوله بالمرة بضم الميم وشد الراء اي الماء
فان قلت تقدم في باب من قضى حيث ينتهي به الجلوس مولى عقيل ابي اوطالب قلت
كان مولى لهم فالى تأكيد لشدة ملازمته وكثرة مخالطته لعقيل لنسب اليه وقيل كان
مولى لهما قوله ام فاني بالفاء والنون وبضم الهمزة وكسر الميم اسمها واسم ابيها مختلف فيهما
فاكثر بالعين المهملة والعين المثناة وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت الامام علي رضي الله عنهما
وتوفي ستة واربعين حديثا خطهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لقد

في المهملة

في الجاهلية تكيف في الاسلام ولكن امرأة معصية فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبقت في باب غسل المرأة اباها الدم قوله عبدان بفتح المهملة وعبد الله الباي ابن
المبارك تقدما في باب الوجه وسعيد بن ابطاهر الثوري ويحتمل ابن عيينة
ولا مانع في الحديث بعد الائتناس لان ابا كان منها ويهدد اصابع بشرط الفارسي قوله
ما اصابه اي من رطوبة زوج المرأة والبول وغيرهما قوله تابعه اي تابع سفيان ابا عوانة
بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح البشكري مر في باب الوضوء وابن نضيل بصيغة
التصغير ايضا المجمعة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون
الزاي مر في باب صوم رمضان قوله في السنة اي تابعا سفيان في لفظة سنة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال لا يعرف اعلى وجوب سنة العمرة من
اعمال الناظرين وقال الائمة الثوري من دخل الحمام بغير مئزر يسقط شهادته واختلفوا
فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض بدنه عورته عند بعض فقال مالك والشافعي تسقط
وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن الغسل بغير هذا واتفقوا على ان الرجل اذا رأى
عورة اهله وغيره عورة وقال الثوري في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان
بحضرة امرأة من محارمه اذا كان بحيث بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره باب اذا
اغتسلت المرأة قوله عبد الله اي المسندي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب
بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية المغيرة في باب
هي اخت سلمة المكنى ابوها وامها ايضا ام سلمة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
تقدم مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن زينب ثمة بنت ام سلمة
وهنا الى ام سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان الماء اذا اغتسلت
المرأة من جنابة فسال عليها ان ذلك يجزئها وان الرجل والمرأة سواء في ان عليهما الغسل وحكمهما حكم الرجال بغير دليل الا بسر كل النساء بخلاف في
غير هذه الرواية ان ام سلمة عطفت وجهها وقالت او تحتلم المرأة فيما يلزم كل من
جهل شيئا من ذلك ان يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما يجد
المرأة من ذكره سترا واما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه وانما اعتقدت ام سلمة
من شأنها نهضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك او سؤالها له ليثبت في نفسها
فلذلك قد متبين يدي قولها ان الله لا يستحيي من الحق باب عرق الجنب وان المسلم
لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها فالماضي منجس كعلم يعلم
ومن ضمها فالماضي منجس كظرف يظرف قوله على اي المعروف بابن المديني اصله من المدينة
وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويعبر اي القطان البصري تقدم في باب من الايمان
ان يحب لاخيه ويعيد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قائم
يصلي سبق في باب خوف المؤمن قوله بكير بضم الموحدة ابن عبد الله ابن عمر بن هلال
المزني المصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم مر في باب قوله تعالى ورفعنا له ذكره
بالراء والعين المهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالمهملة الضائع بالعين المعجمة الشعري نحو اليهماز المدينة ادرك الجاهلية ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم مولده تاسع وتسعين ثلاثة وعشرين مئة قوله
جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
والحناء في الاصل النعت وسمي الخمر حنبا لانه يتم ان يقرب الصلاة فالم ينطهر
قوله فاجبت من الافتعال المفتوحة والجيم اي انجرحت وعريت وفي بعضها
فاغتسلت من الافتعال ايضا اي تأخرت وانقضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخنس
رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل الشفاء وهما بالنهار وفي بعضها انجست
بالنون والجيم من الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا قوله فذهبت فاغتسلت
وفي بعضها فذهب فاغتسل فان قلت فما وجهه قلت في مثله جاز الامران العينية تنظر
الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى او التكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية
عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه غائبا
ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد بصيغة مجرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا الفقيه
يكون النقل بعينه بلفظه ايضا قوله يا اباهريرة بحذف المنزع من الاب تخفيفا وتحببا
الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع لزيادة التحبب
ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التنبيه على التعجب الشيء
واستعظامه الخطابي فيه دليل على جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه
قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينية في الانسان فان المؤمن جسده
طاهر لما عليه المؤمنون من التطهير والنظافة لاعضائهم بخلاف ما على المشركون
من تركهم التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طائفة على حكمها وعادتها قال
تعالى انما المشركون نجس تعليلا للحال وقد قيل في الاية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء
لكن بمعنى نجاسة الافعال والاقوال لهم والابعاد عن الله تعالى من بقعة او كتاب
او رجل مسلم ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قبل ما اباح الله تكلم منه
اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهم لا يسلم منه من جهنم ولا غسل عليه من الكتابة
الا كما عليه من البسملة دل على ان الدم ليس بنجس في ذاته مالم تعرض له نجاسة على ما
قال النووي هذا الحديث اصل لمن يقول الشيء لا ينجس بالموت وبه قال الظاهرية
واما الميت فيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر وبه قال الكافة في حكمه في الطهارة
حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا النجاسة
اعضائهم واذا ثبت طهارة الاحي مسلما كان او كافرا بعرقه وروعه ولعابه طاهر
سواء كان محدثا او جنبا اوحائضا او نفساء وفيه استحباب احترام اهل الفضل
وان يوقروا في مجلسهم ويكون من اهل الكمال الهيئات واحسن الصفات وقد يحب
العلماء لعلمهم ان يحسن حالهم عند مجالسة شخص فيكون منظهرا بازالة
الشعر الباسور بان الهما وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الادب
ان العالم اذا رأى من لا يعلم امرا يجب عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه فقال له سلوه

وبين له حكمه القاضي البيضاوي يكون ان يحتج به على من قال المحدث نجاسة حكمية
وان من وجب عليه وضوء او غسل لم يصر محدثا باشر المشيح جرح ومضى
في السوق وغيره المطر ولم يغير السوق ومحمل قوله بان يراد به من اكل وشرب عطشا
على يخرج من جملة المعنى قوله عطا ابن ابي رباح بفتح الراء وبالحاء المهملة
وبالمهملة مرفي باب الآله الذي ينسل به شعر الانسان قوله مبدلا الاعلاء حمالا
بفتح المهملة وشد الميم المرسوم بالنون المضمومة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى
البصري سكن بغداد وكان اسمه جميع نصل واخذ بعض البصلة نزيلا اولى بطن
لسالمة بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري
ابو معوية قال احمد بن حنبل ابن زريع ربحانة البصرة والبيه المنخي في النشب لها
بها ما انقنه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وسعيد بن
ابي عروبة بفتح المهملة وبفتح الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات سنة
سبع وخمسين ومائة قال القسطلاني في نسخة الاصل بدل سعيد لفظ
شعبة اي ابن الحجاج وليس كذلك قوله قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية
الاكمه صاحب التفسير قيل لما اعرابي على باب قتادة يوما مات قتادة هذا فعندها
فدخل فمات قتادة بعد عشرة سنين ووقف عليه اعرابي فسأل فسمع قتادة
سونه فقال هذا الفرج فما فرح بعده قد تقدم في باب اذا جامع ثم عاد قوله
والرجال جميعهم تعبير بعد المرادبه وقد شذ فما كان له فيه ذلك في
يوم معين فقط وتركيب كان يطوف بدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل
على الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج من حجرة غسل الغسل ويقرر مع سائر
مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد قوله عباس بالمهملة المفتوحة والضاد المعجمة
المشددة وبالنون الجهضمي بالجيم المفتوحة والهاء وكسر الكاف الرقام البصري وهو ابن
عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الاعلى ابن
عبد الاعلى الشامي البصري البلدي الحافظ تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
ومحمد مصغرا الطويل ويكنى ابا عبد الله المزني وابو رافع اسمه نفيع تقدم ما فيه قوله
يدي وفي بعضها بيدي وفاضت لي اي سهل حتى يقال انسل من منهم وخرج
وقيل هو الدهان في خفية والاصل فيه الخروج الآله وسكون المهملة تسكن الرحل
وما ليس منعجهن من الاثاث قوله ابن كيسة كان تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة
فابن خبره لا ظرف لغو بالهريرة وفي بعضها بالهاء والتذكير فقلت له على الاصل
رافعا للجناية ومحل ومصالحة الجنب ومحل الطهر قال ابن بطال فيه ان حرمة الجنب
التصرف في امور كلها قبل الغسل غير دخول مالم يجب عليه الوضوء وتجوز له
الامام والعالم بدخول بيته ومشيه بعد معتمدا عليه ومن تفقهه وقيامه من مجلس
الادب لمن يمشي مع رئيسه ان لا يصرفه عنه ولا يفارقه حتى يعلم ذلك الاذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابن كنت قد ذاة الخ على ان عليه السلام يجب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه والله اعلم **باب** كينونة الجنب **قوله** ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم مولد هذا الترتيب في باب كناية العلم الاهتمام فانه مر في باب زيادة الايمان فان قلت ما المغطوط عليه في وتوضأ قلت ما سد لفظ ثم مسند وهو كان يرقد **قوله** قتيبة مصغر القتبة بالقاف وبالمثناة الموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اول كتاب العلم **قوله** اترقد احدنا اي يجوز الرقود لاحدنا اذ السؤال ليس عن وجوب الوضوء بل عن حكمه **قوله** اذا توضأ ظرف محض لقوله فليرقد اذا اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد ان توضأ وهو اي مضمون الشرط فان قلت الشرط سبب فما المسبب للرقود او الامر بالرقود قلت يحتمل الامران بحار الاحقيقة كان التوضي سببا لجواز الرقود او لامر الشارع به فان قلت الرقود او الامر المشار اليه ليس واجبا فكيف يكون التوضي سببا لما ليس واجبا قلت لا نسلم ان الرقود ليس واجبا على عدم الوجوب والندب وفي الحديث باعث الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عند النوم **باب** الجنب يتوضأ ثم ينام **قوله** يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحدة سبق في باب الوضوء عند النوم معنعنا ابن ابي جعفر ابو بكر المصري قال سليمان بن داود ما رأت عيناي عالما راهدا الا محمد بن عبد الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد بن عجلان ابو عبد الله الاسود الاسدي المدني يتيم عروة ابن الزبير كان ابو اليه مات في اخر سلطنة بني امية **قوله** للصلاة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لا يجوز له الصلاة قبل الغسل بل معناه توضأ ونوى محتسبا بالصلاة بعين ونوى اشرعيا لا وضوء لغويا او ثمة محذوف اي توضأ ونوى كما للصلاة وفي بعض الروايات توضأ ونوى الصلاة **قوله** حويرية بضم الحاء المهملة وفتح الراء الخ التسبي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو محارق بضم الراء والميم المعجمة والراء والقاف وابو عجرة بكسر العين المهملة المصري مات سنة ثلاث وستين ومائة **قوله** عبد الله بن دينار والقرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسئلة قال الفسائي في بعض النسخ جعل نافعا مدلس عبد الله بن دينار وكلاهما ثقات لان ما كابر روى هذا الحديث عنهما لكنه بزيادة عبد الله اشهر **قوله** والغسل اذكر فيه انه غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجزي ناشئ مسلم من الوضوء النووي يعني اصحابنا عملا بان يكره النوم قبل الوضوء ولا اعلم فيه انه هذا الوضوء ليس واجب وذهب داود الظاهري وبعض اهل الكتبة الى الوجوب واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال ابن بطال وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا يسع لبيان الجواز او توضأ عليه لتوهم وجوبه واعلم ان في مكة هذا الوضوء

يقبل لانه يخصص الحديث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء لا ان الجنب على احدث الطهارتين خشية ان يموت من منامه فان الماء انما يصل الى اعضاء تيمم بضمه الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا في الواجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة او المجموع

باب اذا التقى الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية واصل الختان بكسر الخاء القطع **للجوهري** يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان للختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر هنا اذا التقى الختانان **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وقفة البصري وهشام ابو الدستوائي البصري وفي بعضها سعيد وهو غلط لان الصحيح ان الاسناد المذكور قبل كراهة الحديث وترجمته وابو نعيم اي الفضل الكوفي وقتادة اي ابن دعامة السدوسي البصري وابو رافع اي نفيع الصائغ وتقدموا والكل بصري **قوله** جلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد بها الاربع الذي والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران والحشفة والقاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب التواحي **قوله** جهدها بفتح الجيم اي بلغ مشقتها يقال جهده ته واجهدته اذا بلغت مشقته او اذا املت عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وفكر صورة العمل الاتي مشقة بليغة وقيل المجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاحتشام عن التصريح بما يحتشم منه صريحا فان قلت ما وجه دلالة هذا على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **النووي** معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج يجب الغسل على الرجل والمرأة بلا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعين بالنسخ ان الغسل من الجماع بعد ان زال كان شاقا صار واجبا وفيه ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في المنوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكر في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلا الفرج لا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل ان المراد ما ذكرنا والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا اذا التقى الختان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى ان يجب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهو العمل عندنا لانها شاهدت ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته عملا فقولها اولى من قول غيرها وقد روي عن علي رضي الله عنه خلافه وذا كان في المسئلة قولان بعد انقراض الصحابة فجميع العصر الثاني بعدهم على احدهما كان ذلك مستفادا لخلاف قبله وبعده ذلك

قوله فان قلت النسخ لا بد وان يكون متاخرا عن المنسوخ فكيف يكون حديث الماء من الماء ناسخا لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل مع ان الاول مثبت والثاني ناف والمثبت مقدم على النافي قلت لا نسلم ان حديث الماء من الماء ناف للغسل بالانزال بل هو مثبت له ايضا لان معناه ان الماء الذي يخرج بالشهوة من الرجل انما يكون من الماء الذي يخرج منه عند الانزال وهذا لا ينافي ان يكون الماء الذي يخرج منه عند الانزال يخرج بالشهوة ايضا فيكون حديث الماء من الماء مثبتا للغسل بالانزال ايضا فلا يكون ناسخا لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل فيكون حديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ناسخا لحديث الماء من الماء لان الناسخ هو الذي يثبت الحكم على وجه يكون منافيا للحكم الثابت بالمنسوخ على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه وحديث الماء من الماء لا ينافي حديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه لان حديث الماء من الماء يثبت الغسل بالانزال وحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ينفي الغسل بالانزال فيمكن الجمع بينهما بان يحمل حديث الماء من الماء على ما اذا لم يوجد الجماع وحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل على ما اذا وجد الجماع فلا يكون ناسخا لحديث الماء من الماء فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لان الجهد الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله عمرو بالواو اي مسروق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يحدث احد من اصحاب شعبة كتب عنه كان لسنة حديث شعبة ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان في عشر الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد مر في حماد بن سلمة ومن الحسن هذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضبطه بحسب الرجح فتفكر قوله موسى اي التستوني وابان بضم الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري وابان روى عن قتادة اولا بلفظ عن وعوض المدلسين ذكر ما يبلغ فقال اخبرنا الحسن استشهادا على التصريح بسماعه من الحسن فان قلت فلم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيه هذا الطريق واحد قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل التفاوض والتحمل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاستشهاد بذلك واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى ولا يخفى بانه ذكرهما على سبيل التعليق

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة قوله ابو معمر بضم الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث اي التستوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله المسير اي الجبزة كوان وسكون الكاف العلم المكتب البصري لحي بالجيم اي ابن ادكين بضم القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار ضد اليمين تقدما قوله قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني معطوف قال فهو معطوف لحقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما قلت استعارة بالكناية من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني في بعضها بعطف على مقدر قوله للحيض بضم الحاء وفتح الضاد وبالنون وفعل ليس بضم الخاء الثانية وسكون الميم على الاشهر وفسلت اي قال الدين فسلت والزبير اي العوام بفتح الواو المشددة وابي

بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله بذلك اي بالوضوء وبغسل الذكر فمن هؤلاء من افتا فقط ومنا من عثمان فتوافقا واستدلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني هو معطوف بحسب وفي بعضها قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري البخاري الجليل مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة وبجوز ابو الغطاف سفيان الاثيمان وهشام وابو عروة بن الزبير فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة وفيما تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى فانه في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي ايوب ذكر الواسطة بكون للتقوية ولاحراز اخبر وبنا اهل مسر ضبر يرجع الى ما فان قلت المقصود هنه بيان ما اصابه من طلوعه فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهره ما سال المرأة مطلقا من يد ورجل وغير لا يجب غسله قلت قياسا واولا كناية لان تقديره يغسل عضو مس فرج المرأة او من باب اطلاق اللازم واريد به الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا مر بنا خير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط متروك والاكتفاء بغسل الفرج والتوضي دل الحديث الاخر الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة اما ذكرناه استشهادا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او ذكرناه لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله اي بعد حديث اذا جلس بين شعبتيها ودلك اولى وفي بعضها والملاء بفتح وفي بعضها هذا الغسل اولى وكل ذلك وجوب فان قلت ان بطل فالاولى بالمسئلة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قال سالت خمسة من الصحابة فقال فيصلة ونعم ما يروى عن علي عنهم وقال ان الدين هنا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب وهو منسوخ كانت هذه الفتوى في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء انزل معه او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال او لا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض وقول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين قال ابو عبد الله المراد من المحيض الاولى الدم والثاني فاعتزلوا هن امر بغسل الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح باب كيف كان بدء الحيض وهو في اللغة السيلان والاصطلاح جريان دم المرأة في اوقات معلومة برخيه دم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه قال ابو دلامة الحيض يخرج من تحت الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه فاء في الاصم وتسيح بالعين المهملة وبالنون والمحة ومر تحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعليقات البخاري وبنات آدم حقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بني اسرائيل خبر لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على بنيه قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني آدم اولاده او المراد به القبيلة قوله اكثر اي اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضهن اكبر بالموحدة لا بالمثلثة وقد وجد في بعضها بعد لفظ اكثر باب الامر بالنفساء اذا نفسن بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحائض ونفست حاضت فان قلت النفساء مأمورة كالمأمور بها قلت تلك الباء زائدة او تقديره الامر للملتبس بالنفساء فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفساء قلت باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج في لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا في طالق وحامل ونحوه قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعائشة عمته قوله لا نرى الا الحج ايما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب مكة قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح صحيح مسلم الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله امر وفي الترجمة شيء فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قوله فاقضي القضاء والاداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله غير ان لا تطوفي بنصب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه قلت لا زائدة وتطوفي منصوبا وان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حائضا العقد ان شرط صحة الطواف وهو الطهارة بالبقرة وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كتمرة وتمر فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحزن لاجل ديني على حصول مانع للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامرأته النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التأويل يعني رد الله اليها حيضها الاثرى

ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تنخرم ونقضه ابراهيم عليه السلام حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت فعند ذلك ان الحيض كان قبل بني اسرائيل النووي الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب قوله كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس قلت اطلق المحل واراد الحال تجوزا وهو من باب الاضمار اي ارجل شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى ابن يزيد من الزيادة التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة قوله هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي مولاهم اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب كنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه قوله سئل بضم السين والضمير لعروة وتخدمني اي تخدمني وهي حائض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم جنبا قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب قوله كل ذلك اي الخدمة والدنو هين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك اي الحائض والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله على اصح الظاهر ان يقال على لكنه من باب الغنية فيه وجعل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول قوله وهي حائض فان قلت لم ما قال حائضة قلت لانه علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى الفارقة فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة ونحوهما قلت قالوا اذا اريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء واذا اريد التباسها بها بالقوة تكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها ان ترضع وان لم

تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينئذ اي حين الترجيل بحاذاي معتكف
وبدني اي يقرب العائشة ويجرها بعض المهملة اي بيديها فان قلت قول عائشة
لا يدل الا على جواز مدة الحائض فمن اين استفاد جواز قول الجنب قلت بالقياس عليها
بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس لكن الاولى الاحكام بالفرع اولى
لان الاستقذار من الحائض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا اصبح بعض من المسجد كيده
ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل احد الرجلين
بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها وما يقع برضاها
فلا يجوز ان عليها فيه مكتن الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال ويؤخذ
في الجملة ان الحائض يجوز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد تريد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع وما دونه
من القبلة ونحوها وفيه ترجيل الشعر للمرأة وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض
لا تفعل السجدة تتعاطاها وتعظيمها وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة
مثل مباشرة هذا الحديث لا يتعلق الوضوء وما قوله ليس فيه حجة على الشافعي هو لا يقول
بان مس الشعر ناقض للوضوء باب قراءة الرجل في حجر امرأته الحجر بضم المهملة وكسرها
ثم سكون الجيم والمهملة محجن قوله الوائل هو بتشديد الياء المفتوحة بعدها شين معجمة
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال في
خادمه قلت الخادم واحد الخدم فلا مانع ان يجاء قوله ابو وداع بفتح الواو وكسر
الراي وبالعين كنية مسعود بن مالك الاوسي مولاهم ابي وائل هو الاسدي الكوفي قوله
زهير مصغر زهر بن جديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة
وسكون التحتانية وبالجيم من قرية بالا بين ينبع ويوف قوله سفيان هو ابن عبد
الرحمن الجمحي المدني المكي كان يحب السفر وهو شيخ كبير ولهذا سئل ابو داود
لم لا روى عنها بصيغة بنت شيبة تعقب في باب من لا يتوضأ وجبه
الاعرج في الغسل قوله يكب بالضم في الاشهر وباب الاتكاء اي جملة اما الحائض
في محل الحال اما من فاعل يكب واما من الضمائر الثلاثة وهو باب المشكل فان قلت
الحال من الضمائر الثلاثة صفة فلا تكون بدل الضمائر قلت الضمائر الثلاثة
الاتصالية قال تعالى واتخذ ملة ابراهيم حنيفا والضمائر في حجري يعفو على كونها
لا صلة كم في جدوع النخل قال تعالى اتوكأ عليها وفاتح الغدو ان عند بسكان الكسر
فيهما كمكر المعروف في الطرف قال ابن بطال في قول البخاري في هذا الباب ان يبل على
جواز حمل الحائض للمصحف وقد ترجم الترمذي الاول المؤمن الحافظ لكتاب الله اكبر او عشيره وهذا هو
مراد البخاري والله اعلم وفي فضل المؤمنين في حجر الحائض تالي القرآن وقد اختلف
في حمل الحائض والجنب المصحف فاجازه قوم من جواز وقال لما جاز للجنب والحائض
حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله تعالى فكذلك المصحف وحجتهم حديث الباب ان النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمن لا يحبس ويحكي عن صلى الله عليه وسلم انه لم يمنع من اتيان القرآن

ولو كان حراما ما كانت عليه السلام اليه شيئ من القرآن وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم
وهو نجاسة قال ابن المنذر قد ثبت الدلالة عن ان ذكر الله تعالى مطلقا غير الجنب والحائض و
قراءة القرآن في معنى ذكر الله تعالى ولا يحدث نقرة بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف
حائض ولا نفساء ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي
لا يمس المصحف الا طاهر قوله ليس في حديث عمرو بن حزم الخ اي ليس في لفظ حديث عمرو بن حزم
لفظ الحائض للمصحف الا الترجمة هو صحيح ساقه مسلم في الباب عليه وهو جواز ان القراءة بقرب
موضع النجاسة وكيف وكان المؤمن في حجر الحائض لا يدل الا على جواز الحمل وبهذا
انفصلوا عما جوازه واعتذروا في جواز الحمل والسبب فيه ان المقصود هو الحمل المخل
بالتعظيم ولا اخلال في الانكار على الحائض ولهذا جاز حمل الصبي وقوع الذي
فيه النجاسة والامتعة سواء اتفاقا فانه ان متنه لا يمسه نجاسة ولا اصابه فلا
ممنوع سواء هو لا يمس تماس المحدث على الظاهر لانه لم يثبت فيها القرآن بقصد
الدراسة والقراءة وبهذا لا يجري عليها احكام القرآن ولا تماس القراءة على الذكر
للفرق الظاهر بينهما من جهات كثيرة ولا كون من صفات الله تعالى ولا احتجاج
بكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه القرآن ولا كان كله نصا وفارسية بها الفاظ
عربية لا يقال انها عربية ان الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات
لا تقابل صريح الاية والحديث الذين ذكرهما الجمهور فان قلت ما يدل ان يراد بالمطهر
من الشرك او الجنابة قلت هو مطلق ولا يدل ان يحمله على الكامل سيما وقد ذكر الحفظ
المبالغة فالمقصود المطهر من كل الاحداث والاخباث باب من سمى النفاس
حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشد التحتانية المفتوحة
تقدم في باب من اجابة الفتيا وهشام الى المستوفي وبحيى ابن ابي كثير
بفتح الكاف وبكسر المثلثة في باب المبعوث عن الاستحاضة بالتميمي وابو سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي في زينب بنت ام سلمة باللام المفتوحة
ايضا الصحابية بنت ام المؤمنين في باب الحيا في العلم وام سلمة هو ام المؤمنين
في باب العلم والغفلة بالفاء والمسور ابن سلمة وام سلمة كنيتاها باعتبار بعض
ولده لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد
والغرض ان ابا سلمة لسبر ابن بيلة الصحابي قوله مضبجعة اصله مضتجعة
فابدل التاء طاء ودوي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود
مربع له علمان وبعضهم يفتح الخاء للفرق الواضح وبكسرها الاسم قال الجوهري
وفي بعضها حيضي بدون النون والعلها حضضت بعض نسائها الزمان الحيض
والخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه ها ثوب
مزهر فوق له علم فمعنى الخميصة والخميلة يقرب كل واحد منهما من الاخر في صحيح
مسلم والموشين حاء بلفظ الخميلة قوله الخميلة والخميل عند فقهائنا

هو القطيفة وهو كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هو الاسود من الثياب وقال
بعض اهل اللغة ذهبت في حقيقته وعجلت ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم
اليه صلى الله عليه وسلم او تقذيرت نفسه ولم ترضها المضاجعة صلى الله
عليه وسلم ايخافت ان يطلب الاستمتاع بها وهو على هذه الحالة التي لا يمكن
فيها الاستمتاع قال ويصح فتح الحاء وكسرها وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور
وقيل وبعضهم بفتح الحاء هنا ايضا فالحيضة بالفتح هي الحيض وبالكسر الدم مع
الحائض والاستمتاع معها فالحاف وان كان هنا لما كان مما ينافي عدم من الاقاة
البشرة فيما بين السرة والركبة او منع الفرج وصار عند من لا يحرم الا القديم
ومن ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا
وطئهن فالاستمتاع كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا
فلما لم يجد البخاري للشيخين صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها
في المدة المخالفة سمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس
حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه
ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب
ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفاس الذي
لم يحكم عليه بما مضى وحكم النفساء ترك الصلاة ما دام دمها موجودا
للطحاوي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك
وهم واصل هذه الكلمة ما خوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست
بفتح النون اذا حاضت وبضمها اذا ولدت اقول لبس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت
هذا الفرق والرواية التي هي الصحيحة جاز ان يقال لحيضة سمى النفاس حيضا
وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عند غيره لغة بل وضعت نفست بمعنى حاضت والنون
مضمومها عند من للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم لعدم الفرق وايضا بان
اللغتين للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح التراجم ان في الحديث دليلا على
تسمية الحيض نفاسا لان الكسر وايضا قاي فائدة فقهية في هذه التسمية
فجوابه ان تقدير ما يقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا النفاس تقدير حرص
الحرص تقدم ما ومن سمى حيضا النفاس تقدير تقدمه فقط واما الفائدة
فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في الجزيات لان النفاس دم صفيح فجمع
قول الحديث لا ندل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم
النفاس والله اعلم **باب** مباشرة الحائض **قوله** قيل مباشرة بفتح الفاف وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة ابو عاصم الكوفي وسمعانيا ابي المثنى تقدم ما في باب
علامات المنافق ومنصورا ابن المعتمر المتقدم في باب من جعل لاهل العلم ايا ما
وابراهيم ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة سمع في الحديث وخالد الاسود بن يزيد
من الزيادة ايضا وكانوا يتهمون ان الاسود من اهل الجنة مر في باب من ترك

بعض الاحيان وكلهم كوفيون **قوله** والسرة بالرفع والنصب وكلاهما صحيح يقال
جنبا ان احتيارا للغة الفصحى وبا مرفي اي بالاتزار وفاتزر بلفظ متكلم المضارع
من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التقي ساكنين قال صاحب المفصل
وقول من قال ائتزر شطا قلت قوله فانسنه وهي من فصحاء العرب محجة في جوازه فكيف
بخطوا ان وقع من الرواة عنها **قوله** فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة
لا بمعنى الجماع **النووي** مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع
وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد عصى
فان كان ناسيا او جاهلا لا يجب الحيض او جاهلا لا يحرم او مكرها فلا اثم عليه
ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية
تفحش شنعها على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما
وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل يستحب
وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف فيهم في الدينار في اول الدم ونصفه
في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتاتيها المباشرة فيما
فوق السرة وتحت الركبة بالذكر وبالالتحام وبغير ذلك وهو حلال سواء انفاق وتاتيها
المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحها انها حرام وثانيها انه مكروه كراهة تنزيه ومن وقع في الحرام وشك ان معه
وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط
نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه اما الضعيف منه وتريا ما الشديد
ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض
حل وطئها في الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى
لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن **قوله** معتكفا للاعتكاف
في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم فاقل يحيل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث
طهارة عرق الحائض وعمل حدثها وفيه ان الزجاجات تخدم الاولياء وان الخراج
الراتب من المجد لا يبطل الاعتكاف **قوله** احماعيل بن خليل بفتح المنقطة
ابو عبد الله الخزاز المحدث وينسب الى الراي الاولى الكوفي وقال البخاري
حيا ما تعيبه سنة خمس وعشرين ومائتين **قوله** علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وماتين وبها به
وابو اسحق سليمان بن مهران ابي مسلم الاسدي من مشاهير التابعين مات سنة احدى
واربعين ومائة وهو الشيباني بفتح المنقطة وسكون المعجمة وبالموحدة والنون
وقال بلفظ هو اسم فاعل من الاتمة ليس من كلام شخ بل هو تعريف من المؤلف نفسه **قوله**
صيد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن الزيادة النخعي من كبار التابعين والعلماء العاملين
مات سنة خمس وتسعين **قوله** عن ابيه ابي الاسود التابعي المشهد من اسمه ابو
وكانت احداثا قد روى في صحيح مسلم كان احدا من غير تاء وحكى سيبويه في كتابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال بعض العرب قال امراة قوله ان تتزين في الصحيح الذكور ان تأتزر به دون الاعضاء
ومعناه ان فسد ان ازال بستر سرتها والعورة بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمها
ووقت كثرتها قوله فيه تهلم بفتح الهاء والمعجمة بعدها لام ثم ميم اي تحاشت وحيضتها بفتح
المهملة الاخيرة في بستان ابي داود بدل الفوز الفتح بالحاء المهملة ومعناها واحد قوله
اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اي عضو الذي يتمنع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة
والراء ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املكهم لنفسه فيما مر من هذه
المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هي
ملاقاة البشرة والاديم بفتح الهمزة وسكون الميم المخاصة قال ابن الانباري في قوله تعالى
قل هو اذى معناه حسن يعيا به كثير من الناس يقول منه اذيت الشيء لا يوجد وقد يقال
ويقال ما معنى قول هو اذى وهل يجتمع على احد ان يدعه الحيض اذى وهو امر معلوم حسا
فما الفائدة في هذا الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد يجد احد قوله
تعالى لن يضروكم الا اذى وكقوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر والمراد انه اذى يعتزل
من اجله موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها فلا يجتنبن ولا يخرجن من البيوت
فعل المحيض ويعمل البعولة فيما دون الذي يعمل الى بلوغ الحد الذي يجامع ويرغب اليه وانما
يجتنب منهن موضع الاذى فاما المظهرين حل منشيا لهن وفي معالم السنن مالك اراه
يروي على وجهين مكسور الالف ومفتوحتها ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين
لكن قال النووي لعل الخطابي في رواية الفتح والكسر الاولى وعليها على الحديث قال
ابن بطال في الحديث بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ان المراد به الجماع
لا المواكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي المكان الجماع في الفرج يوضحه الحديث
المحيض الغسل وفي غيره لا يوجبهما وقد دون الفرج تحت الازار وشبهه
بالجماع فوق الازار مما يحل للجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث
يدل على خلافه لانه لو كان المصنوع منها الفرج فقط لم يحل لها شيء ترك ولم يأمرها
بالازار لانه خلاف الغرض للفرج الممنوع لمكة لا ريب ولكنه لم يمنع مما فوقه والله اعلم
قوله خالد اي ابن عبد الله اي واسطي ابو الهيثم الطحان اشترى منه سبعة اعلاج
مراكب يعني بعد ما بزنة نفسه فضية ثلثمائة بواسط سنة اثنتين وعشرين
ومائة وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله جرير بفتح الجيم وكسر اول الاولى وسكون
الجيد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة والشيباني هو ابو سحق المذكور انفا
والمراد عن الشيباني من عبد الاحمر الى قوله ابو النعمان بضم النون اي المعروف
بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء المهملة في باب قول الله تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن رشيد بفتح المعجمة وسكون المهملة الاولى
ابن الهاد واللثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك
الطريق فعد ليلة وصل مصغر حلة بالجيم فوق تال الحجاج سنة اثنتين وثمانين
والاصل فيه الهادي لكن المحدثين يقولون بحذف الياء تخفيفا قوله امرها

اي بالائتزار وهو حائض الظاهر ان الضمير مفعوله يباشر ويحتمل ان يكون حالا منها
وهي مفعول امرها ومن ناعل تزرت صبيا قوله سفيان بن سوقة كان هو الثوري او ابن
عيينة هو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه فان قلت لم قال رواه او يقول بعضهم
قلت الرواية لهم منها لعلمه لم يرها مناصفة باب ترك الحائض الصوم قوله سعيد
اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري ثم في باب من
سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف والمثلثة الانصاري
وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير قوله عياض
بكسر المهملة بعدها تحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة
تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن قوله اضحى اضحية الاضحية شاة تذبح يوم
الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وتشديد الحاء وتخفيفها والجمع اضحى وبها سمي
يوم الاضحى والاضحوية بالكسر وتضم قيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
فان قلت اهو مصروف لم قلت مصروفا في جمع في نصيد الفزاري او في عبيد ومصان الشك
عزاه سعيد بالفصل اسم مكان الصلاة وبحسب الغرض اسم مكان صلاة العيد
وارسكن بضم الهمزة وهو بمعنى احرمت وهو سعد الزاي مثقلة مفاعل ويم اي بما خذف
الالف تخفيفا وتكسر الهاء للبشير من الكفر وهو سنة الشيء وكرهه الفقه وكذا بعضها
سترها بترك او اذكرها اي تحدث بنعمة الزوج عليكن ويستفاد من ذا كان منه
والتعسير المعاشرة اي المخالطة وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت
عند الحاضرات على الغيب والتغير الضعف العلماء على تغيره فان معناه الابعاد من الله
والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يدعو من رضيه الله من لا يعرف خاتمة امره معرفة
قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه
كابي جهل والمسيح واما الغير بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين
والكافرين من احاديث المنصوص الشرعية بالطلاقة على الاوصاف لا على الاعيان قوله
من ناقصات صفة محذوف اي مما رايت احدا من ناقصات والعقل هو عند الفتح
اي الحسن الاشعري العلم بعض الغرائز التي هو مناط التكليف وقد يطلق على
معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات وبمجاري العادات وقيل
ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتهيا بها العلم بالضرورات
عند سلامة الالات وليس هنا بمعنى منه قوله انها هبة مشتقة من الانهاب
على مذهب سيبويه حذف جوازا لفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه والتاء للتانيث اللازم
هو العقل الخالص من الشوائب وتسمى به لكونه خالصا في الانسان من قولهم رجل عقل
بدون الكسر والحزم بالحاء المهملة والزاي ضبط الرجل امره قوله ردينا وعقلنا
في بعضها دينها وعقلها والكاف في هذا للخطاب اهلهم والافعال هذه كلها للخطاب
مع التنبيه النووي فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال الخير لان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران المستمرين من الكبائر فان التوعد بالنار من
علامات كون المعصية كبيرة وكذا الكفار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر
بالله تعالى وفيه مراجعة المعلم والتابع المتبوع فيما قاله او لم يظهر له معناه وفيه
تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير هن الامور
يخصوص من تجامع الرجال لكن يعزلهن عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج
الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه لا اثم فيه كمن
ترك الصلاة للاعذار وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون
على وجه يعد به مكلفه بكمن ترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة
فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له
في مرضه مثل ما كان يفعله في صحته فالجواب ان ظاهر الحديث يقتضي ذلك
لانها لاثبات والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض
ليست كذلك بل بنية ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطابي
في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات يكون من الدين وفيه دلالة على ان ملاك
الشهادة الضبط قال ابن بطال فيه رد على من زعم ان الحائض تقضي الصوم والصلاة
وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسألوا لهم وفيه حجة على من زعم ان السؤال للغير وفيه
ان الخطيب في العيد يترك ان يعهد النساء بالموعظة والموعظة وفيه دليل ان الصدقة
تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشرع لكن لا
تقابل واحدا بعينه بالشر بل يلبس الامر فيعم المصيبة اذا عمت طامات وفيه ترك
العيب للرجل ان يغلب محبة اهله عليه الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان من
رأى الخير من زيادة فان من قلة دينهن ونقص عقولهن الهشيم جواب سؤال وكناية من باب
الاستتباع او الدم بالنفساء استتبع الدم من امر اخر غريب وهو كونها ارجل
الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله اعلم باب تقضي الحائض
المناسك الا قضاءه هنا معناه الفعل لا الاداء واستعمالهما في هذا الوجه كثير قوله
ابراهيم اي النخعي قال الاباضي اي يحرم ان يقرأ الحائض الا الآية من القرآن لا الآيات والقراءة
اي قراءة القرآن آية واكثر وكان اشار على تقدير وجوده وهو جنب فقط الى ذلك فقال
ما وجه في اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم الحائض لا الجنب قلت حكمهما واحد
لاشتراكهما في سلطة الحدث وايجابهما الغسل والحيض اولى بحرمة القراءة فيه
لطول اثره المستلزم لنسيان القرآن ولهذا اباح بعضهم للحائض دونهما للجنب
قوله اصابه يعني في جميع ازمانه من غير فترة بين حيض الجنابة وغير هما عطية
بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وسكون التحتانية تقدمت في باب التيمم في الوضوء
كان يؤتى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج النساء الحائض الى المصلى العيد
ويكبرن عطف عام كما يدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من دعوى المصارع
والمقصود منه بيان جواز التكبير والدعاء للحائض قوله ابو سفيان بالحركات الثلاث
في سينه هو بفتح زهير الاموي بضم اول بكسر لها وفتح الراء وسكون الفاء وبكسر
ايضا ليسكون الراء وكسر الفاء عظيم الروم تقدما في اول الكتاب والغرض منه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار مع انهم غير طاهرين
فجوز منهم وقراءتهم له قوله عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الوحدة
وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فتمسكت
المناسك بفتح السين تعبدت والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى
النسك اي فتعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف
المناسك بامور الحج ولعل قائلا يقول ذكر الكلام في هذه المسألة لا تعلق له بباب
الصلاة فالجواب لحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ان عنيته بعض المهملة
وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب
السمر بالعلم قوله لا نرجح اي لا نذكره الله تعالى اي الترجح مستلزم لذكره بحكم
الآية المذكورة وهو لا ناكلا المراد منه لا تدعوا لا تفاقي المفسرين وانهم
ان البخاري ذكر هذه الامور المستبعة على سبيل التغليب اما ابن النبي صلى الله
عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيرهم قوله عبد العزيز بن سلمة
بفتح اللام الماجشون مر في باب السؤال والغنيا في كتاب العلم قوله لا نذكر
الحج لانهم كانوا يطوفون امتثالا لامر العمرة في اشهر الحج او اطلاق الحج واراد بالحج
العمرة اذ العرف جار على اطلاقه واراد بنا قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء
موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم او ضاحت بكسرها
ايضا لغة قوله لو ددت بكسر الهمزة واللام جواب قسم محذوف والقسم
المذكور بعده تأكيد للحذوف وفي بفتح الهمزة والجيم اي لم اقصد الحج لان الحج
ما وقع عندكم بها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت
الحيض والنفور وقت اداء اركانه فيها قوله لعلك كلوهي معنى لعل الشفقة لم ترجو
او تخوف وفيه حسم واستفاق وقال في موضع اخر اية كلمة شك ونفساء بضم
وهو بفتح النون وسكون الفاء والفتح افصح قوله علي بنات ادم اي آنات
لست محدثة به كل بنانة بكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط
وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها قوله تطهري من الطهارة
فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف
بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم
بدون ذلك مذهب بعض العلماء وما عدنا له الجواب انه لا يجب ذكر
الغاية ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد العقد
ليس محللا للزوج الاول بل لابد من طلاق الثاني او فسخه سلمنا لكن معناه تطهري
طهارة كاملة اي المطلق مصروف الى الكامل تجب الغسل مستفاد من حديث
الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب انفعل فالامر ظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات آدم
اي امتحن الله بنات آدم وقضى بذلك عليهن فهن معتادات بالصبر عليه
وفي الحديث دليل على ان لا يجوز فيها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزي مع
الحدث وقوله لا دليل فيه عليها اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول
المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون للنبث في المسجد النووي منه دليل
على ان الحائض والنفساء والجنب والحدث يمنع منهم جميع افعال الحج واقواله واعماله
الا الطواف والصلوة فانه مستثنى في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان
طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترط طهارة قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد
ومنه استخبار الرجل زوجته وسائر مباحثه تقدم في اول باب الحيض واقوال
قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من يجاز للحائض والجنب تلاوة
القرآن او سواء كان البخاري مذهبا به ايضا كما عن عمر قال واختلف قول مالك
في الحائض وبمعها الائمة الثلاثة وكذا المختلف قول مالك في الجنب فقال ابو حنيفة
لا يقرأ الجنب الا بعض آية ومنعها الشافعي قليلة وكثيرة وقال المهلب الواجب ترتيب
وترتيبه عمر لم يكن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في سجف مكرمة مرفوعة
مطهرة باب الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه من
عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة قوله ابنة ابي حبيش بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعمرو بكسر
العين وهو اشارة الى الفرق في المسمى بالعاذل قوله ليست بالحيضة بفتح الحاء اي المرة من
الحيض مطلقا لا بنوع منه ويعلم منه ان للاستحاضة حكم الطهارات في
جميع الاحكام الا ما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوط في كتب الفقه
قوله قدرها اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالسنة الى الشدة والمعتادة
والمميزة وهو ميز في موضعه بظاهر الحديث ويشعر بان المسألة مميزة وباقي
مباحث الحديث تقدم في باب غسل الدم النووي منه ان المستحاضة تصلي
ابدا الا ان الزمن المحكوم بحيضه وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء
المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع
صوتها عند الحاجة واحكامه باب غسل دم الحيض وفي بعضها الحيض وفي
بعضها المحائض قوله هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت
المنذر بكسر النال ابن الزبير بالراء وعمر جدتها اسماء وهو زنا حمراء المسماة بذات
اشطاقين بنطاق بكر الصديق قوله ارايتي اي اخبرني في وفيه مجازان والتقرصه
بالقاف وبضاد آخره والصاد المهملة معناه فليقطعه وليتحصه بكسر الصاد وفي بعضها
بحتها اي ليريشه وفيه تخصيص هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل
الدم قوله اصبح بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما والغين المعجمة
وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الخرث بالمثلثة والذال

معجمة ثم فضالة علما تقدم ما في باب المسح على الخفين قوله نقرصه في بعضها
تفتحه وفي لفظ فتغسله بدله انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال المائع قال ابن
بطال الحديث عائشة تفسر بعضه بعضا وان ما دونه من نضح الدم فمعناه
الغسل واما نضحها على سائر ثوبه فلم يأمر بالغسل وانما فعلت ذلك لتطيب
نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت
تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه
دفعا للوسوسة واما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره
مما يصيب الثوب اذا قرص كان اسرع بان يذهب اثره وينقي الثوب منه
باب امكان الاستحاضة قوله احمنة اي ابن جاش بكسر الجيم الموحدة وبالمعجمة الواسطي حليف الذاة وهما قالت عبد الله هو ابو احمد الحجاج
المتقدم ترجمة نفسه الفضة ثلاث مرات بخاء الثالث هو الخرقة وعلكة
بكسر المهملة وبالكاف هو قول ابن عباس ابو عبد الله المفسر المدني تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله وهي استحاضة
فان قلت هي بالجمعة الى البعض فلم اثبت قلت المضاف اكتسى التانيث من المضاف اليه
اواث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة فان قلت الاستحاضة
من حيضا نصر النسا فلم لحقه تاء التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة خاصلة
لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للاستحاضة وهو دليل على ان المراد انها
كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او ان التاء لتفضل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا
اذ الممتنع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجردا لا مخرج من الجنون
للجوهري استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة
قوله الطستا صله الطس فابدل احدى السينين تاء للاستثقال فانا مفعول
اوصفرت ردت الى اصلها فقلت طساس وطسيس قوله من الدم من
ابتدائية اي لاجل الدم ومن جهته وسببه قوله زعم فان قلت قال بلفظ زعم
قلت حماد زعم بمعنى قال او لعله ما ثبت مرفوع القول من عكرمة بذلك بل لعلم من قوله
الاصل منه فلعله لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري وامما
من تتمة قول حماد الذي يكون مسندا اذ هو معطوف من جهة المعنى على عبد عكرمة
اي قال اصحابنا قال عكرمة ونعم عكرمة قوله الصفير بضم المهملة والفاء وتكون
الهملة بينهما وكان يستدير الموزن وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية
اول من مات من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر
قيل ان سنها تجاوز ثلاث وهي زينب ولم حبيبة رملة وكنت بحفصة ولفظ
ولفظ فلانة غير منصرف وهو كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانة
كناية عن اسماء الاناسي وافا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفلان والفلانة ويجمع فاسما استحاضتها **قوله** قتيبة بضم القاف فمثناة تحتانية
من في باب السلام من الاسلام وبزيد من الزيادة ابن مرثد بضم فصغير الزبرقان في باب المتعة
عرج ومشى وخلا الماء في الحدقة **قوله** ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة
والقطت تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز ركعتي
السجود للاستحاضة وصحة الاعتكاف بالصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم
التلويث **قوله** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان بن طرخان البصري
تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن
يرسل البول والذي اوبه حرج بسيل فيما شاء من الاستحاضة **باب** هل تصلي
المرأة في ثوب حاضت فيه **قوله** ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي او نافع الحبر
بكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية والمهملة
عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر
اول كتاب الايمان **قوله** لاحدانا فان قلت هذا النهي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن
لصدقه بانتقار الثوب لواحدة منهن قلت هو عام او صدقه بانتقار الثوب لكلهن
والا لكان لاحد هن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على
الاصح **قوله** قالت بريقها اي ستدل الريق عليه فمصعته بالصاد والعين
المهملتين ايحكته بظفرها بسكون الفاء وبضمها فان قلت تقدم في باب
سم النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاقعدت ثلاث حيضة وسبعي ايضا في باب
من تحت ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهذا يدل على تعدد الثوب قلت قال ابن
بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدء الاسلام فانها كانوا حديثة في شدة
وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب
لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في تمام سبعة الحديث للترجمة من لم ير كراهة
الا الثوب والجسد يخفض فيه معلوم انها قد تصل عند انقطاع حيضها وتطهر وما
لا تراه الدم وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي من قوله لاحداهن اولا ان هذا
الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر انها
غسلته بالماء وقال المصع الضرب الخطابي المصع اصله في الضرب وهو الشد فيكون
على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فمصعته والقصع هو الدلك
بالظفر ونحوه والحتة به ومنه قولهم قصع القملة **باب** الطيب للمرأة عند غسلها
من المحيض **قوله** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بضم الحاء وبشد يد الجيم والموحدة
اي الحجبتاني تقدم في باب ليبلغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين الانصارية
ام الهذيل الاربعة بصريون وام عطية بفتح المهملة من اصاب الصحابة كانت
تغسل المريض وتداوي الجريح وتغسل الموتى تقدمت **قوله** تحد اي المرأة
وفي بعضها تحد بالنون اي تحزن ولكنا لا نكحل ولا نتطيب **الجوهري** الحد المرأة ترك
الزينة والخطاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر

حدادا وهو حداد ولم يعرف في الاصبع الا احدت وهي محدة **قوله** زوجها وفي بعضها
زوج والاول موافق للفظ عدة غائبة والثاني بصيغة المتكلم **قوله** عشرا اي عشر
ليال او لواريد بها الايام لتغليب الليالي بالتاء قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة
اشهر وعشرا قلت في عشر نيف خرجت من كلام العرب لانهم قطعوا بينهما
التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر
المميز اما اذا لم يذكر جاز فيه التاء وبعدمه مطلقا **قوله** ولا مكتحل
بالرفع وفي بعضها بالنصب فوجهه الاول الذم وتاكيدا قال فلا تاكل قلت لا تاكل
الا اذا تقدم النهي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو الاصح **قوله** عصب
بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج
وقد رخص اي للطيب في بلدتي بضم النون وفتحها وسكون الواو حمير
بالمعجمة وهي الثياب اليمنية والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالفوقانية
هو القسط بضم القاف وطفار بفتح المعجمة حكم حكم حضار فانه مبني
بالنقل للحجازيين والتميميين موضع فسلم عدن **قوله** القسط بالضم من
عقاقير البحر وطفارا مثل قطام مدينة باليمن وعود طفاري هو المجرد
الذي يجمر به وفي بعضها اطفار بفتح الهمزة وسكون الطاء قيل هو من
ثياب الطيب اسود يعمل في اليمن لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت
بالواو فهو من ثياب الحبشي يذكر ويؤنث **قوله** هشام بحذف السين ابن حسان
منصرفا وغير منصرف فمن الحسن ابو سعيد واقد البصري القرد وهي
بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وبالسين المعجمة مات سنة سبع
واربعين ومائة وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا
فان قلت لم تقبل ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب
وقال في هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقوف في الطريق الاول عليها ام له
قلت ليس موقوفا انما معنى كانوا يحرقون لذلك انه وقع في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى **الخطابي** الكست هو القسط
والقاف تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد انها تطهر بذلك وتطيب به
قال ابن بطال الحيض لما تنجس محلها ابيح لها التطيب عند طهرها من الحيض ان تزيل
رائحة الدم عن نفسها بالقسط مستفيلة من الصلاة ومجالسة
الملائكة ليلا ونهارا برائحة الدم وبذرة بعيدة ما تنبذ في النار من حرة
عند الطهر وانما اراد بذلك التقليل منه بعد ما يقطع الرائحة
التيمي روي بلفظ اطفار والصواب طفار **النواوي** في شرح
صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الكريهة
واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول لم يفرض مقاله القسط والاظفار
وشبههما اقول كلامه يدل على ان الاظفار بالمعجمة طيب لا موضع فتامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب دلك المرأة نفسها قوله فرصة بكسر الفاء والصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة قطن او نحوها تمسح بها المرأة من المحيض وتتبع بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث قوله يحيى قال العساني في تقييد المهمل قال ابن السكن في الحلة والكاف المصنف عن يحيى بن عيينة المذكور في باب للمحرم من يوسى قال في موضع آخر منه قال يسمى الكاشحة الكلبية كذا كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وسكون المثناة وبفوقي بالختي وابن خت ايضا كان من مشايخ المسلمين مات سنة اربعين ومائتين قال وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر البيكندي يروي عن ابن عيينة قوله منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان ناسكا مات سنة سبع وثلثين ومائة وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت قوله امراة هي اسماء محمد وطابت بزيد من الزايدة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والحيض هو الحيض ولفظ قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو اتصال الماء بجميع البشرة لا اخذ القرصة قلت السؤال لم يكن عن غسل الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروى بفتح الميم وهو الجلد قال العاصمي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان الله قد مر ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف تخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في بيانه الى فكر قوله فاجتذبتها في بعضها فاجتبذتها وهو مقول عائشة وتتبع بلفظ الامر من التتبع وهو المراد من تطهري لحظا في القرصة المقطعة من القطن او الصوف وهو هاء من مسك جاء في سائر مسكة وتاؤها علم معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد والية ذهب التنبي بالكر الى القول الاول وقال ثم كانوا هم في تلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا يكون الرواية بفتح الميم المسك اولى اي قرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يعرفها معنى يحمل التفسير الاول لانها في النقد بر كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يعمم بوضع شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تناول المسكة علما بمعنى الامساك وقال الطيب ريد انها ممسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا اري التفسير بالمشموم والجلد الذي يعلد الصرف صحيحا اذ ما كان منهن من تستطيع ان تمتهن المسك هذا الامتهان في تعلم

اقول وفي بعض النسخ الموثوقة عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة

في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس يقولون لها تمسكي معك كذا يريدون لتلحي به قبلك او امسك معك كذا يكنون به فيكون لفظ من الامساك فمعنى ممسكة محتملة يريد تحتبلها معك لمسح القبل به وفيه انه ليس على المراة عار ان سئال عن امر حيضها وما تتدين به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستوفرة ومنه تكرير الجواب لانهم السائل اذا لم يفهم وفيه ان السائل اذا لم يفهم ومنه بعض من في مجلس العالم والعالم لم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقال فيه حدثني واخبرني قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو فرصة يقاف مضمومة بضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد النووي فيه جواز التفسير عند النجيب وكذا عند عدم التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور العلماء قالوا يجزي بقليل اثر الدم الفرج وقال الحامل من اشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب تطييب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث خلافه انتهى وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الامر لغير الايجاب ولفظ البخاري ستعرفان المراد بعد فامسك بفتح الميم حيث جعل امر الطيب بامر مستقلا وترجمة مستقلة فان قلت كيف يبدل الحديث هما ولكلها نفسها قلت لان تتبع اثر الدم يستلزم باب غسل المحيض قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الفقاص مر في باب زيادة الايمان ويقصانه ووهيب مصغر ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله امراة اي اسماء المذكورة وتوضيح لفظ الامر حفظا باللغوت والمراد به معناه اللغوي اي تطهر بي وتطهري ولفظ ثلثا منعلم يقال لا يتوضى ويعتسل بعلقة بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال سنك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالقرصة قوله بما يريد اي بتتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج فان قلت الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحل اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين فالمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام او الصفة حينئذ فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال وانما اعلم باب استنطاط المراة قوله موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي وابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن سعد عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه تمة روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة قوله اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكر باعتبار لفظ مر والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لسياق المتن او المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا او هو مما استحى بتصريحه وقالت عطف على حاضت قوله

بعمرة صريح باعلم ضمنا انا المتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من محل مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عائشة مقدرا وهو الناقص قوله ايقضي بضم القاف في بعضها بالهاء والمضاف محذوف اي شعر رأسك وفعلت اي النقض والامتشاط والامتشاط وههنا ايضا مقدر وهو عمرتي قوله امرت بالحج قضيت احاديث وامر ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح المهملة وباسكان الصاد المهملة بين الحاء المعجمة مفتوحة والمهملة مضمومة والحصباء بالمد والبطحاء والمحصب وهي كلها الابطح والمحصب وهي بطحاء بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى ليلا في المحصب وباتوا به قوله فاعمري في بعضها فاعتمري والتنعيم بفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة فان طلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجمته قلت الاحرام بالحج بدل على غسل الاحرام لكائنة وليس الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى الان المقصود منه التطييب وذلك عند ارادة ان لا تزال الحيض الذي هي فيها ساذة عليها احرامها لكائنة واسترخى النفل وهي الفرس الوثي قال ابن بطال المكث في بقض المرأة شعرها للاغتسال وروي عن عمر انه كان يأمر النفساء المقعاء طواويس بنقض الماشط ولا يأمر الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراد اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل ايها قد ادت ما عليها وبحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة اصح اسنادا واغزر العمل عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كانت ترى ان الماء اصاب اصول شعرها اجزء عنها وان كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه النووي فان قلت صححتم الروايات عن عائشة انها قالت لا ترى الا الحج ولا تذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها امرت بالحج ثم فسخته الى عمرة من امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما شاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها بعد طوافها عجلتك او عمرتك وبعمرتك اسكي من عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما خرج منهما بالفعل بعد فراغها بل بعد فراغها من اقصر الفعلين بهما وامام اضافتها وامام عرضها عنها وكلامين من بقض الرأس والامتشاط لابطال المرأة لانها اجازا ان عندنا في الاحرام بحجة لا تنقض المرأة لكن يكون الامتشاط لا لعذر وقالوا لفعلها علم انها كانت معذورة بخ بان كان برأسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل قرح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها

ويلزم منه نقضه فان قلت انا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه انها لما ادت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كالحاصل بسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة شاركوا بالحج فحصل لهن عمرة منفردة وحج متفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في هيئة بالقران فاعمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي تركت ارادت ان لا تحصل لها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه بما فعلت كذا لك حرضا على ترغ العبادات قوله فعلم هذا التقدير كانت عائشة اكمة مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم مفردة قوله لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام منقوض بترك الحج اولا بالكلية الى العمرة وان الجاز فسخ الحج الى العمرة لا يجوز العكس وبالعمرة بينها الخطابي قال الشافعي انما امرها ان تترك اعمال العمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تهل بالحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها باخير عزمت اليه وقال لكل نسائك بقر عزمت عبرى قال والاسنة الاحوى ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها قوله لبدت اي لزمت ثانيا بها ارصد النسك بها وفي بعضها شكت بلفظ المتكلم من الشكوى اي شكت العمرة من الحيض اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض اطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها او الضمير يرجع الى عائشة وفي بعضها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها او الضمير يرجع الى عائشة وفي بعضها تكلم وذكر بلفظ الغيبة التفاتا باب نقض المرأة شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبقال اسمه عبيد ويعرف بعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشد الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة ثنتين وماتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام اي ابن عروة قوله مواقيتن هلالا ذي الحليفة اي وكلين ظاهر الفعل مستقبلين هلالا النووي اي مقارنين لاستهلاله وكان مر بهم قبل الحر بقرن من ذي الحفر قوله فصلى اي فاحرم بها واهدى اي سقت الهدي وانما كان يجوز الهدي علة لانعقاد الاحرام بالعمرة لان فعل الهدي لا يجوز الا بعد التحلل من عمرته ولا يحرم الا يوم النحر والتمتع يحلل قبل يوم النحر فما متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي صار وامتنعكس ويعضهم بحج اي صار وامتنعكس مفردين قوله دعي عمرتك اي اتمامها لانها شرعا على ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسم الوقت والتنعيم بفتح النون فان قلت ما وجه دلالة هذين الحديثين على ان اهلالها بالحج لا يكون الا بفعل الذي هو سنة له واسترخاء شعرها عند غسل السنة بعد الفرض الذي هو غسل الحيض الاضافة في غسل الحيض لادنى ملابسة وذلك يلزم من كون الغسل الطهارة عنه ولغيره فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فما قال الشافعي في جوابه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي

هو خامس يوم في تلك السنة خامسة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر
الحج ولم يرد بذلك المنع الذي في الخلاف وقالوا هذا تقليبا للشهور بالكبيسة وكانت
تقولهم لا تمسح بسنبسة الحج الينا لاراداتهم مواضعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعناه ما يمتنعني من موافقتكم ما امرتكم به الا سوق
الهدي معي ولولا لم تفعلوا كم قوله هشام ابن عمر وة وهو يحتمل التعليق ان
يكون معطوفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام من قول هشام يحتمل ان يكون
معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف يذكر
احد هذين الامرين مع قارنة على ما تقرر يجب عليها الدم قلت لفظ الصدقة
يدل على ان المراد لم يكن احدهما من جهة ارتكاب محظورات كتطيب وازالة
شعر او وجه او في القران ليس الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل
على انها كانت وجع مفرد لا عمرة ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم
فيهما والله اعلم باب مخلقة وغير مخلقة الجوهري مضغة مخلقة ان تام
الخلق وغير مخلق اي مخلقة اي مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال اخلق الثوب
اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة قوله حماد ابن زيد البصري
وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري رضي الله
عن جدي انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اوائل كتاب الايمان
والنذور كلهم بصريون قوله باب بحذف ياء المتكلم وفي مسلم بحذفها قيل يا رب
ويا رباه ويا الهاه وقعا ونطفة بالنصب اي جعلت انا المني نطفة في الرحم
او صار نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا
نطفة والعلقة بفتح اللام وقطعة الدم الجامد والمضغة اللحمة الصغيرة
قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه
الاخبار آحاد فلا تفيد تصور من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت
الخبر قائمة اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وشيء الاولى فائدة
الخبر والثانية لازمة فلا يتصور ان هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك
اذا كان الكلام وارد اعلى مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما
كما في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ربي انى وضعتها انثى والغرض من الاخبار بما في
في الرحم اعلام خلقه والدعاء باصابة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام
عن ذلك ونحوه قوله فاذا اراد الله تعالى ان يقضي خلقه او يمضي خلقه وهما
بمعنى الفراغ ايضا فقال الملك اذكر هو ايها انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت يحتمل
وقد يخصص بتثبيت احدهما او السؤال في غير التعيين تصلح للابتداء به وفي بعضها
ذكرا بالنصب اي ازيد ايا او العلو وذكرا فكذا شقيا وسعيدا او اجعل ذكرا ام انثى
او اشقيا ام سعيدا قوله شقي اي عاص لله تعالى اي مطيع له فان قلت ام المتصلة
ملزومة بصمة ام الاستفهام فاين هي قلت معدوم ووجودها في قرينتها بدل

عليه وقال الشاعر يسبع رمين الجمرام بثمان اي يسبع قوله وما الرزق
اصح المقاريف له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص
يموت فيه او حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب
اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة
حقيقة او مجاز عن التقدير والالزام قلت حقيقة لانها امر ممكن والله على
كل شيء قدير او مجاز عن التقدير قلت التقدير انما لانه حصل في بطن امه
قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود وسيصير قديرا وما كان في الازل كان
امرا عقليا محضا وسيصير قضيا او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر
فان قلت البطن ظرف لما ذا اليس هو المكتوب فيه كما يقال كتبت في الدار فلت
هو المكتوب فيه والمخبر هو المكتوب عليه وقد روي انها تكتب على الجبهة
قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم ان هذا جامع لجميع احوال الشخص
اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة
وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من
الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة
ويضمها الى السعادة بعدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال
يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تاويل قوله
تعالى مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت نطفة في الرحم قال الملك مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محت الرحم وما وان قال مخلقة قال ذكرا ام انثى فتصير
في هذا الباب واعلم ان المحاصل لا تخصر على ما ذهب اليه اهل الكوفة قالوا لان
استعمال الرحم على الولد ممنوع خروج دم الحيض واجمع العلماء انه لا امة تكون ام ولد
بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة
فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي لا تكون بشيء
حتى من اصبع او عين وغيرهما وهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم اصول
خلقه قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة
والشقاوة وهذا مذهب ائمة السنة باب كيف يقبل الفائض قوله
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون المثناة فقد والليث بفتح
اللام وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون المثناة نقدوم
في اول كتاب الوحي قوله فجعة بفتح الحاء وكسرها وكذا الواو الوادع وضعفا
بكسر الدال ولم يعهد بضم الهمزة وفتح الحاء وقلب الحاء الاولى واوا لكسر الهاء من الثلاثي وقلا يحمل بكسر الحاء
وضم الحاء اي حتى يحمل بوحي بعد الصيد وفي بعضها حتى يحرم فان قلت من احرم بعمرة
واهدى فكيف لا يحل قبل الصيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة
ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل
الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد تحلل الشخص بعد انصرافه فيلزم ان يحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر وزيادة قلت المراد به الفعل الكامل الذي يجوز له الجماع ايضا **قوله** ومن اهل بعمرة اى نوى الاحرام بها سواء كان معه الهدى ام لا ولهذا لم يقيد بقوله بعد وباهدى **قوله** يوم عرفة بالرفع وكان تامة وانما لم اقدره هذا لصريح منسح العمرة لكل الشافعية لوقوعه بترك اعمال العمرة **قوله** محتبيا وفي بعضها محتبي والمرفي وفي بعضها فامرني وللفظ من الشعير متعلق باعتمر فان قلت الحديث دليل على اهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها وبه عقد الترجمة عليها قلت المراد من الكيفية الحال من التحمة والبطلان والجواز فكانه قال باب صحة اهلالها واباب جوازها فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل الاعلى بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتداء او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حائضا او قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج وللجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فاطهرت لانها فعالة للحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وكملت حجها وامرالنبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج **باب** اقبال المحيض وادباره **قوله** كما قسما بالرفع فان قلت علامة الجزم في الاسناد المعتل حذف قلت قسا بدل من الضمير وهو في كلوني البراغيث وبالنصب نهي منصوب بعلى الاختصاص او اعني قسا **قوله** وبيعث حتره فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط ان يكون مفسرا بما بعده فان قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت لم يعلم الامن المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين لجلاله اى كان ذلك من بعض صفير فان قلت اليس من حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت جاء نكرة كقولهم اعوذ بالله منك ويا وبك الى يشوع عطل وبعضهم اعوذ بالله منك الشعاني **قوله** بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو مكان المغازل وفي بعضهم بالدرجة بضم الدال والتاء الفارقة بين اسم الجنس والواحد منه كمثرة وثمر **قوله** الكرسف بضم الكاف وبسكون الراء والمهملة المضمومة القطن وفتيلا اى بها فتنة ولا تجلس بالتاء والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص **قوله** هريقه بجارية تقصر وابع اى حصتها وفي الحائض

لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اى حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها حصاة لا تخالطها صفرة بعين انها غاسلة للمستحاضات عن وقت الطهارة عن الحيض بانها ما دامت الصفرة بالقيد ظاهرة فلا بد من وجود هذه القطنة شبيهة بالحصاة نقية صافية **قوله** بنت زيد بن ثابت الانصاري كانت الجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين **قوله** يدعين بالنقط الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء والى الطهر اما الى ما يدل على الطهر من القطنة والا فهو في النساء للعهد من نساء الحيض لا من نساء المذكور فان قلت لم رعات عليهن وعليهن بدل على ان حرمهن للطاعة وهو خلاف ما قلت لان ضلالهن يقتضي الحرم وهو مذموم وكيف لا يحرم الليل لبس الاوتار الاستراحة **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي وسفيان ابن عيينة وابو حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وتستحاض بالنقط المجهول وعمرو بكسر العين وسيجيء العامل للحيضة الطاهر فيحلها وتدرون بفتح الدال وكسرها فان قلت قدم في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي مر غير ايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فنوع عليها او ايجاب الغسل بالتحري لا ساقي عدم التعرض لهما وانما ساقي التعرض لعدمهما فان قلت فاغتسلي ومر فهو تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الاول قلت يكفي غسل واحد فان قلت سيأتي في باب عرق الاستحاضة انه امرها حمينة كانت تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء انه انما فعلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك قال ابن بطال **قوله** اما اقبال الحيض فهو الدفعة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض لا تعد في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء اما الابيض الذي يعقب الرحم عند انقطاع الحيض وهو شبيه ببياض القص وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء يريد به اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يخرج النساء الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي يكون بيعث من الخرق فيها القطن يمتحى ذلك امر طمرهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء قال ابو عمر الاعرابي يقال للذي يدرج مدخل في حياء الناقة اذا ارادوا الدرجة بالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت المرأة والحيا بفتح الحاء وبالمد الرحم وارادوا بها اعطائها عملا ولدها او على الفور وهو جلد يحشى ثم يعطف حتى يحسب للناقة انه ولدها قال وفيه ان ماءه حرج هو مذموم وقبل انما ذكرت ابنة زيد انقياد ابن لدين في غير اوقات الصلوات لان حولي الليل ليس وقت صلاة والله اعلم **باب** لا تقضي الحائض الصلاة **قوله** جابر اى ابن عبد الله الانصاري يقدم في باب الربى وابو سعيد اى الخدري بضم المنقوطة وسكون المهملة وبالزاي في باب من اذن بين الظهر والعصر **قوله** ندع الصلاة اى تركها فان قلت عقد الباب في القضاء فما التوفيق قلت المترك مطلق اداء او قضاء ولو لا عرض القضاء لما كان له فائدة او الترك من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحيض جوائز مستورى مزالدتر معلوم لكل المسلمين قوله موسى اى ابن اسماعيل
اى المنقرى التبوذكى وهمام بفتح الهاء وشدّ الميم بن يحيى بن دينار العوذى بضم
المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا فى الحديث قال احمد همام اثبت فى كل
المشائخ توفى سنة ثلاث وستين ومائة وقتادة اى الاكمه المفسر تقدم فى اوائل
كتاب الايمان ومعاذة بضم الميم والمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها ماتت عبدة الله
العدوية الناسكة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيى الليل مائت عام ثلاث وثمانين
والرواة كلهم بصريون قوله اجزى بفتح الفوقانية وكسر الزاى غير مهموز
وحكى بعضهم الهمز ومعناه اقتضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزى نفس عن
نفس شيئا ومثال هذا الشئ يجزى عنك اى يقوم مقامه ومعلا نفا بالنصب
قوله امرودية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهى نسبة الحرور وهى
قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع للخوارج بها قال الهروى قلت وفى هذه
القرية نسبوا الثياب المعروفة بها الحرورية لان طائفة من الخوارج يجتمعون
على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام
الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكار اى هل طريقة الحرورية
وبئست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو انت فلم قدم عليه قلت
ليفيد الحصر اى ما انت الا غير حرورية اى خارجية لا سنية وفى بعضها بالنصب
فلابد من تقدير ناصب تحوكنت او صرت حرورية وانت حينئذ تاكيد قوله مع النبى
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود النبى اى فى عهده
والغرض منه بيان ان صلاة الله عليه وسلم كان مطلقا على حالهن من الحيض وتركهن
الصلاة فى ايامه وما كان بامرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله
فلا نفعله اى القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب
حرام ولفظة آ للمشك والظاهر انه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى
ولذلك سمى يوم القيمة اذا جوزى الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث
اصل اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضى الصلاة واختلافهم بنا لانه فيه الطائفة
من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة قلت
عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس فى كل شئ نجد الاسناد النووى اجمع
المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى
انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما
ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه فى السنة مرة
واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا الركعتى الطواف
وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر
بعضهم انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب الجنب بالصلاة وان كانت لا
تصح منه فى زمن الحدث وهو باطل فكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها

بسبب لا تقدر لها على ازالته بحيلة والحدث فانه قادر على الازالة باب الصوم
مع الحائض قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالحاء المفتوحة والضاد
المعجمتين وسكون الفاء بينهما سين مهملة من الهرير الموصوفين بالسن المخرجين من شيبان
ابى الضوء بجيم ابن ابى كثيرة فى باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح الله ابن عبد
الرحمن بن عوف والوحى وزينب بنت ابى سلمة بن عبد الاسد المخزومية فى باب
فى العلم وابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب انا بوها صحابى والراوى منها تابعى
فلا بعد فى تدنيب صحابية تروى عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله الحميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هى القطيفة فان قلت تقدم
فى باب من يسمع النداء من حضر المنقطة الخميصة وهى كساء اسود له علمان قلت لا
منافاة بينهما ان الحميلة اعم منها قوله انفست بضم الفاء من النفاس
بفتح النون على الاشهر او بضمها وحكى وبعطرف وقع حالا والام فى هذه الحميلة
للعهد هى الحميلة الاولى والمعهد هنا اعهد يكون كذلك فى عين الاول وقيل الحميلة
اما الجنس واما للعهد الذهنى فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد فى العهد
ان يكون المراد شيئا حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اى
زينب وظاهره التغليب لكن الستياق يشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور
وحدثتنى عطف على مقدر وهو مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذى
عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتنى قلت لفظ
ان النبى صلى الله عليه وسلم اى حدثتنى هذا القول وهو كنت او النبى بتاويل
منصوبا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما فى نقيض تكرار العامل او فى
حكم الانتساب وهما متنافيان لا يجوز اغتسل الذى بلفظ المتكلم قلت تحمل
فى التابع ما لا يحتمل فى المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة
فتقديره اغتسل النبى بلفظ الماضى كما يقال فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة اى وليسكن زوجك وفى بعضها له بوجد لفظ انا اداة فتعين
النصب قوله من اناء واحد من الحنانة فان قلت كيف تعلو كلنا الابتداء
بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كانا لا يبتدا من شيئين هما من جنس
واحد كرسالتين محولتين من شهر من سنة او مكانين خرجت من البصرة
من الكوفة واما مثل هذه الصورة فان الابتداء الاول من عين والثانى من
معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق فى اول الحيض باب بين
الخد ثياب الحيض سوى ثياب الطهر قوله معاذ بضم الميم بن صالة
بفتح الفاء وخفة المنقطة ابو يزيد الزهرانى البصرى وهشام امير المؤمنين اى فى الحديث وجعلوا ابا كثير
قال ابو داود الطيالسى كان هشام امير المؤمنين اى فى الحديث وجعلوا ابا كثير
قوله حضت هو العامل فى بناء واللام فى الحميلة لانه ان يكون للعهد الخارجى
كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فرج الغنائم وبعدها او باعتبار الملك اي ما كان تملك احدانا الا ثوبا واحدا **باب** شهود الحائض العيدين **قوله** دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقاء والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لو جمع بين ترجمتي الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى انا مهجورون **قوله** محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني في تقدما في باب خروج الامراة وحفصة اي بنت سيرين **قوله** عواتقنا هو جمع عاتق اي بنات اولاما ادركت فخدورت في بيت اهلها ولم تبارح اهلها قبل التزوج وقصر بجر خلف هو بالمنقطة وبالام المفتوحتين موضع بالبصرة **قوله** تنتي عشرة اي غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم بكسرها **قوله** وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت اختي ولابد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعاذي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فالتاي لاحدث لا المراة فان قلتم قال كما تلفظ بالجمع قلت اراد سيان فانه قد يخص النساء الغزوات على سبيل العموم والكلي جمع الكليم وهو على الغنائم لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى محمول عليه **قوله** ان لا يخرج اي الى مصلى العيد وتلبسها بجزم السين وضاحتها بالرفع وتشهد الخير اي تحضر مجالس الخير كاستماع الموعظة وعيادة المريض وغيرها من المسلمين كما تقدم **قوله** لصلاة الاستسقاء **قوله** فدمت اي البصرة ام عطية بضم العين الصحابية الانصارية واسمها اي قالت حفصة سألت ام عطية واسمعت انا سمعت انا استعمالا ومفعول سمعت محذوف اي الذكور **قوله** بانى في بعض نسخ المشهور هذا وبيني بقلب الهمزة ياء وبابا بالالف بدل النون وبيبا بقلب الهمزة **قوله** لا تذكر اي لا تذكر عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله مفدى بابي انت مفدى بابي ويحتمل ان يكون فسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى وسمعته ليس من تتمة المنشئ ان المحصر هو في قول بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم **قوله** العواتق وذوات الخدور وفي بعضها وذوات الخدور وفي بعضها العواتق ذوات الخدور بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر والمخدر جمع الحائض عطف على العواتق **قوله** تعتزلن في بعضها يعتزلن في بعضها تعتزلن بلفظ الجمع نحو الكوفي البراغيث والمخدر بضم الميم الاستفهام كانها تنحجر من اجلها فيشهود الحائض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب فان قلت ليشهدن امر تكويني يعطف عليه مخرج وهو خبر

قلت الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فعناه لتخرج العواتق **قوله** العيد وفي بعضها العيد بضم العين والشاني وهو فيه ابو بوعرفة في مرات وكذا ابو ذر والاصيلي وكذا ابو علي الزاهر في غير صلاة الاستسقاء **قوله** العواتق للحديثات الادراك وفيه دلالة على ان الحائض لا تجب ذكر الله تعالى وانها تشهد مواطن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحائض المصلى ويكون من بيوتهن وتزين رجال ركبه المشهد الكريم وفيه ان للحائض لا يقرب المسجد وفيه جواز استماع الثيبات الخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى وفيه غزو النساء وعدد وانهن للحج وان لا غيرة في محارم شهر وفيه قبول خبر المرأة في قولها كانا ندوي جواز فعل الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز الفعل ما لم يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهما ذا بين مسكنه ودل عليه **لحطاني** لنزاوقا العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عنقت عن امتها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل لانها ترجح تنعم من تمر ابوبها بالحلي والديبوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب خروج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين وكرهه من واجبا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم والحديث حجة عليه **قوله** ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء منعهن المساجد واصله فمنعهن في منع الحائض من المصلى نقل الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاعتزال عن مقارنة النساء الرجال من غير حاجة والصلاة واقامة جمعهم لا تليق بهن لانهن ليس مأمورات بحضور الجماعة في المسجد وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليهن كالحرم مكثهن في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قال والحساب ثوب اضربها خمر من الحمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي بظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار وقيل لتسميتها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا الا الاغتلام الهاء وفيه الغاء في الجلباب الثوري اول وفيه استماع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بابي في الكلام والسؤال عن علة الحكم عند ورود نقيضه لذلك وشهود الحائض عرفة **باب** الحائض في شهر ثلاث حيض الحيض جامع الحيضة بالضم او الكسر والحيضة بكسر الحاء في بعضها والحيل بفتح الموحدة وفي بعضها الاحبال والاحالة فان قلت لو ما قال فيما يمكن من تكرار الحيض لاغنى للقيد في تكرار الحيل وانما دلالة الاية على القيد في جهة انها انما تحل لها الكتمان بسبب الاظهار فلو لم يتقيد فيه لم يكن للاظهار فائدة **قوله** بكر اي قال البخاري بكر هو تعليق بالفظ التمريض وشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن اورك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر فلم يزل قاضيا للكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو نفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون سنة

وبحاذاة العيد خلالها الا ان تدخل المساجد كما ذكر بطال ويؤيده خروج النساء الطاهرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مات عام ثمانية وتسعين وهو ابن ثلاثة قوله بطانة الجوهري بطانة الرجل وليجته وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ما تر ضى دينه اي هذا لا معنى لهذا القول فان قلت الحيض امر باطني تكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له الاداء بالشهادة مع انها ما جان مشاهدة النساء له قوله عطا الخراساني هو ابن ابي رباح واقرأها جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه اقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة اي اذا وقعت في زمان الاطهار او اقرأ معدودة في مدة معينة كمن تظهر مثلا فان كانت عادتها بما ابدعتها فذاك وبراي عطا قائل عطائية قال ابراهيم النخعي ايضا بذلك والى خمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاول هو الاولى قوله معتمر بضم الميم وكسر الثانية وسكون المهملة والراء احد ناس من اهل البصرة وابو سلمة بن عبد الرحمن التابعي البصري قال ثبتة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة وابن سيرين اي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد فرجها بضم القاف وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قوله احمد بن ابي سريج بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمهملة واحمد عبد الله ابو الوليد الحنفي المصري مات بمصر في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت القاسمية بتشديد الياء ومخاض بضم الميم وعرق بكسر العين وهو سيسم بالعاذل فان قلت الاسناد ذاك لكن لا يدان يكون بين كل من متعاصرين فلت معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن ازكيها في معتاد العادة ولفظ قدر الايام يشعر بانها كانت معتادة وساحت الحدث مرت مرا سريعا فان قلت ما وجه دلالة الترجمة قلت ابهام قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مضغة في الحيض وقدرها لانه موضع الريبة التيمي قال ابن المنذر اجمعوا في القرء انه بضعة فيها المراح اذا ادعتها وروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلاثا في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق الا ان ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان تكون امرأة على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلق نهارا وحيضها وقد بقي من الطهر ساعة فحيض يوما وتطهر خمسة عشر فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها

وقال

٢٢١

وقال اهل المدينة العدة انما تحل بالمعروف من حيض النساء على الحرة والامة وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض الا ما بينه النساء وقال الاوزاعي عدة امرأة تحيض عند وتطهر عشية باب الصفرة والكدرة في غير ايام قوله فتيبة تقدم في باب اسلام الاسلام واسماعيل ابن علية في باب حلاوة الايمان وايوب ابو السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة قريبا قوله كنا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن على الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منها في ايام الحيض فهو معدود من الحيض بل الحكم انما هو له وروى عزام عطية مرفوعا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حديث قال الشيخ صلى الله عليه وسلم انا امثل الحيضة فدع الصلاة وليل علقمة الصفرة والكدرة في ايام الدم من الحيض وحيث قالت عائشة حتى ترى القصة البيضاء ليل انها امداد بان الحيض من معتادها الحيض فان قلت قد روى عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينها قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والاصفر هو شيء كالصديد يعلوه اصفر وليس على الوان الدماء باب من رأى الاستحاضة وعد الدم سوى الحيض والطاهر وهو الدم في ضمن الذي يجري من رحم الحيض ومن تخصيصه قوله ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الفاء وبالراء والمهملة المكسورة والزاي المعجمة وسبق في اول كتاب العلم وبعز بفتح الميم وسكون المهملة والنون ابن يسير العقيلي بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون المعجمة الثانية في باب حفظ العلم قوله عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الفقيهة الجليلة مات سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عمرة يعطف على عمرو عن ابن شهاب بروايته عنها قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدة بين الاولى والثانية بنت جحش بفتح الميم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رياب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية الاصابية وهي اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زينب عبد الرحمن بن عوف قيل انها تحيض ثلاث سنين زينب وام حبيبة وعمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن كلهن قوله سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ وقد جمعت من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا لغة قلنا والسنة ليست كذلك من جهة كونها انثى والقياس صحيح قوله ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه امرها بالاغتسال لكل صلاة وقال الطحاوي في شرحه هذا الخبر مخصص ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها فليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاغتسال لكل صلاة وانما هو فيمن ابتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها ووضعتها وقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فانها تغتسل عليها عند ذلك واجب **الشرح** لفظ هذا الحديث دليل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وانما كانت تغتسل لكل صلاة تفعل ذلك احتياطا وليس بواجب وقال الطحاوي قيل انه بعد ايام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وفيه كان عند ام حبيبة انها حائض في السبعة الاحوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض **باب** المرأة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة **قوله** عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن ابو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة الانصاري قال احمد حديثه شفاء وترى في باب الوضوء مرتين وابو بكر المذكور وفي القضاء والامر والموسم زمن عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض وعمرة خالة المرياة في حجر عائشة صفية بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد الفوقانية بنت حيي بفتح المهملة وبالفوقانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة والمجام الحاء واهمالها الطاء المضمرة بفتح النون وبالقاف والمحبة من نبات هرون اخي موسى الكليم عليهما السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وتوفي لها عشرة احاديث للبخاري منها واحد سنات رضي الله عنها سنة ستين **قوله** نحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل لبس هنا للترجيح لا للاستفهام وللنزداد والنظر وما شاكله **قوله** طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال الكنامي والمخفوز السهلي ان يقال فعلتن او فعلنا ولفظ فاخرجن من بابه الالتفات اي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيبة الى الخطاب فقال لصفية محاطبا لها اخرجي او بهساء قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة تهولها لها اخرجي او قال لعائشة اخرجي فانفرا فانفقا في الخروج اذ لا يجب لها اخرى في بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم لاجل تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت

طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال كفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن لا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض **الخطابي** لفظ طافت يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قول صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ثم الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يحرم للحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد مر ذكره في الليث ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين ووهيب بضم عين وهيب بن خالد ابن عجلان الشيوخ البصريين تقدم في باب من لبأ للقضاء **قوله** عبد الله بن طاوس قال ابن معين مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وابوه طاوس بن كيسان اليماني الخولاني من ابناء الفرس كان يعد الحديث بمكة فاخرها قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات بضع عشرة ومائة **قوله** رخص لفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل اصل المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف فيلائم بين التسهيل عليه **قوله** يفجر بكسر القاف ويضمها والكسر افصح اي رجع عن مكة بعد طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام طاوس ويروى ان اصل تحت الاسناد المذكور ولا ينفر اي حتى يطوف طواف الوداع وقال طاوس ويروى اصل عشر سمعت ابن عمر في اخر عمره يقول قبل الطواف الوداع اي يجمع في الاخر عن ذلك الفتوى الى خلافه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من رخصة مقول ابن عمر **قوله** لهذ اي الحائض وانما جمع نظرا الى الجنس فان ثلثا لما نثت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن ما اتجه ان لا بذلك قلت اما انه سمع الترخيص من حفاظ اخر زاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجتهاد وافقه الحكم واما الامر بتذكره فلعله سمع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم **باب** اذا رأت المستحاضة الطهر **قوله** ولو ساعة اي ولو كان الطهر ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت ما قول الطهر ستة عشر يوما ثلث هو مختلف فيه ولعل الاصل عند ابن عباس ساعة قال الشيخ ولي الدين العراقي في الترجمة اذا رأت الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل به الصلاة وميزته مزدم حيضها وهو طهر من الحيض وان كان الدم على حاله بلى الاستحاضة وجمهم ان دم الاستحاضة ليس بادى يمنع الصلاة والصوم وجب ان لا يمنع الوطء وقال الزهري انما يعمل بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من الحيام **قوله** اذا صلت شروط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة مبتدأ واعظم جزء وفائدة ذكر بيان الملازمة اي اذا جاز الصلاة فجواز

الوحي بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم **قوله** احمد بن يونس ابو البراء شيخ الامام
تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير مصغرا مخففا ابنا معوية ابو خيثمة
بفتح المعجمة وسكون المثناة وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من الايمان
قوله فدعي ابو فاتك بالحاء المهملة والمثناة بعد الالف ثم الكاف اسمه حبيب
بالمخرج فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما ظرف فلا تدل من عمل وامامتر فلا
تدل من جزاء بلا شيء منها في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذ ظرف ومعناه
ما حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر والحديث دل على احكامها من وجوب الصلاة عليها
عند دم الحيض وفي زمن الطهر **باب** الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء هي
المرأة الحديثة العهد بالولادة وسميت بها اي سمية الصلاة عليها وهي القيام وعطفها
وهو صيغة مفردة على غير قياس كما ان جمعه على نفاس بكسر الفاء على غير قياس ايضا
قال ابن سيده في الكلام نفلاء يجمع على نفال بكسر الفاء غير نفساء وعشراء **قوله** احمد
بن سريج بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة
وقيل هو احمد بن عمرو بن سريج وهو منسوب الى الجد الاعلى بفتح النون وسكون
الفاء وفتح المعجمة وبالالف ابو جعفر الدارمي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري
قوله شبابة بفتح المعجمة المخففة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وقلت عليه
شبابة بن سوار بالمهملتين المفتوحة وشد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي المدائني وامامة من الناس مات سنة اربع ومائتين وهو ابن خمس وتسعين سنة
بكسر اللام الكشميهني في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون المثناة والمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة وفتح
المفتوحة وسكون المثناة والموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور
قال النسائي في قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة **قوله**
سمرة بفتح المهملة وضم الميم والراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وسكون الموحدة
ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث وخمسة وعشرين حديثا للبخاري اربعة كان زياد يحلفه
على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين
قال النسائي ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا حجة عضة في عضد
وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها **قوله** في بطن فان قلت اي بطن
ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس
المؤمنة مائة من ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يجب مائة ابل **قوله** وسطها
بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قائم محاذي وسطها قيل بالسكون
ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان مستقر الاجزاء كالناس والدواب
وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كلما يصلح فيه بين وفيه بالفتح وقيل
الفتح كمكان الدائر والسكون لداخل الدائرة **النووي** فيه بيان السنة ان يقف

الامام عند رجل من المرأة اذا لم يكن له غرض في ذلك اما اذا كان له غرض من تعليم
عن المرأة مجزيتها والرجل الرأس استحبابا من موضع **الخطابي** اختلفوا في موقف
الامام من الجنائز فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها من الرجل بحذاء
صدره وقال اصحاب الرأي يقوم منها بحذاء الصدر **التيمي** فيه دليل على ان
في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من مات في بطن مات والارادة موضع الباب
على باب الصلاة على النفساء ومعنى مات في بطن مات بسطرة وروي ذلك
سيبا من غير هذا الوجه اقول ليس وجها لانه قد جاء صريحا في باب الصلاة
على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز في باب اين يقوم من المرأة
عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة
ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجيء مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة
صحيحة والموهم رواه قال صاحب شرح تراجم الابواب فقد ابان من الحديث ان مطلق
جسد النفساء كان النفساء وان ما عداها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد
القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى
عليها كغيرها من اهل الاسلام **باب قوله** المسرر بن سويد بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء وبالدال ابو كادح السدوسي الحافظ البصري وبحري بن عباد بفتح المهملة
وشد الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس وعشرة ومائتين ابو عوانة
بفتح العين وخفة الواو الوضاح تقدم مرارا وقال من كتابه تقدم لما روى عنه قال
لعمرو ما احدث ابو عوانة من كتابه بها ثبت وما احدث من غير كتابه رماه وهم
وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب قال ابن مهدي كتاب ابي عوانة
اثبت من حفظ هشيم **قوله** سليمان اعمش ابن مهران اسحق السبيعي
التابعي وكان لسليمان يحب حديثه ويقول هو اهل ان لا تدع له سنة وعبد الله بن
مسعد بفتح الفوقية وشد الدال المهملة الاطرابلسي الهاد سمي في باب سبيل من
لطمت فتكبت حاملة لان لطمها بيت عمير اخت لميمونة بنت الحارث لامها
اي احت الحاضنة **قوله** كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ كانت قلت
اما ان احدهما زائدة كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يصير في كانت
ضمير القصة واما ان يجعل كون بمعنى صير ولا يصل صيغة ماضيا واما ان يكون
لا يصل خبر لكان ويكون حاضنا حالا وقد جاء الاعمى بمعنى اما ترى ان اباها هشيما
يكون **قوله** مفروشة افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما كالمفترش
وحمة الشيء بكسر الحاء والمد اذاه والمراد من المسجد هنا مكان جلوس رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيت لابي طلحة والمزح بضم المعجمة وسكون الميم جارية
صغيرة من نمل من سعف النخل بسكون المعجمة وفتح المهملة اسامة بن زيد **النووي**
ان يقال اضافها قلت لفظة قالت مقدر قبل انها كانت وحكم حذفها هذا حكم
ما ظهرها بعينها ويقال ان الحديث فيها بالمعنى **التيمي** فيه دليل لان الخاطئ ليست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحبس لانها لو كانت نجسة لما وقع تيممه فيها وفيه ان الحائض تقرب من المصلى ولا يضر ذلك صلاتها واقول فيه تركت الحائض الصلاة والافتراش في قبلة المصلي وجواز الصلاة على سعف النخل والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم هو في اللغة القصد يممته اي قصدته وتيممته اي تعمدت به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اسم مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا طيبا اقصدوا والصعيد تمر كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب **قوله** قول الله سبحانه وتعالى اي قول الله تعالى في شأن التيمم عزم الآية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى هذه الامة بها واسمعوا ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين رسوله كما هو حيث اصغر واكبر سواء تيمم عن الاصغر كلها او بعضها **قوله** عبد الله بن يوسف هكذا في التنبيه تقدم مع باقي الرواة والسند آنفا نحو الموطن وبالمد وذات الجيش بضم الجيم وسكون التحتانية وبالجاء المشبعة موضعان بين المدينة ومكة وكلة اوالكلة من غالية رضي الله عنها والعقد بكسر المهملة القلادة وكل ما يعقد ويعلق في العنق **قوله** فاصبحت غالية اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اسند اليها الفعل لانه كان بسببها وجعل اي يطعن ويطعن بضم العين وحكى فتحها والخاصرة المشاكلة وخصر الانسان بفتح المعطسة وسكون المهملة وسطه وخذي بفتح الخاء وسكون الحاء وكسرها وبكسر القاف وكسر الخاء وسكونها واسحاي بفتح في المسالم وليس من الابنية الناقصة التي يصلح الى الحرف لانه اذا كان معتل الاوسط فالوقف تكون تامة ويسكن على سريوعها واللفظ على غيره وتارة مشغل بقام والصحيح على طريقة نازع العاملين وتيمموا بصيغة الماضي اي تيمم الناس بعد نزول الآية وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية بصيغة الامر على ما هو لفظ القرآن وكل سائغ او بدلا امر اجازة التيمم اجاز الله تعالى فتيمموا الآية **قوله** اسيد تصغير اسد بن حضير باهمال المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالراء وفي بعضها بالنون وفي بعضها المخضير بالادغام التقريبية وهو من الطارئ من الاعلام التي من حقها الامر التعريف جوازا وهو بوجبي الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن في البقيع **قوله** ما هم اي ليس هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والآل هو الاهل والعيال والآل ايضا الاشياع وهو الاظهر لان اهل بيت الانسان لا يقال لهم آل بل يقال آل السلطان وفي بعضها بآل ابي بكر بحذف الهمزة والالف من الآل تخفيفا **قوله** كنت اي راكبة عند السير عليه ناضحا اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اصاحبة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على

فتنشر العقد بالمسكر ليلة وقد روي ان عمه كان اثنى عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى بعلها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يرحل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة سيء وان له ان جاءتها في امر الله تعالى ان يغيرها عليه وفيه انه جاءت من نسب الى ذنب او مرتبة كما قالت ابو بكر ابنته رضي الله عنهما وفيه نسبة الفعل الى من هو بسببه وان لم يتعمد وفيه دليل ان الوضوء فكان الامم لم تقبل قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل ولاية التيمم وفيه ان الذي حل عليهم من الحرج في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفع من الله سبحانه اي لما لحقهم التيمم الصعيد عنه مع الماء وذلك قال اسيد ما هو اول بركتكم **النووي** وفيه حمل الرجل اعتناء بمصالح النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وتأديب الرجل بنته بالقول والضرب وان كانت كبيرة ومزيجة جارية عزيزة **قوله** محمد بن سنان باهمال المكسورة وبخفيفة النون الاولى العوقي بالمهملة والقاف المتوحيين وبالفاء الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية اوله بشير بضم الموحدة وكسر المعجمة ابو معوية الواسطي وكنية بشير ابو خازم بالخاء المعجمة تابعي اتى عليه رجل من العراق يكره ما لك الكلا بحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يعبر حيث الاثر الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث مالك بن عبد الله هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية اوله بشير بن ابي خازم واسمه واسط بن جنادة السلمي الواسطي ابو معوية الاعمى مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة سنة الاخرة قبل ابي معوية بعشرين سنة **قوله** سعيد بن الصغير بفتح النون وسكون المعطسة بوعنان البغدادي مات بامل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها بعد قبل صوح ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي لهذا عن عمر هشيم واسط سنة **قوله** سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وفيه ان فتح الواو وسكون الراء حكاية ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات واسط سنة اثنتين وعشرين ومائة وزيد في الزيادة بن رصيب بصاد مهملة مفتوحة فراء ساكنة فصاد مهملة فموحدة فتحتية فنون كما في ظهر في وقال ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة يجاور مقدم في كل الوجوه **قوله** خشاء اي حشر حصال والرغب بضم الراء الكثير الوفير والطهور بفتح الطاء على القاعدة المشهورة فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر فلا مطابقة للحديث قلت مطهر ما دام عادما اجاز عن استعمال الماء **قوله** فانما اي جعل زيد لفظ ما هنا اي لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ يصلي اي صلى **قوله** تصلي اي تصلين كركعة الصلاة اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل لئلا يسأل الامر عن الجدد الطهور والعناة جمع العنزة وهو اما العصا من الكباث بالجاء ثم باء موحدة والمثناة او الحربة **الجوهري** العنزة والمغرز نحو العصا **النووي** النعاة هو موالي الفصل الخير وترك النصر عن الغير لاجل الغير على سبيل المراعاة فان قلت اشفقا

ثانية لسائر الانبياء وللاولياء قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة يكون في المحشر حين يفزع الخلائق الى نبي صلى الله عليه وسلم النووي الشفاعة خمسة اقسام اولها خاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من طول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قوله غامة اي لقوم ولغيرهم من العرب والعجم الاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قال ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما يلزم بالمشاهدة وذلك ان المخبر بافيته مشاهدة للخبر سبيته له رائحة المايشمون من نافحات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب بقوتها على من بلغته الى اخر الزمان وفيما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة الا شفع فيه كما يرجو فلا يسمع شفعه ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء واما الارض فالذي خص به منها انها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله واما كونها مسجدا فلم يأت في شرع انها شرعت من غيره وقد كان عيسى يصلح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وفرضت قال فاينما ادركتك الصلاة فصل يعني تيمم ويصلي ولا يلزمه التوجه للحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذا قدر بكر في موضع من الارض لا تراب عليها يصلي او غيرها النووي اخذ به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واخذ الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي جعلت تربتها لنا طهورا فانه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على المقيد وقال المقيد جعلت مسجدا ان مر كان قبلنا انما يجوز لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والدكاكر وقيل الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا بما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا من بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لا ادلة فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعت لمن في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول فيلزم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا للشفاعة المخصصة فان قلت الذكور اكثر من جمع خصال قلت ليس كذلك وانما يتعلق بالارض مقصد واحد الخطابي نصرت بالرعب معناه انا العدو بحذافني وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر الاخر وهو الحمام والمقبرة وبالاجماع في النهي عن بقاع الارض واللفظة الاخرى مجملة وبيانها في الحديث الاخر وهو جعل تربتها لنا طهورا واحلت لنا الغنائم اي لان الامم الشفعة

كانوا على ضربين منهم من لم يحج للانبياء منهم جهادا للكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من يحج لهم فكانوا اذا غنموا اتاها حرقت نارا فلم تحل لهم فجاز لهم ان يملكوا كما ترى هذه الامة باب اذا لم يحدث ولا توضأ قوله ذكريا بن يحيى اعلم ان البخاري روى عن ذكريا بن صالح الواسطي الحافظ المتوفى بغداد سنة ثلاثين ومائتين المتوفى عند قتيبة بن سعيد وعن ذكريا بن عدي بن عمر الطائي الكوفي ابو السكن بضم المهملة وفتح الكاف وسكون الخانية الذابح سنة اصدى وتسعين ومائتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فتكرر بهذا احتمالا واما كان منهما هو على شرطه فلا وجه للاشتباه بينهما هذا في الحديث ومحتمل وصل الفساد في الكلام الاول قال الفاسي في حديث البخاري عن ذكريا البلخي في التيمم وفي مرض وعن ذكريا ابي السكين في العيدين وقال الكلاباذي السلمي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم قوله عبد الله بن غير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الطاء في الحجام الخاء وكسر الراء وبالهاء الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله استاك بفتح الهمزة وبالمذاحات غاشية الملثمة بذات النطاقين نقدم في باب من لعب الغيتا بالسواك فان قلت هل من الحيض حيث قالت انقطع عقد في بعض لعائشة وهذا يدل على انها لا تصلي قلت ناصافة الى نفسها لعلاقة المالكة في بيدها وبعضها قوله فهلكت اي ضاعت وجدا اي سير حضير وفي وجد اما ايضا ما فان قلت سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير فالقصة واحدة فما وجه الجمع بينها قلت لفظ اصبنا عام لعائشة وللرجل لانا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قال اصبنا فلا مانع قوله نصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم نصلوا بغير وضوء النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حالها قلت وهذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال وهي اربعة اقوالها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى اولم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب والقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخيرها لسبب ما والى وقت الحاجة ويجوز الاستقراض ويجوز لعادة الخلل ويجوز للمسافر ان يعارة اذا كان بادن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه فيما اشكل على القاضي وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة حيث قال فاصبنا وجدت عروة من عائشة حيث قالت فوجدها احتمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عنده قال البعير بعد نصر لنا المبعوث من موضع طلبها اقول فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون البعير

في فوجد راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول اخر ضعيف لا قول الاربعة فالاقوال خمسة والله اعلم **باب** التيمم في الحضر **قوله** فوت وفي بعضها فوات ويدل على ان فاقد الماء في الحضر خائف فوات الصلاة تيمم ويصلي به ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطاء الخراساني وربيعة والحسن البصري ومتأوله اي يعطيه وقياسه عدم استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد ممن يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذور ولا يجب عليه القضاء **قوله** بالراء بالجيم والزاء المضمومتين وقد تسكن الزاء وهو ما تجرفه السيول واكلته الارض وتجمع جرفه بكسر الجيم وفتح الزاء مثل مجبر ومجرة **قوله** فحضرت العصر اي صلاة العصر وبهذا ثبت الفعل والمريد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بالمهملة **المهري** هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وقلم يعد اي الصلاة **قوله** جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة آخره تاء جميل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وزوايته ابو هريرة تقدم في باب حث الرسول من الايمان وبيان ذكر الشخص بالقب الذي يسوءه اذا كان لا يعرف بذلك والغرض من التعريف **قوله** عمير مصغر عمر وابو عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة **قوله** عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي وابوه جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن المغيرة بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشد الميم البجلي الحزن يحوي البخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الشهيم بالالف واللام **قوله** جهيم الجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة **قوله** فلم يرد يجوز في دال الاكسر كرنبه الاهمال والصحيح لانه اخف والقصد لاتباع الرأي **النووي** الحديث محمول على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان سلحا او مملوكا لانسان بعرفه فادى عليه البتي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله في الحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووقع في صحيح مسلم بدل عبد الله ابن يسار عبد الرحمن بن يسار وهو ابو الجهيم ابي الجهيم مكبرا وكلاهما خطأ قال ابن بطال فان ثبت الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك ان التيمم لحدث ومعنا استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة قلت يستنبط منه انه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز رده دون الطهارة فلان تفوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير الطهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافرين والمريض لا في حق المقيم الصحيح وقت الصلاة وخوف

فوت فكل من لم يجد الماء وخاف فوات الوقت تيمم ان كان مسافرا او مريضا بالغ وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في شرط القرب لانه معلوم انه لم يكن بين من الجدار تراب الا الاتراب على الجدار فان قيل لعل في الجدار تراب لا يعلمه قيل من الجدار تراب وما ذاك الا لحكم يأبى ان الجدار قد يكون عليه تراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدران مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تيمم بالجدار بالصفاة تيمم يجب حمل المطلق على المقيد **باب** هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما ضرب بهما الصعيد للتيمم **قوله** لمكان بالهملة وبالكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مصغر في باب السمر بالعلم **قوله** ذر بفتح المهملة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي فمراسيله على شرط الصحيح على الكوفة في لسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ابن نبيكم عند قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عشر جدا **قوله** اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها اجنبت بضم الهمزة وكسر النون وفتح الباء اي كوجد **قوله** عمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة ترجم في باب السلام من الاسلام **قوله** اما تذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا ومفعول اي فعرفتني فتغلبت في التراب فاسم عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان توقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مخصصة لحديث الاصعيد اذا وجد الماء والا فان الجنب لا تيمم فان قلت لحديث بديل على ان لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على ان يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين قلت قد قيل في جواب ان المراد هنا سوق الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد يجاب انه عمل الدال المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه فان قلت فيجوز التيمم بالحجارة والاثار على هذا قلت كان الغبار معتبرا لم يتيمم بها قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ليتحصل في اليد غبار كثير ان يخفف بعضه بعضا وفي بعض ما يعم العضو في فضة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المسألة على ثلاثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته والثاني لا يجوز مطلقا والثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز بعضه نقط وفي الحديث انه مسح الوجه واليدين فلا يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما لا يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء وفي الحديث وكما لا يكون بدلا عن غسل لمعة مزيدة اذا كان محدثا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باعادة الصلاة لانه عمل الكل مما كان يجب عليه في التيمم **باب** التيمم للوجه والكفين **قوله** بحاء بضم الهملة وشد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في ابواب كتاب الايمان **قوله** بهذا اي بقوله اما تذكر او لفظ وضرب هو من مقول الحجاج واداتها اي قرنهما من فعله وقال القسطلاني كلام البخاري هو بفتح النون وتشديد الضاد الساكنة ابن شيبل مصغر مخففا ابا نعيم تقدم في باب عمل الجنب في الاستيقاظ **قوله** ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق الحجاج ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق الحجاج انه يلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين بخارا **قوله** فالحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم روى عن شعبة انصاريا دون واسطة وبينهما مصار بضم الميم فهمة هذا الاسناد اعلا كان ذلك مصارا من جهة لفظ سمعت اعلا **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر من شهد اي حضر لهذا اي لعمر وكذا ايمانا وائت والشريد بخط الاصيلي المنانية المقطعة من الجيش وتقل بالفوقانية وبالفا المفتوحة الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو فاعل منه اذا بزق ثم التفل ثم التفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما **قوله** محمد بن كثير بضم الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغضب في الموعظة **قوله** والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلا يقال والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع الكفين الكفين او الاصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور على ما كان عليه وفي بعضها واليدين **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث الاتم فيه للعهد اي المذكور انفا **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار وسبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحول وجهه ويتفدد بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة ان بينه وبين شعبة بصريين بخلاف باقي الطرق ومن جهة المتن ذكر يدين بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال احتلفوا في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا الحديث والائمة الثلاثة الى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما

ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما وانصافا فالذراعين منهم هو بقية المرفقين ولان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال القسطلاني في معالم السنن في شرح حماد وفي ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الظهر فضربوا بايكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بايكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ايجاب الذراعين والمرفقين في التيم ووجه الاحتجاج ان عمارا واصحابه رأوا المراد باسم اليد عند العموم ملفوظا بالتيم الآباط لان اليد اسم للعضو الخاص من رأس الاصبع الى الابط وقام الاجماع على اسقاط ما ليس من المرفقين فبقي ما وراءهما على الاصل لان مقتضى الاسم اياه وانه اعلم **باب** الصعيد الطيب **الجوهري** الصعيد التراب قال ثعلب وبعد الامر وليس الصعيد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف العلماء فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كان يجد التراب عليها او غير ذلك قال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال ناس قول مالك واصحابه وجهه كما يدل منه لا يقال مسح منه الا ما لصق منه بالوجه واليد لان صفة التراب لا صفة للمحل الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون بقية صلة كقوله تعالى ونزلنا من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين والقرآن كله شفاء فان قيل انه روي في الحديث وترابها طهور وهذا تصرف في التراب بزيادة النفضة يجب قبولها فالجواب ان نقول بالزيادة والمزيد عليه يصير الامر جميعا وهو اولى من الاقتصار على الزيادة فقط اولها اما الجواب بانه صلة فضعيف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يقال امسح المنديل من العرق قلت لما قال مسحت برأسه من الدهن ومن الماء وجدت الباء اسما معنى التبعيض قلت هو كما تقول والله لآخذن من مالك ومن المال واما ما تقوله من الزائد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد واحد بسببها يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوز انه بغير التربة لكان اصلا لا للمقيد فلا يكون الاقوال بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصعيد المنقول وكل ما اتصل بالارض من النبت وغيره وذهب الاوزاعي الى جواز التيمم بالثلج وكل ما اعاد الارض **قوله** للسرخسي البصري وبحرية بضم الباء وبعد الراء المهملة ياء النسبة من الاجزاء وهو لغة الكثافة واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط الفريضة وفي بعضها يجزئ بدفع الياء الاولى وسكون الثانية **الجوهري** جزأت الشيء كفيت ارآء العوارض مما تعتاده ولم يعد نقضا لحديث احد الحديثين قال ابن بطال قال الشافعي اكثر من يصلي مما تعتاده جميع الصلوات لانه مرتب على الوضوء بالحكم الا ترى ان الصلاة لا تصلى بالتيمم الواحد لاصلاة واحدة اذا ليست الطهارة للصعيد الصلاة وانما هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل الطهارة بالماء وانما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت
بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الطيب يعود جنبا اذا وجد الماء والوضوء
بالماء لا يبطل فكذلك امر صلى به يطلب لصلاة اخرى ولان المتوضئ يجوز له ان يتوضأ
للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل
وقتها وجب ان لا يكون التيمم للعصر يجزي للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها
لان العلة المانعة ليتيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما
امامة المتيمم للمتوضئ فهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم
متوضئا لان شأن الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورية
فاشبه الامي يؤم من يحسن القراءة واما التيمم بالسبخة فهو في جميع العلماء على ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة
وغيرها وخالف في ذلك من رأى هو فعال لا يتيمم بالسبخة **الجوهري** السبخة
اي بفتح الموحدة واصل السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة فان سبخ **قوله** مشدد
بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الحاء والمهملة من مسند المذكور في باب
سن الامساك ان يحب لاخيه ويجبن مسعدا في الفطام قال ابن بطال ما اظن ان عصى الله
قط تقدم اضافة **قوله** هوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الاعرابي يقال للذي
الصدق تقدم في باب استام الحناء من الامهات وابو رجاء بفتح الراء وخفة الجيم
وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
قال البخاري الاصح انه ادرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسلم
بعد الفتح واول عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة **قوله** عمران
بكسر العين بن حصين بضم المهملة وفتح المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي
بكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء والمهملة اسلم عام خيبر روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ومائتان احد عشر حديثا للبخاري منها
اثنا عشر بعثه عمر الى البصرة ليفقههم وكانت اقطاعه فسلمها عليه وكان قاضيا
بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها بعدي
البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد باسرهم بصريون **قوله** اسرنا في بعضها
سرينا ووقعنا وقعة اي تمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة واصل اسار الشد
والمنهر محذوف وما حاضر ومنها اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قيل ازلاق الكرى
عند الصباح يطيب **قوله** الرابع اي من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع وحديث
اي من الوجع وهو بضم الدال من الحدوث وما اصابنا الناس اي من موانع صلاة
الصحيح وكونهم على غير ماء **وجلدير** بفتح الجيم **الجوهري** جلدا الرجل بالضم فهو
جلد وجلدي اي بين الجلادة فان قلت ابن حجر لما قلت كبر محدوفا قال المذكور دليله
والنبي بالرفع لانه استيقظ لازم معنى يقظ ولا ضير اي لا ضرر ولا بأس اي لا بأس
وهو تلك من الرواي وارتحلوا بلفظ الامر وفارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بعضها فارتحلوا وانفتل اي انصرف ومعتزل اي منفرد عن الناس **قوله** يكمنك
اي لا يباحة الصلاة وهذا محتمل ان يزاد كمنيك لكل الصلوات مما يجهد وبكمنك
لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني **قوله** فاستكى وفي بعضها فاشتكى اي الخوف
البرانجيت وفاشتغيا الخاطبي والمراد بفتح الميم وخفة الراي الزاوية والسلجمة
بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة هو الراية ايضا والسلك من الرماح والجمع السلوك
وسميت بذلك لانه يزاد بها حلد اخر من غير جنسها ولهذا قيل لها اكبر من القرية
قوله اسرحوا المبتدأ وهو محذوف اي الحاري بني على الكسر وهو غير منصرف للعدل
والعلمية عند الجرمي على هذا التقدير وهو بضم السين وهذه الساعة منصوب
بالظرفية والغبغب بالتحريك علم ربما لمن ثلاثة الى عشرة والنقير مثله وكذلك
النفر قال النضر نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المستقي عن
شاهد وشهود ويقال جمع خلوف اي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي مغربا خلوفا
والصادر من الجمز في الاخر من صبا اذا خرج من دون الى دون والياء من صبا اما اصلية
تعتبر اي تزيد من **قوله** اولى اي شد فعلى الجمز من الاكاء وهو شد الوكاء اي شد
راس القربة ونحوها ومنه قوله تعالى فمن سعت تلوكما بالعزل اي بفتح المهملة
وخفة الزاي جمع العزلا بفتح العين والمد وهو فم المزادة الاسفل **الجوهري** الغرالي
بكسر الغين وان شئت فحذفت مثل الصحاري والغرز بين السقي والاستقاء السقي
لغيرك والاستقاء لنفسه فسقى اي اعطى الشيء واستقى اي طلبه لنفسه ويقال سقيته
والاستقاء انما يعم ولهذا يقال سقيته واسقيته لما شئت **قوله** احمر
بالنصب لانه خبر كان وان اعطاه اسم فان قلت الاولى عكس ذلك لان اخبر يضاف اللفظ
ومن اول بالاحمية فلمخالفة الفعل في تقدير المصدر المعرفة فان الامر والذي اسانة
للسانة اي الرجل المتزل المذكور وفاتر مه بقطع الهمزة **قوله** وايم الله بوصل الهمزة
وهو قسم **الجوهري** ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والف الف
الوصل عند الاكثر ولم يجيء في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي ومن حاسد نوا بنون الوقاية قالوا ايم الله
وقال ابو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون يمين الله افعل فحذفوا اليمين على ايمن ثم
كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالف الف قطع وهمزه وانما طرحت الهمزة في اول
الكثرة استخفافا لهمزها **قوله** افلع بضم الهمزة والا فلاح عن الامر الكف عنه وسلمية بفتح
الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والمجحة احد القرب المدينة
وقيل بقيعة وسويقة وبأمكنة بين ومصغرين وطعاما صادقي على الانواع الثلاثة
مجمعة من الصحة والدقيقة والسويقة فجمع لاختلاف انواع الطعام وفي بعضها فجعلوا ما
اي الانواع الثلاثة منه وجعلوها اي المرأة وبين يديها اي بدنها اي ظهر البعير
فان قلت لم اعطوها واراعوها وهو كافر مباح الدم والمال قلت لحسن السلوك
فان قلت فلم يردها عن مقصدها ويجوز التصرف في ملكها قلت نظرا الى كفرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والضرورة والاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله مادرنيا بكسر الزاي
ما انقضا وفي بعضها بفتحها والجحاب بمعنى الحجب والسبابة اي السحرة وتعني
انها المرأة وغرضها انه لم يحر الناس بين السماء والارض الا بنات رسول الله حقا فان قلت
الناس يقال في جمع انسان فما وجه استعمال الجمع في المفرد قلت من باب استعمال الجمع في الجنس
بعضها ما كان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراء آيات من القرآن
مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم اضافها الى اهلها وهم كفرة قلت للطعم في اسلامهم
بسببها او للاستيلاء او لرعاية ذمامها قوله ما اوى بفتح الهمزة اطن وتعلموها
اعلم وما سوسيلة وبدعوكم بفتح الدال الثانية وكم اي مظنون فيهم تزكيتكم عمدا
لاستيلائكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم قوله فهل لكم الخ رعمه الخطابي
يقال للحي حلوف او حلفوا النساء والاتفاق في الحي وهز جلا الى موضع الماء يستقون
والمراد هنا عروج المرأة يخرج منها الماء حرجا واتساعا وفيه ان الصلوات الخمس
وتؤذن لها كما وتؤذن للصلاة التي تؤدى في اول وقتها وفيه جواز تأخير قضاء
الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم ينكر غفلة عنها او استهانة بها
اقول لفظ تؤدى لا يدل على التأخير او هو لم منه فقد يكون المراد منه الاقامة
قال ابن بطال في الحديث اشارة صلى الله عليه وسلم الى ان كنوم البشر الا يتحور عليه
الاصفات لان رؤيا الانبياء وحي وفيه ان الامور بحكم منها ما لا عن وقد يحدث له
وحي او لا يحدث كما حكم على النائم وغيره بالحدث وقد يكون الحدث ولا يكون
وفيه التأدب وان مثل هذا السيد كما فعل عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظه بل انتدبه
بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان الله تعالى يحبه على القيام وفيه ان عمر لما علم الوحي
واصلهم في امر الله تعالى وفيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من
الفتنة بدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم بارحا لجزيطر الوادي الذي نشأ
به لما فتح فيه الشيطان وفيه ان من ذكر صلاة ان يأخذ فيما يستحب الصلاة من
طهور واتباعا البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم
صلاة يعني واحدة لهم ان يجمعوها اذا ذكروها بعد مزدوج وفيها وان تأخير المبادرة
اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعث عليه
وان الحاجة الى الماء اذا اشتدت يوجد حينئذ وجده ويعوض صاحبه منه وفيه ان كل
النوع حيث قوصفوا وتربوا تما سقط من العزالى وفيه ان المرء تاه ملوثان وفيه
مرعاة ذمام الكافر المحافظة به كما حفظت هذه المرأة في قومها وكان نزلت
الغارع على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار
الانتفاع بالاستيلاء في الاسلام لان نفوذهم عن الغارع على قومها كان استيلاء
لهم فعلم القوم قدر واد لك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق اقول وفيه ان
الحجب يجوز التيمم وانه اذا امكن استعمال الماء يجب عليه الغسل وان العطشان
مقدم على الجنب من صرف الماء الى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة بالنوم حيث

لم تقصد في ذلك النزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف باب ان خاف الجنب
على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يحدث بمجامعته الطالب او من يجامع وبابه الصوم قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى فتيمموا روى عن عمار انه لا يعدل
عن الماء الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري لا يستطيع ان يتيمم بالرمل اصلا
قوله عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من رصاد قريش وأتاه النبي صلى الله
عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى له سبعة وثلثون حديثا للبخاري ثلاثة ثنات بمصر فاصلا عليها سنة
ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر وسلم عليه انه عبد الله يوم صلى العيد
بالناس ولفظه تذكر بفتح التاء وتشديد الذال وزاد ابو داود وزاد فتحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله اجنب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في
غزوة ذات السلاسل وليست بغيبة اي رسول الله عمارا حال الاستدلال بالآية
ان استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد هم الله عما
يوجب الهلاك بالآية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على ان التيمم للجنب
قوله بشر بسكون الراء وسكون الشين المنقطة وبعدها لفظ العامل من الحاوك
بالمهملة العسكري ابو محمد الفارض مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
قوله عند بضم المهملة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال بلفظ هو عند
لانه ليس لفظ شجعه بل تعريف لمن لقبا نفسه وسليمان هو الاعمش وابو وائل
بالهمز شقيق بن سلمة وابو موسى هو الاشعري وعبد الله بن مسعود
الصحابيان الجليلان والكلام قد مر قوله اذا لم يجدا ي الجنب وهذا على
سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا ابي جواز التيمم
للجنب ولفظ يجوز تيمم وسلم تفسير لقوله قال لهكذا وقال هو مفعول ابي موسى
وقول عمار هو كما في سفر فاجنبت فمعكت في التراب فذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم
مسح بهما وجهه وكفيه بعضهم ببعض فقال عمار اما ترى عمر ما يقنع بما قال
لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة اثر ذلك قوله عمر
بدون الواو وابن جعفر بالجر المعجمة والصاد المهملتين ويسكن الفاء بينهما
وبضاد بكسر المنقطة وخفة التحتانية والمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور
آنفا وشقيق بفتح المنقطة وكسر القاف الاولى بن سلمة بفتح اللام ابو وائل
المذكور قوله ارايت اي اخبرني في تقديم وجهه وبابا عبد الرحمن جد نعمة عزة الآتية
منه تحقيقا وهو كنية عبد الله وصح بخير اي الماء ويكفيك اي مسح ابو موسى الكفين
وفي نعما اي بقدرنا اي قطع النظر عن قول عمار رضا بقول نبي فما يدرى في القرآن وبعد الآية
اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فيتيمموا صعيدا فما درى اي فلم يعرف عبد الله
ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس لما كان يقتضي

تطويل المناظرة ولا امكان لعبد الله ان يقول المراد من الاستثناء الاية ثلاث الفقرتين
فيها وهو الجماع بجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم
للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب اي وسنتكلم اي اقرب واسرع وهذا دفع
من تعمم انه لا يقال وسنتكلم لا نسلم استعمال الاصغار فيها قوله رد بضم الباء والراء
للجوهري رد بضم الراء والمشهور بالفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة
في تيمم الجنب وتيمم المتيمم حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان
اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت لظهور الجامعة بينهما اشرنا اليها في عدم القدرة
على استعمال الماء كان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله
فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق وهذا اي الاعمال هذا المعنى وهو امتناع ان يتيمم
المتيمم فان قلت اولا نفصل بين القول ومقوله فلم قال ولما كرهه قلت عطف
على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وفي الباب جواب المناظرة وجواز
الاستقلال بها من غير حجة وجواز الاجتهاد فيها الخطابي هذه مناظرة وانظار
منها انه على الجماع الحكم الاية واي عذر لمن زل الى العمل بما في هذه الاية من اصل ان بعض
الناس عساه ان يستعملها على وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه
عبد الله من ابطال الرخصة مع ما فيه من اسقاط الفضيلة عمن هو مخاطب
بها وما مور باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظننته
هذا القائل وانما كان تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع ان لو
اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من تسلبه في عمله
وفقهه وقد حصل من مجموع القصة ان راي عمر وعبد الله انتقاض الطهارة
بملامسة الشعرين وان عمارا جنح الى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع
ما ياتي عليه الماء قال الترمذي بطلان قول من قال ان التيمم للجنب تيمم على ان الجنب تيمم لاما ذكر عن عمر
ان سعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من زايهما التلازم
هو ما دون الجماع وان التيمم بدل الوضوء لا من الغسل قال وفيه الانتقال في الحاج
مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتاظرين عند تحليل القطع
والاتمام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود باب التيمم ضربتين
بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله محمد هذا ابن سلام المخضرم اللام السكندي وابو عبيدة
اي المصري محمد بن حازم من في باب المسلم من سلم المسلمون قوله اما كان الهمزة
فيه اما متحققة واما للتقرير واما ما فيه على اصلها وعلى التقديرين لا دليل فيه
للواما على بقية الاتمام فان وجوده كعدمه واما على التقدير فلانه لم يبق على معنى
الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل قوله حاصله
يقولون لو اجنب رجل ما تيمم فكيف يصنعون وعلى التقدير الثالث فهو جوابا

ولم يجد

لو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جوابا لو
هو فكيف يصنعون قوله سورة المائدة انما خصص المائدة وان كانت مذكورة
في سورة النساء ايضا لان نساءها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها او لانها
اخر السورة نزولا قوله قلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب فيما ذهب اليه
تيمم صاحب البرد ومرجع بضم الفين اي تخرج لحذف احدى التاءين ومعناه تقلب
قوله ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا ما مناسبة من الطرفين
الاخرى ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا ما وجه الاكتفاء
بمسح ظهر الكف واحدة والاكتفاء في مسح الكفين بالوجه وثالثا ما وجه
احد الاجزاء باحدهما ورابعا ما وجه تاخير الكفين في ظهر الشمال الكيف
مسح بالوجه وهو مسنون مستعمل وخامسا ما وجه امرهم بمسح الذراعين بعد ما
مسحوا بالتراب ترتيب وتقديم الكف على الوجه اول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم
ان هذا التيمم كان ضربة واحدة لانا ادعاء منعقدة على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح
احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اقاما فيجب تقديرا ثم ضربت
ضربة اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من
جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا اتفاقيا عن حقيقة التيمم فلعله
صلى الله عليه وسلم اما لم يخصص التراب واما لم يغير تبعا للمفوض زيادا لما فعله
عمار من تغليط الامر حيث تعلك او انا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد بيان
التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد منا كان هذا الاسوة الضرب للتعليم وتخفيف
الامر عليه وانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين او الواجب هو ايصال التراب
فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين ولهذا
قال اصحابنا الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين شبيه بالاصول ومن ايجاب الترتيب
كما هو مذهب الشافعية ومن استعمال التراب مع امكاننا ان يقال انما رضا واستعملا
ان يكون الكف للمنسح حتى يتناول الكفين فمسح باحدى الكفين ظهر الشمال ثم
ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بها وجهه واما المخوارزمي فمسح
وضع الظهر هو ان تحمل الواو للفاصلة على الواو المرسلة جمعا بين الدلائل وهذا غاية
وسعه في تقرير وتحمل هذه غيرنا خبر امنه قوله بعد بفتح المشاة وسكون
المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطائفي الحنفي الكوفي مات سنة
تسع وسبعين قال ابو مسعود الرازي ما رايت بعد شاه كاه فقط وهذا اما راجع
عن اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال اسماع البخاري
منه لانه ادرك غير قوله بعشر انا وانت فان قلت انا ضمير مرفوع فكيف وقع
تاكيدا للضمير المنصوب المعطوف على المعطوف عليه نهو ايضا تاكيد
له وكان القياس ان يقال بعشرة اياي وايانا قلت اضمائر يقام بعضها مقام
البعض ويجري بينها المقارضة قوله واحدة صلة الضاربة على حذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقال ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها سنة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل الوجه فكيف يمسح اليدين قلت اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عند ذوي الاعتبار واما على من يقول هنا بوجه انه يمسح الوجه كفت الضربة ثم يقضي بعض العبارين الكف الغير المستعملة الى الاخرى ويدلك احديهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم قال احمد هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا لم يمسح بوجهه قال ان يبلغه حد الذفر لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه فذلك ولم يحجبه ان يضرب اليدين ثم يمسح اليدين بالتراب الذي من شرطه ان يمازج كل جزء من الاعضاء وقال الائمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان المأمور بغسل الوجه غير المأمور بغسل اليدين لذلك وجب ان يكونوا الضربة للوجه غير الضربة لليدين قالوا وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله هو ابن المبارك تقدما في الوضوء معروف بهما ابو رجاء بخاء معجمة والجيم وهو بكسر الهمزة بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة تقدم ما فيه في باب نضح المنطقة وضحة الراي والمهملة تقدم ايضا في باب الصعيد الطيب بالصعيد هنا التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها ضربة بلفظ عبدان وجدت بدون الترجمة ولعل الاطلاق اما على اشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام التيمم والله اعلم

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء

اي في الاسراء اي اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء **قوله** وقال ابن عباس ذكر الخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سنن ابي داود الطيالسي من طريق ابي هريرة قال رأيت ليلة اسري بي موسى رجلا ضربا كأنه من رجال شنوءة وفي رواية ابن اسحاق عن الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشهر ولم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد ما فرض

الصلاة عليه والاختلاف انما هو في وقت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين **قوله** فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وبالجيم وأضاف البيت الى نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان جيرانه في بيت ام هاني فان قلت قد روى ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان الفرج مرتين كما قيل انه كان فرج الصدر مرة وفرج في المنطقة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله عليه السلام بعد غسل الصدر وملء بيت ام هاني وزمزم عرج به الى السماء **قوله** زمزم بفتح الزايين بينهما ميم ساكنة البئر التي في المسجد الحرام والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تضم السين في الاناء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم وانه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكر هنا نظرا الى معناها وهو الاناء وانما جعل الايمان والحكمة في الاناء وان فيهما مع انهما معنيان وهو صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان مما شأنه ان يحصل له كمال الايمان والحكمة وزيادتهما ضمنا وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات اواتى من باب التمثيل وقد مثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل الارواح الامثال الدارجة بالصور التي كانوا عليها **قوله** الحيفة بفتح المهملة وسكون التحتية وبالفاء اطبقت الشيء اذا عطيته وجعلته مطبقا ولفظ بي هو على ظاهره وفي بعضها به فعلى الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم حر وعن نفسه مخفضا فاشار اليه واما ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه **قوله** ارسل اليه ظاهره السؤال عن اصل رسالته لكن قيل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت بحيث يكاد يخفى على حراس السموات ومرادها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسراء او كان سؤالهم للاستفهاب بما انعم عليه او الاستبشار بعروجه اذ كان من آياته عندهم او احد من البشر لا يترقى الى سماء السماء من غير ان يأذن الله تعالى له وبأمر ملائكته باسعاده **قوله** اسودة جمع اسوداء كالازمنة والزمان والسواد الخضر وقيل الخيالات وسواد الناس عوالمهم وكل عدد كبير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبيل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحين جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها ههنا ارواح بني آدم قال العباسة عباس فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين فقيل في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهي في السماء السابعة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فاوقات وقف عرضها عليه النبي صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في الجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل المنار يعرضون عليها غدوا وعشيا وان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى **قوله** لم يثبت ابي ابو ذر الى لم يعبر اي لكل نبي سماء معينا ولفظ بأو يدبر سماء بمد كلفظ بالنبي فان قلت السماء اسم جنس والجمع لا يجوز نعوت خرضين من جنس واحد قلت ليس من جنس والجمع لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الاية الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح
كما قال آدم لان ادريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل
قائله عليه وان صح انه من اباته يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتاديا وتواضعا
وهو لم وان كان آباؤه انبياء لخوف والمؤمنون اخوة فان قلت لم انتفى على
لفظ التسليم قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فاراد وا وصفه بها يعم
كل الفضائل فان قلت علم من لفظ ثم التراخي بين سنا نهم فما وجه التلفيق بينه
وبين ما قال ولم يثبت ابوه وكيف سنا نهم قلت اما ان اقتصاره وهذا عزا في ذر
اما ان يقال لم يلزم منه تعيين سنا نهم لبقاء الابهام فيه كان بين ابيهم وابراهيم
ثلاثة من الانبياء وابعة من السموات او خمسة او حاني بعض الروايات وابراهيم
في السماء السابعة فان قلت ما التوفيق بينها قلت لعله وجد في السادسة
ثم ارتفع ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فان قلت
كيف قال ثم مررت بعدان قال كلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر وقيل ثم
مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى واما نقلا بالافظ بحسب
قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري النجاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ابو محمد
ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم
اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث
وخمسين سنة وهو اخو عبد الله وعمر وابن الاشج في الصحابة قوله اباحية بفتح المهملة
وشد الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واسم مؤلف
في اسمه فقيل عامر وما لك وثابت وهو انصاري بدري اسم شهد يوم احد
قال ابو في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباه حية
واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا صيغة تقبل
بكلمة ان ضمنها لم يقبل بحوسمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا في صحيح مسلم قوله
ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال الخطابي شمخ على
اثنين باربعة الاعلى وهو على صيغة فعال لاستواء ما سعد وقيل هو المكان المستوي
وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او ليرقيه او يعطا لعتره اي يجبى
الى قال تعالى ايحسبون انما نمدهم اي انها نمدهم والاعتقاد ان كلا واحد منهما
ملائم للغرض وصير يصفقا فاعلم بالصاد والمهملة المفتوحة نصوت تها حال الكتابة
الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقتضيه الله تعالى وقضيه وما ينسخونه
من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان كتب وربما اراده من امر او نهي وقدر
فخلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار وبين الكتب
والاستنساخ بالتعجب احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال
ابن حزم ولم اسمع الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري

وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احد
ذكر ابن عباس وابو حية نبهنا على ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما تلقى الواسطة اعتمادا
على تقدم اتفاقهم ان الظاهر من حال الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كون بينه وبين الواسطة فلعل انسا سمع بعض الحديث عن
رسول الله والباقي سمعه من ابي ذر قوله الى سدرة المنتهى الذي رايت ابن
الا والشطر هو النصف ففي الرواية الاولى وضع خمس وعشرين وفي الثانية
ثلاثة عشر وضع تكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة
وقد يقال المراد بالبعض وهو ظاهر قوله هي خمس اي حسب الفعل وهي
خمسون اي حسبا الثواب كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل
اي قال تعالى لا يبدل قول مساواة للخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون
معناه لا يقضى على الخمس لا بدال الخمس الى قول ثم قال قلت لا يناسب لفظ
استحييت من ربي فان قلت اكثر عبيد القول لدي حيث جعل الخمسين خمسا
قلت معناه لا تبدل الاضافات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات
او لا يبدل القضية الصريحة لا القضية المعلولة الذي يجوز ان قلت ما بدلت منه
او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول ليس الى
الرب قلت اما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والالزام
واما لانهما طلبا ترحما على عباده بتسهيلها قوله السدرة اي الشجرة التي في
اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها وقيل لانتهاء ارواح
اهل الارض اليها صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان نبينا صلى الله عليه وسلم
مقامين لم يطلعهما الملائكة كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما
في العقبى وهو المقام المحمود وحكمة ان سعود انتهاء سببها لكونها
ينتهي اليها ما يصعد من تحتها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى فان قلت
في صحيح مسلم انها في السماء السادسة فلا يكون فوقها شيء قلت لا مانع
من ان يكون اصلها في السماء السادسة وسعفها في السماء السابعة فوق الكل قوله لا ادري
ما هو ضبط كقوله اي يغشى السدرة ما يغشى في ابي الهيثم للتخييم والتهويل
وان كان معلوما قوله حصباؤه جمع الحصباء المهملة والموحدة اي يعقود
اللؤلؤ والخطابي وغيره انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم
وسكون النون وبالموحدة المضمومة والمنقطة ما ارتفع من الشيء واستدار
كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال
اجمعوا على ان فرض الصلاة كان في الاسراء وقال ابن اسحق نزل جبريل
الى بعد بعقبة في ناحية الوادي فانفجرت عن ماء مزن فتوضأ جبريل ومحمد
ينظر فرجع ينظر ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكثا بيده جانبه
ثم ان العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين

كما صار جبريل اذ قال ما فعل جبريل يسبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
فنزل جبريل حين زالت الشمس فصلى به وقال بهذا امرت لو لم تكن صلاة مفروضة
قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات حضور وقت
وكان يقوم اوفى من ثلثيه ونصفه وثلثه وفاما فيه من الفضل ان امور الله للعظمة
لا يأمر بحقارتها والاستغال الذهب منها الامر بما ايح تحليته للضعف الوصف
الذي به لهذه الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله الناقة التي
اقطار الارض وفيافيها ولم المؤمنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني آدم
الصالحة قسرا دام عليه السلام واعالهم السيئة نسوع وفيه انه يجب ان يرحب
بكل اصعر التأديب في حسن لقائه باكرام المتأدب وانزيد القراءة ولهذا لما كان
محمد من ذرية آدم قال مرحبا بالابن وبني لكن من ذرية قال مرحبا بالاخ وكذلك
يجب ان يلاقي المرء باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه الا ترى ان كلهم
قالوا له الاخ الصالح لشمول الصلاح على الخلال الحمدوضة ولم يقل احد مرحبا
بالنبي الصادق او الامين وفيها وامر ان تكتب باقلام شتى وفيه ان العلم ينبغي
ان يكتب باقلام لتنوع تلك سنة الله تعالى في خلقه تكليف في ارضه وبسطه
ان ما قضاه وحكمه من الآيات معلومة واجال المكتوبة وشبه وذلك مما لا يتبدل
لديه واما ما نسخه رفعا بعينه وحكمه الذي قال لهم نحكم الله ما يشاء ويثبت
وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة
مرة بعد اخرى وفيه الاستحياء من التكثير في الخوارج خشية الضعف والقيام
بشكرها وفيه دليل ان الجنة في السماء قال والحبائل تحتف والصواب
الحنائل وبهذا يصح المعنى لانها ايضا وصفا رض الجنة وبنيانها قال تراب
مسك وبنيانها لؤلؤ قول وفيه اثبات الاستيذان وبيانه الادب فيمن
استاذن بدق الباب ونحوه فضل لهم من اتى بقال زيد مثلا ولا يقولوا انا
او لا فانه غير بليغ الافهام وان للسماء ابوابا حقيقة وهي قطرة منزلين بها
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه السلام وجواز
مسح الانسان في وجهها اذا مر عليه الاسحاب وهي من اسباب الفتن وفيه
شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث
عبر الخمس وفيه بعدم التبديل سؤال كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة
نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار
مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي وغيره
حقيقة اذ هو من المكتابة والله على كل شيء قدير قول صالح بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم في اخر بقية هرقل قول الصلاة اي
الرباعية وذلك لان الثلاثة والثنائية الظهر وكرر لفظ الركعتين لتفيد
عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرير الاسم المراد تعميم الشيء

عليه ولو لاه لكان قياسها ان الفرضية في السفر تحتمل ما كانت ثلاثا او ركعتين فقط
فان قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني في
قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي مثنى وذلك
نحو المرء القائم مقام الحلو الحامض قول فاقرت صلاة السفر اي على
ركعتين على فرضها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية
قلت هذا كلام فاسد وقد تقول لعن اجتهادها وتأول على ظنها فرائه مفارض
بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر وبا قرانها بالاتمام فيه ويأول وي عن
ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وان جبريل
صبيحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا
والعصر اربعا والعشاء اربعا فان قلت لم ما استدللت بقوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة او لا يوهم القصر
الامر شيئي تام قلت يجوز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين وتمامها زيد
في صلاة الحضر قبل لهم او امر بهم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى
ولا جناح عليكم في ذلك باب في وجوب الصلاة في الثياب ذكر فيه بلفظ
الهم نحو قولهم ثوب لبلك الخشول ويلبس البرود قول ويكره هذا تعليق بصيغة
التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع
بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلم الذيب قوله يزر ع بضم الزاي وفتح الدال
المزة اي ديش وازدرع يقول ذريت الحب ازرعه بالضم او اشد دبا ازراه
عليك قوله ومن صلى هو من تمة الترجمة واذى اي نجاسة وان لا يطوف
بقصب الغار فان ظننت بحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث
ان الطواف صلاة قوله موسى بن اسمعيل ابو اسمعيل التبوذكي وزيد بن الزيادة ابن
ابراهيم الشتري ابو سعيد المصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد
الحارث بن سريج في باب ابتياع الحيوان من الايمان واسم عطية بفتح العين المهملة في با
التيمم في الوضوء قوله امرت بضم الهمزة وفتح الميم بصيغة المؤنث والخدور
الستور ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم قوله احداثا
مبتدأ ومعناه بعضنا لاجلباب لها فكيف شهيد بدون الجلباب وكان هذا
بعد نزول آية الحجاب قوله لتلبسها بالجيم وهو محتمل للعينين ان تشركها في جلبابها
او تعطيها جلبابا مستقلا لان جلابيبها قد تقع معنى الخمر في كلام الخصم
فان قلت كيف دلالة الحديث قلت حيث وجب البس للخروج الى جماعة المسلمين فلخروج
الى الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب الخروج الى الصلاة فلبس الصلاة ايضا
بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم البس منهن الا لعدم الستارة قلت عورة الرجل حكمها
حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستارة فانهما في كونهما عورة سواء قوله

عبد الله بن رجاء بفتح الراء وبخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين بن داور بفتح المهملة والواو وبالراء آخرها ابو العوام بفتح المهملة وشد الواو وبالقاف القطان البصري العمي بفتح العين وشد يد الميم قال العسكري استشهد البخاري به في موضعين في كتاب الصلاة ومحمد ولم عطية بصري بان اصغا الرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما تستر به العورة واما ما عدا ذلك من الثياب فالصلاة بها في الصلاة حسن وانه احق من ان يجعل له واختلفوا فقيل يستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة والا نسان ان ستر ها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة او كد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما سح الايتان به الاعينة كالطهارة ولكان العريان لا يجوز ان يصلي لان فرض الصلاة يجب الايتان به مع القدرة وبيطة مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالتقصير باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا لبدل قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يفعل الذي ذلك واما قال البخاري فيه نظر لان رواية عبد الله بن ادريس عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن ابيه عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اغالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفا قول الشافعي يقول بعض هذه السنة خارج الصلاة ايضا لا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة عند حذاق زمنكم بصر باب عقد الازار على القفا وهو مقصور موحد الفتح تكتب وتثنى والجمع فتحى مثل عصى وعصوين فقاسئلهما وارحا وقد حاء اقفية على غير قياس قول هو حازم بالحاء المهملة وبالزاي آخره بالمهملة واللام المفتوحين ابن زياد الاحمر الزاهد البدري وسهل بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسم جده حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة قول صلى بحفظ الماضي وطاء تدي جمع حذو النون منه للاسافة والازار بضم الزاي جمع الازار بكسرها وتثنيه وهو موضع الكشح وامامعه الفلة منه فازرة مثل ازمار بضم الزاي والصرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب وتثنيه وتذكيره قول احد بن يونس تقدم في باب من قال انا الامان هو العلاء بن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن جده وقد يا بو ابو بكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التيمي المشهور تقدم في باب حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم وصنوه قول فتل بالقاف المكسورة للجهة والنجيب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة المخففة

التي يلقى عليها الثياب قول ذاك وفي بعضها هذا والصحيح غير منصرف ومعناه لجاهل مثل مسئلك صفة فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل ما توغل في التنكير بالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف الى ما اشتهر بالمماثلة وهنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل راية الا محمرة رضا قلت الغرة بيان جواز ذلك الفعل لكنه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله على فاعلمه رخوا نزه ولما كان في لفظ تصلي انكار على فعله لان همزة الانكار في معنى مقدر وفيما شعار بتركه السنة لاجرم رجع في الجواب واغلظ عليه بالنسبة الى الجهالة قول وانما استفهم بعيد النبي ومقصوده بيان استناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصبغ بالمعجمة في سوق ميمونة بالنون وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن اسلم العدوي بفتح الميم مخ الحواري وفي بعضها بدون الياء ابو محمد مولى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه محمول من الحديث السابق واما انه دليل عليه بحسب الغالب اذ لو اعتمد على الفعل لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه ولم يشده ورده وفي الحديث ان العالم قد يأخذ بأيسر الشيئين وهو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة وليقتدي به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا يأثم للعالم ان ينصب بالحضرة جهال فيه وانكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث آخر احببت ان يراني الجهال مثلكم فجعل الخطوة كناية عن الجهل بالله اعلم باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قول في حديث ابي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء غطيت به فقد التحفت به وتقال التحفها توشحا توشحت هو اي لبسته والضمير في ملتحفا راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين قول لم هاني بالنون وبالهمز هو فاخته بنت ابي طالب تقدمت في باب الستر في الصلاة عند الناس والتحفز والتهاوش هو بمعنى اشتمل قول عبيد الله بن موسى في باب دعاء كم اياكم وكم بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتمصر زمان عبد الملك ابن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين قول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشد النون المفتوحة ستر في باب صلاة

الايمان ويجوز ان يكون الغطفاني في باب من الايمان ان يجيء اخيه وام سلمة بفتح الميم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم امهم المذكورة نفاسا في باب الحدم والعطسة بالليل **قوله** عبيد مصغرا ابن اسمعيل ويقال اسم عبد الله وعبيد بن محمد العباري بفتح العين وشد الموحدة المكي في ثلاث سنة حسن ثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم **قوله** في بيت اما طرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما قال ابن بطال الترجمة هو نوع من الاشتمال يجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن التين الترجمة هو ان يأخذ طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه ليتأتى بالمصلي ستر عورته نفسه او اركبه والفقهاء يجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك **قوله** اسمعيل ابن اويس بالهمز المضمومة والواو والمفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة السين مر في باب نفاسا اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنيته سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وشد الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قد ينسب ولا واو ان عقيلا لكثرة ملازمته له ولم ها في بهم الام ابغاما بالاحلاف **قوله** الفتح اي فتح مكة وبرحبا اي ثبت سعة وبام ها في بحر في الحرف في بعضها بالام ها في بصيغة الدليل محذوفا من لام هر فيها تحصيفا **قوله** ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المثناة لجوهري هو في الاصل منسوب الى ثمر لاية الذي صير السبعة ثمانية وهو فيها ثم فتحوا اولها لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه لحدى يائي النسب ويجوز فيها الالف كما فعلوا في المنسوب الى ثمر فثبت بارء عند الاضافة كما ثبت باء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لان جمع **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة وبهم هنا مستعمل بمعنى او هو او قال وابو ابي يعني علي رضي الله عنه وفي بعضها ابو ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هو احد على من لاب ولام رضي الله عنهما وفاتل اسم الفاعل على الفعل ماض **قوله** لم ترع بفتح الهمزة بدون المد من الاتعاب اي منسه واجرت له الدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجوى والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجواء بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا **قوله** فلان بن فلان بالرفع خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الفاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمر المخزومي وكانت امرها في قبيل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت تكام هبيرة وولدت له اولادا منهم

طاق وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبيدي يكاد فلان من هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وتأتي ان شاء الله تعالى **قوله** قد امرنا بالمعروف المقصود به اي امتثال من امنته او معناه ان امانك لذلك الرجل كما شاء انه فلا يصح لعلي قتله وفيه ان الكل قد امر اولي المسلمين وكذا ان اولي الامان الكافر فهي عبارة تكون بالنسبة الى الذكور في التفقهيات وفيه نسبة الرجال بالنسبة الى جمع الرجل مع واو وجواز السلام من الرجل على جمع الكثرة بانا في الجواب سبل ويجمع عاتية التوسع كما في ركبانية والنسب هنا وفيما قبله الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى **قوله** ولكلكم هو بضم الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت سعد راي انت سائلا عن مثل هذا الظاهر معناه لا تسأل عن امثاله والا فنين بكلكم ان الاستفهام مقصد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل **الخطابي** لفظه استحثاث ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق العيش والفقر وما عدهم وقد وقعت في بعض المتون من طريق البحتري ثم اقتصاصهم استدارة عليه كابة قال اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لا بد منه وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعملوا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة قال الخطابي ويشبه ان تكون الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهة لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهي في الصلاة لمن لا يجد وغيره **باب** اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وفي بعضها عاتقه **قوله** ابو عاصم اي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب الغرة والعرض على الحدث والوازار بكسر الزاي وهمزة المؤزر **قوله** لا يصل لمن لفظ نهي للغائب وفي بعضها بلفظ الشرط ومعناه النهي **قوله** ليس على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز في مثلها الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي للتحريم ما لم تأت ظاهر النهي مقتضى التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة وهي حاصلة وجاز **الخطابي** هذا نهي استحباب وغير على سبيل الايجاب وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير منسم لان تتريح ويفصل منه ما يكون لعاتقه اذ كان لا بد ان يتقي من الطرف الاخر منه المقدار الذي يستره بها وفي حديث جابر الذي يأتي بعد هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق **قوله** يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم ومكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علم الكتاب **قوله** سمعت داي قال يحيى سمعت مكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما بسؤالي عنه او بغير سؤالي لا لفظ كيفية الحال **قوله** انعم بلفظ مضارع الثلاثي لا بلفظ الامر لان من الافعال وذكره تأكيد المقصود وتحقيقه لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت ترجمة ان المخالفة

بيا الطهر ير لانه يسير الا يجعل شيئا من الثوب على الفاتو وقال العلماء حكمته اذا
اتزيرة ولم يكن على عاتقه شئ منه لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف حالة الصلاة
عضه عليه ولانه قد يحتاج الى السكاكة بيده فيشتغل بذلك وبفوته سنة وضع
اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره وفعها حد شرع الرفع وغيره لك
ولان فيه ستر اما في البدن وموضع الزينة وقال تعالى احدها زينتكم عند كل مسجد
النووي للجمهور على ان هذا النهي للتنزيه للتحريم وقال احمد لا تصح صلاة انا فقد
على وضع شئ على عاتقه الا موضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته
ولكن يأثم بتركه باب اذا كان الثوب ضيقا بحيث يشد بيديه ويجاب تحتهما
ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضائو انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق
وضائو اسم فاعل بدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو
وفتحة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين
ومائتين وبالحاء بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب
العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قوله لجبتاي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي او لامر هو لاحد الامور واحد
الاولى قوله لم عائشة فان قلت ما معنى كلمة لا تنهد والمناسب ان يقال فجاءته
قلنا ما ان يكون الى بمعنى في لان امر في الخبر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال انه
تضمن معنى الانضمام اي سلمت منضمة او جاءته او معناه سلمت منتهية الجاءته
قوله فلما انصرف الى من الصلاة واستقبال القبلة والسري مقصور اهل السير
بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه قوله كان ثوب وفي بعضها ثوب با
وكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني فما كان في الابعد الثوب الذي لا يستتر
لابسه الا بهذا الوجه من الاشتمال والساتر يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ
كان ثوب يعني ضائو قوله فاتزر بها دغام الهمزة المفلوتة بالتاء فقول
القصر بضمين اتزر خطأ هو الخطأ قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث
ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شئ في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا فلا يمكنه
ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد
متزرا به وظاهره وان كان سيقا فالجواب قلنا قال الطحاوي النهي عند الواحد
لغير عذر واما من لم يجد فيرخص فلا بأس بالصلاة فيه كالامر بالصلاة في الثوب الضيق
متزرا به ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها لم يبيحوا لهم
في الصلاة وما احتيج ان ينهى الساعد عن ذلك ولا سهل حتى يستوي الرجال جلوسا
ويختلف اعكامهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام
فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث انه اذا كان الثوب
اذا امكن ان يشتمل به فلا اشتمال اما اولا فلان الاشتمال استرة المعورة منه

ولذلك لم ير النبي عنه بعد ما بالتزار قال والاشتمال الذي كره الرسول صلى الله عليه وسلم
هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه لا يرفع شيئا من جوانبه ولا يكون احد طرفي
يديه الامر اسفله فيحامان يبدو عورته عند ذلك قال وانما سأل عمر سراه
او علم انه لا يأتيه اصلا لا الحاجة وقد طلب الحوائج بالليل من استلطان لحلاله وضعه
وتبعه الخطابي في الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده
والالتحاف فيه معنى الارتداء وهو ان يتزر احد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه
فان كان ضيقا لا يتسع ان يرتدي بالطرف منه اتزر به وأجزأته صلاته ولا اعلم خلافا
فيه اذا عطف ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة قوله يحيى بن ابي القطان وهو
ابو النضر وهشيم ابن بشير بمعجمة لا نهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار
وسهل ابي سعد الساعدي تقدم كلامه قوله رجال التكبير فيه للتنويع الاستغراقي
اي بعض الرجال ولو مرة لا فاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون خبر كان
بتأويل يحتال ويحتمل العكس قوله ويقال في بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من التجوز والمجالس جمع لمجلس او مصدر بمعنى جالسين وانما
نصبن على نزع الخافض اي لجئن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه باب
الصلاة في الحجرة الشامية والشام بالهمز والالف وبها لغات هو الاقليم المعروف
دار الانبياء عليهم السلام قوله المصري اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معروف
سواء كان محتلما او لا فقد الائمة الاربعة على ان بحري يحموي الفضلة الاجري
الجوي في باب الصرف وفي بعضها المحموم الماء والجملة صفة للشاب فان قلت الجملة
لكون تكبيف موصوف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة يلام الجنس
قصيرة كما وصف التنكير بقوله يسبني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني
قوله ثم ربط بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي نفسه وكانه جرى عن نفسه
شخصا ناسبه اليه قوله معمر بفتح الميمين بن راشد والزهري بضم الزاي
وسكون الهاء نقدما والميز بلاه للعرب مشهور مع والبول اما بول ما يؤكل لحمه
ويكون عاما من هيه ظاهرا وما ان اراد بعد غسله وان اراد ما يكون ان الله قوله
بحو قال النسائي في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الحبة الشامية وفي
الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية نسبه ابن السكن
الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي بفتح
بفتح المنقطة وسكون المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهل الموصل الاعمش
واسمه احدها منسوبين الاحد من شيوخنا اثنى واحدا وعدته في بعض النسخ بسبق
الى جعفر اي ابن زكريا البخاري السكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين الاتي روى
عن ابي معوية والبخاري يروي عنه وانما اعلم قوله ابو معوية هو محمد بن خازم
بالمعجمة والزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يكون به ابو معاوية شيبانا النحوي
ومسلم بلفظ الغائب عن الاسلام ابن عمر ان ابو عبد الله البطين بضم

الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي ابو سلمة بن سريح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى الاسطار واسمه عبد الكريم وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ارجو انه لا بأس به وقال ابن المديني لا يفرح في صحة الحديث ولا في اسناده لان اباه مجهول وقد روى عنه جمع من الثقات وقد روى له البخاري في الشواهد وروى له الباقون في الجامع عن كل منهم قوله مشروف سمي به لانه سرق في صغره والمغرة بضم الميم وكسرها وبالغين المعجمة وتقدم كلامها قوله الاواق بكسر الهمزة المطهرة وضمانها والجمع وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والسنة عن امر من الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال استعمل في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتيقن بها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج الدين من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية وغيرها واما صلاة الزهري فيما يسبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال النجيبي فيما اعتقد لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت واكثر من كان فيها في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام باب قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بالخاء المعجمة وسكون المنقطة المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي من في اباء اتباع الجنائز من الايمان وذكريا مقصورا ومحمد هو ابن اسحق الكوفي وعمرو بن دينار المكي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كانة العلم قوله معهم اي مع قريش والكعبة اي بنيانها الكعبة وسميت كعبة لانفرادها وارتفاعها وقيل لتربيعها او لونها وقيل لعلوها وقيل لانها بيت مربع قبل خلق الارض بالفي عام وقيل بخمسة آلاف عام وقيل بعشرة آلاف عام وقيل غير ذلك وقد روي بضم القاف والموحدة كلبها ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها اوما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم لسبيل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه انه امر بالقبلة فاستقر عن استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد الموت فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علم منه سنة موقفا لامله وانه يعف في وجهها دون اركانها وجوابها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بعد القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مراعاة جهته عيانا ودون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحكموا بنيانها النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاحتجاج برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم

المخزومي المكي ثبت حجة وقد مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وهذا الباب اي الذي يصعد الباب اذا الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق فلان باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس فان ثبت كان السياق يقتضي ان يقال وحدث فلان عدا بعد المضارع حكاية عن الحال الماضية واختصارا لتلك الصورة والعتاب هو الاسطوانة والضمير في جيناه راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت الانسان يقال ليساره بالحظاب او دخل بالغيبة قلت اريد بالحظاب العموم على ولترى ان المحرمين ناكسو رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل واحد منها متوافقان من جهة المعنى وهو من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة اي من جهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهذا الظاهر عند الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحق اي ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن همام شارح الميم الصنعاني في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وبفتح الراء وسكون التحتانية وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لعمر بن حماسة واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال الحميدي بقي الى انفضاء فالعطاء هو سيد اهل المجاز مات سنة احدى وتسعين وماية والظاهر ان الحديث من مرسل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بلال يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اي صلى الطواف الخبر واراد الكل وفيه ان تطوع الشهاد يستحبان يكون سبعا وقبل روي بضم القاف والموحدة كلبها ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها اوما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم لسبيل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه انه امر بالقبلة فاستقر عن استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد الموت فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علم منه سنة موقفا لامله وانه يعف في وجهها دون اركانها وجوابها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بعد القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مراعاة جهته عيانا ودون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحكموا بنيانها النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاحتجاج برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت بالرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى والاقرب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم ير اسامة ليدعو مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء ويجاز نصبها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم يتعارضا والاعلم

باب التوجه نحو القبلة اي ناحيتها ووجهتها وكان تامة اي حيث وجد الشخص

قال الله تعالى وصيت ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان **قوله** عبد الله بن رجاء بخاء وجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق مر في باب من زار قبر الانبياء وابو اسحاق وهو السبيعي جزع والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان **قوله** بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وسنة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان يستقبل الى بيت المقدس وسبع محققة ومعناه ايضا على الاصح والشك من الراوي المستفاد من الظاهر انه من البراء **قوله** توجه بفتح الجيم اي ويؤيد بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان نماذجها قول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة **قوله** رجل وفي بعضها رجال فان قلت تعدل هذه النسخة الام يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرده او معناه ثم خرج خارج ومثاني ما تثنى اما مصدر او اما موصول **قوله** صلاة العصر لا ينافي ما مر انفا في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقباء لان هذا المخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في مسجد المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قباء من جملة سواد المدينة وفي حكم رساتيقها **قوله** فقال اي الرجل وهو يعني به نفسه وتغيير المتكلم من نفسه للحفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما ان يحدث عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما عكسه جائز بقلة لا للنفاث واما باعتبار القائل او الرجل او نحوه لان كما تقول عن نفسك العبد عبدك وبالعكس في الملك ويحتمل انه اراد بوى نقل كلامه الى نفسه وكان عبارة الرجل انا اشهد **للخطابي** فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان صلاتهم صحيحة مع تحويل المقدم قيل ان يعلموا بنسخها وبناء الباقي منها على الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر مأمور فيه قد جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ فان كل ما مضى صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيها يصرف فيه الوكيل من امر ما وذن له فيه بانيه المخبر بعزله وقد باع وقد لا شئ فانه مأمن على الوكيل وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان

عن وقت مورده في الحال الزاهنة الى الحالة الثانية **النووي** هو دليل على جواز النسخ ووجهه وفيه قول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين بقي ان النسخ لا يثبت في حق الكافة حتى يبلغ الى واما انه نسخ بالمتواتر او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخر **قوله** مسلم بالحفظ الغائب عن الاسلام اي المصاب وهشام اي الدستوائي بفتح الدال وبضمها في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى اي القطان بالكاف المشددة وبالمثلثة في كناية العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بضم المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني **قوله** حيث وجهت كان فان قلت وجوب سفر هو لمقصد معين ووجهه بذلك غير القبلة في غير الفريضة لا توجهه الراحلة قلت وجه الراحلة اظاهر من توجه صاحبها عادة وفيه بحث والنقل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فيما ابى الترجمة قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة **قوله** عثمان بن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدموا في باب سؤال اهل العلم اياما **قوله** ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وقال بعضهم المراد بابراهيم هنا هو ابن سويد النخعي لان يزيد وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم قال ابراهيم الى الحفظ او نقص او راجع من منصور ومعناه لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم وصلاتنا وقصر وهو مشتق من النقص المتعدي لامر النقصان الاقدم **قوله** احدث الهرج الاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شئ من الامور التي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او النقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما ائذ على المعهود او ناصا **قوله** فثنى مشتق من الثنى او من التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة المقعود للتشهد وليتأكم اي لاخبركم به وفيه اباحة كان واحبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت يجوز معه لاول والثالث قلت محمد وفان ومن حفصا نصبهما انهما لا يتفارقان حذفا واثباتا **قوله** فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه وليخبرني فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم ناسيا عليه ولا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله لكلمة الاستعلاء قال الشارح الخيري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعليه ويقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الا فيصار على الاقل **قوله** سجدتين اي للسهو وفيه ان سهو السهو يتناول الواحدة كسهو الثلاث فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات والا لتذاركها فكيف صح ان يقول لم ادر هو لا ادري بل يعتبر انه اذا ادى النقصان لا يخبر بالتحديين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منها يتجبر بسجدتي السهو كنقص الابعاض وغيرها

ولفظ نقص لأبي حنيفة النقص في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يجزي الصواب تحت المراد منه المتحقق المتيقن اجيب بالمتيقن فان قلت كيف يرجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة وانه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة وكان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الناسي والناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المخبرين ولا يجوز للمصلي الرجوع في خلال صلاته الا على ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر بعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى محقق قول الغير لا بان قول الناس احدث تكلما عمدا وسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى الحال نفسه فان قلت ما في الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام وارد على عكسه فما الحكم فيه قلت هذا مذهب الشافعي ان حسن قبل السلام فتأول لهم الحديث بانه قول لا الاول فعل والفعل مقدم على القول لانه دل على المقصود وانه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل الثوري لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقصان يجزيه ولا تفسد صلاته واما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصانا فقبله قال وقد يجوز النسيان في الاعمال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيههم صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تأخير مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الامور البلاغية كالجمهور اعلم منعه في الاقوال البلاغية وقد ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطول السجود فلو خالفها لبينه وفيه انه لا ينشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس منها لا يبطلها وفيه ان المتابع يتذكر المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يوخر النسيان عن وقت الحاجة اقول الذي من خوارم القبلة ساهيا لا اعادة عليه وافعال الامام على الحاكمة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين عندهم فلهذا اخبر عنهما ومر بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بعد الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبتين كالتحري والاتمام فان قلت السجود مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه موصوف قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر

فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر او بتقدير اللام الجازمة بعد حذف حرف العطف وفي بعضها ثم يسلم بالثم باب ما جاء في القبلة قوله فصل تفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية وما بقي الى الركعتين الاخيرتين وسابقيه هذا التعليق للترجمة من جهة ان جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه مصل لا غير القبلة قوله عمرو بالواو عن بعض النسخ الاصلة وسكون الواو والبيوني ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي الكرخي نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغر مصغف الباء المختانية ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وفي آخره راء التيمي بالمثناة المفتوحة ثم الميم بعد نطق المهملة وسكون المختانية في باب خوف المؤمن يحبط عمله قوله في ثلاث اي في ثلاث امور فان قلت لم ذكر بتأنيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث فان قلت هو موجود عنه كان موافقا لقرينة في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر المراد وافضى ذلك في اثناء الآية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد تبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزل الآية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا في اساري بدر حيث كان رأيه ان يؤخذ منهم فدى فنزل ما كان يتوهم ان يكون للاسرى في تحريم الخمر وغيره ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وكان هذا القول قبل موافقته في هذه الثلاث قوله لو اتخذ ناحواب لو محذوف او هو الثم واني للحاجم هو قولك تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك وقل للمؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الآية قلت على مقدر وهو لفظ المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الظهر في لفظ الآية انها بدل من ثلاث ويحتمل رفعه بالآية او نصبه بالاختصاص والمعطوف عليه المقدر والمعطوف بالرفع الوصف صيغة مشبهة والصفرة بالنقطة المفتوحة وقد سبقتا نحو في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي يأتي اخرا يدل على الجزء الاخير قال ما وافق الهاب والمعنى يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة ظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فبمثال ان يمر المبعض ومصلي اي قبلة او موضع الصلاة اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المساجد والمعالم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور الخطابي سأل هرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الذي هنيئة المقام مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية قوله ابن ابي مريم ابو سعيد تقدم في كتاب العلم

ويجيء هو الغافقي مرة قريبا في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للمتابعة وهما ما في الاسناد الثاني من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق اخرى سوى استشهد ونوبع عليهما لا فان قلت ثم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت نعم في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما تفرد بلفظ النقل والعقد بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم **قوله** عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر سبق في باب امور الايمان وقيا الصحيح المشهور وفيه المد والتكسير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قريب من المدينة مزعوا انها وكم يجيء فيه قتيبة بدل ليث **قوله** في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصل الخبر وقت العصر الى من هو في اهل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو خارجها واما الاول فصحيح انه عناد ومنح المهملة وشد الجيم المفتوحة ابن نشيط بكسر الموحدة وسكون المعجمة **قوله** فان اهل الكتاب فيه لاراءة النصيحة ولفظ القرآن يطلق على الكل والجزء **قوله** فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه **قوله** وكانت كلام من يعلم الاجمال في الخبر بتعيين القبلة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت دلالته على الترجمة اما على الجزء الاول منها كما فسر لفظ قد اما ان نستقبل القبلة واما على الجزء الثاني في فرحتهم انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هو غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة الحقة ولم يوجب اعادة صلاتهم **قوله** ويحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** وما دام الثناء ناسب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة فاجاب في الروايات انه اقبل على الناس فقيل انه ذلك لان العادة ان الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه يرجع الى الصلاة بهذا لو احدث ناجا لسهو بطلت صلاته وكل ذلك كان والظاهر انه ليس في الصلاة فهو سماه مصليا لتغير القبلة في زمان انه تكلم وسماها صلاة فنبهت الخبر الاخير من الترجمة فالاثر يطال احتملوا في زمن الجهد في القبلة واخطأ فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض المصلي علمه وتمكنا فعلوا بعضا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استانف ولم يبن الا اجتهاده فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري

انه لا يعيد يقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة اذا امر بالطلب ولم يكلف الاصابة واما اذا اراقه اصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها فانما سبيله الى علم حقيقتها كالاعمى اذا اعطيها بغلبة الظن من هبوب الرياح وسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين له بعينها او نص فانه يرجع الى الاول وليس شافعي ان يقول تعذر رجع من اجتهاد الى يقين لانا نقول لسنا نسلم ان اليقين اقوى لان الشاهدين اذا شهدا حصول البغض في مصر لا يمكنه ولا ازمنة ممكن . فلا وجه لقوله لا يتيقن اصحاب ابن العباس على انها كم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم بعد واما في الصلاة فمتغاير لان ما صلاه الاجتهاد الاول غير صالح بالثاني وقال الهلب وبه يصح قول البخاري يجدد ثبات عمر هو ان امام القبلة التي فرضت عليهم وهو في نحر لهم مصلون غير القبلة ولم يتم في العادة بل يبنون على ما كانوا يسلمون الحال الانحراف وقبله فلذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في المعلق الذي في ترجمة البراء ذلك ان بصر الله صلى الله عليه وسلم وافق له على النهاس كان وهو يعيد نفسه انه في غير صلاة فلما رجع على صلاته ظهر له كان في وقت الاقبال عليهم فحكم المتصل الراجح من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها وجب عليه ان يستانف من لحظة القبلة انه يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل على ان من لم يعلم بتحريم الله تعالى ما فعله في الصلاة من الكلام او غيره ثم تبلغه الخبر وهو في الصلاة فانه يبني على صلاته ولا يستانفها وكذلك لو كان ذلك منه في غير الصلاة لان الله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان في غير الصلاة فكذلك في الصلاة لان الصلاة لا تفسد بالكلام الذي هذه صفته وهذا خلاف قول من قال ان الكلام ينقض الصلاة وان كان ساهيا او مخطئا وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم **باب** حك البزاق باليد والبزاق بالريق والصاد والنون شهورتان والسين لغة ايضا ويجيء هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب يحرف الكوفيون من ان يحيط عمله **قوله** في القبلة اي في جهتها بقرينة ترجمة قبلة المسجد وروى اي شواهد اثر المشقة في وجهه **قوله** قام في صلاة فان قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول كون بعد الشروع والثاني عند الشروع والعام في قام حواسا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المحرف المشبهة فان قلت المناجاة والمجيء هو السرين الاخيرين يقال نجيء نجوى اي سارة جر وكذلك ناجيته فنجاه حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان الفعل صادر عن ارادة لا لحقيقة اي لان الكلام محسوسا الامر لم فرضا العبد فالمراد انها تحل ارادة الخير او هو تشبيه اي كانه يناجي ربه **النووي** المناجاة اشارة الخلق القلب بصفوه وتنزيهه كرابته **قوله** وان ربه وفي بعضها ان ربه فان قلت ما معنى كون الترتيب بينه وبين القبلة اذ لا يتجه على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الجهات والمكان تعالى عنه قلت معناه المشبه اي كانه بينه وبين القبلة **الطحاوي** معناه ان توجهه الى القبلة معترض القصد مثل ما يريح فضاء الفقهاء كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان يضمن تلك النخامة من البزاق ونحوه من ان تقال البدن **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة وهو يتعدى بعلى فتحمل على المقدر

بعد حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اى كان الله فى مقابل وجهه النووى معناه فان الله قبل القبلة التى عظمها وقيل فان قبلة الله قبلته قوله وهو فى قبلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو لا شئ فانه يمنى يبزق اليسرى بخنصره فان قلت هذا يدل على ترجمة الترجمة انه لا يعلم منه ان حكمه كان يبدء ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من استناد الحكم اليه انه كان يبدء والمعهود من مجيئه بالقبلة جعلوا قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مخاطا بضم الميم وبخفة المعجمة وبالمهملة الطاء ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر باب حك المخاط والتقذر بتخم القاف والتغاوز صدد التظاهر وابراهيم هو بن اسباط عبد الرحمن ابن عوف مر فى باب تفاضل اهل الايمان وحميد معتمر بخصفة بن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان قوله فحكها اى بحكم النخامة بالحصاة وتخمها اى رمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلة من طاهرين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمها واحد والله اعلم باب لا يبصق عن يمينه قوله فحتها بالنشاة المشاة الفوقانية اى حكها وبقال حتت الشئ عن الثوب اى فركته فان قلت الترجمة فى انه لا يبصق عن يمينه والحديث انه لا يتخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البصق عن يسار مقابلا للقولة لا يتخم عن يمينه ولولا انها فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهى قوله حصير المسجد بالصاد والمهملتين اى مصر مر فى باب التيمم فى الوضوء قوله لا يتفل بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اذ البزق يخرج الثقل ثم النفخ ثم النفث والله اعلم باب لا يبزق عن يساره قوله فلا يبزق عن يمينه الراى فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه فى الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله فى الصلاة والحديث الاتى مطلق قلنا المطلق محمول على المقيد فى الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى والخطء القدم فى الحديث لا تقييد فيه قلت تقييده عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث فى ذلك الباب وذلك الحديث فى هذا الباب قلت لعل غرضه بعده معرفة نفس الاحكام بان يخرج الاحكام ومعرفة طرق استنباطها ايضا تكثير للفائدة او انه تابع شيوخه وذلك كلا منهما على الوجه الذى استدل شيخه بفعل عجيب استدل هو على ان لا يبصق عن يمينه فى الصلاة بذلك الحديث والوجه على ما مر ان يبزق عن يساره او يبعث فى ذيه اليسرى يعمل فان قلت لفظ عن يساره شامل للقدم اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها او بعضه اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق ففى بعضها عن يساره

تحت قدمه بغير كلمة او قوله على ابى ابراهيم التيمى وسفيان بن عيينة والفوز الاستفاد من لفظ ثم نهض ذهب الى التحريم على ما مر طاهر البواهر بدليل انه خطيئة قوله من الزهرى هو تعليق وصله مسلم بيان ان الزهرى اخذه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا فالاسناد الاول بحيد هو عن عبد الرحمن الطويل باب كفارة البزاق النكفه هو فعل ما يجب بالحث والامر سماه الكفارة والخطيئة هو فعيلة بمعنى ان تسدد النية ومعناها الاثم النووى اعلم ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق ام لا يحتاج فان بزق فى المسجد فعليه كفارة لهذه الخطيئة وعليه ان يكفر بهذه فنية الكفارة فى ازالة السيئة فى الاخرة خطيئة محل مرتكبها الكفارة او تفعل فى معنى وصفها فالجهة فالمراد دفنها فى تراب المسجد وهو ان كان فى تراب لا يخرجها من المسجد وهكذا ان بقى من محاسنها قولا ان المراد اخراجها مطلقا باب بصق فى الخاتم قوله احمد بن نصر بسكون الصاد والمهملة موضع ابن ابراهيم بن نصر تقدم فى باب فضل من علم وابن عون تقدم فى باب جلوس الرجل فى مكان المسجد قوله امامة بفتح الهمزة اى هذا مدينة ملكا وفى بعضها ملك بالرفع ونوجيهه ان يقال الاسم فى هو الشان والقصة وهو فى جملة ابتدائية بعده مفسر له فان قلت هو البيان بعضا ملك او كل انسان يلزمه ملكان كاتبا الحسنات على اليمين وكاتبا السيئات على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قلت هو بعد الصلاة التى هى الحسنات البدنية لا دخل لكاتبى السيئات فليس عند المصلى الا ملك اليمين ويقال البزاق بعد الملك هنا بالكرام الكاتبين فيد فيها تنصيب الشوق لانه جواب الامر ويربو فعلها اى تهويد فيها يعاد الضمير عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على ان النخامة بالحديث يدل على ان البزاق قلت نعم لان الملك اشعارا بان لا تفاوت بينهما فى الحكم النووى ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا فى غير المسجد اما المصلى فى المسجد فلا يبزق الا فى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وانما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع امكان عن غير اليمين فان فقد غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البزاق فى اليمين خطأ او ان كان عن يساره لعدم يزق فى وجه من الجهتين لكن تحت قدمه او فى ثوبه باب اذا بدره البزاق قوله سالك ابو غسان الهندى مر فى باب المار الذى يصلى بسترة الانسان وزهير مصغر الخثعمى البزاق معوية الكوفى فى باب لا يستخرج يروت قوله اوروى شك من الراوى والشك فان لفظ الكراهة مضافا فى الفعل اما فى بعضها بدون الواو مع الاضافة ولفظ سنة مرفوع او مجرور عطفا على الكراهة او على ذلك قوله او تركه هو مع خبره عطف على يبصق عطف الجملة الاسمية على الفعلية وبيان البزاق وما هو لا خلاف فيه الا ما روى عن الضحاك قال البزاق بخس وبيان البزاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال فيه اكرام الفضلة بما يكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ناجاهم يستقبلهم بوجهه بل فضيلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب
ان تولي ربك الاعلى ظهرك وتختم في وجهك وقد اعلمنا الله بانه اقرب ما من توجه اليه
وبه فضل المصلين على المسيرة فقال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لتنزيه المسجد
وسلم عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد ارتكب خطيئة خوان النبي صلى الله عليه وسلم
عدالته لا يكاد يسلم من ذلك احد نصرفاته كفارة تلك الخطيئة باب عظة
الامام الناس قوله وذكر الفضيلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وبخفيف
النون مر في باب صيام الرسول من الايمان قوله هل يرون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام
قلت الكلام ما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ههنا ولتي الا ترى الا اني هاهنا
والله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه قوله منشوعكم اما ان يراد بالسجود الانحناء
للخشوع فلما علم من ذلك فان قلت القسم تتلقى بما بان فلما صلوا لم اجابوا هنا قلت
جوابه محذوف اولا واما الثاني فبدلالة ما بعده قوله لا اراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه
ان يتبع الامام اذا رأى احدا سقصر في شيء من امور دينه او ان ذلك خاص بالمكان الذي
ينهاه عن فعله وبحضرته على ما هو جزيل الخطاب الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله على
النوم سنن ذلك او انه كان نهي لا ان يفعله الذي بان سكانهم في الاغراض اما صلاة
وانتظار الركوع والسجود بالمعريف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحي اليه
من اعمالهم وهيئاتهم في الصلاة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص
به عليه السلام بان زيد في نور البصر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى من
وراء كمن يرى بعينيه اقول الجمهور على ان الرؤية من خصائصه عليه السلام وفيه دلالة
للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعم العينين
بقية المدلس قوله يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو سعيد وقوبل الاسفرايني
هو بسين الحديث بكثة مناصيه زاي وهو مدلس محمد بن الحسن الى مكة مر في باب
اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة وهلال
بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم قوله رق بكسر القاف وجاز فتحها
على اللغة الطائية ولفظ في الصلاة مشغولا بالكم مفقدا اذ ما في حضرة المشبهة
لا تنهض عليها او يقال اني يقال في شأن الصلاة وفي امرها فان قلت اركوع والعمل
في الصلاة مما الفائدة في ذكره قلت اهتماما بشأنه اما لانه اعظم او كما نهاية لليل
ان المسبوق في اول ركوعه او دنت اركانه بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم
علم انهم تصرفوا في حال الركوع قوله من ولدي في بعضها من زوائد حذفت الالف منه
واكتفيت بالكسرة عنها فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة
ام هو عام في جميع الاحوال قلت اللفظ عام في الشيء الاول يقتضي العموم والسياق
يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الرؤية
المقيد بالرؤية المطلقة قلت معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة

بالقدام والمشبه الفقرة بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم
باب هل يقال مسجد بني فلان قوله امرت بسبع الهمزة للجوهري الضبر مثل
العسر الجري السريع والضبر الفرس بالفتح وامتهانها وصبرتها حاضرها وبضبر
الضبر ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفا
بفتح المهملة وسكون الفاء وبالقصر والالف الممدودة موضع بينه وبين ذي خشب
الوداع خمسة اميال وستة او سبعة وذي خشب الوداع عند المدينة سميت بذلك
لان الخشب ودع من المدينة اي شيء معها الموضعون اليها والتثنية لغة الطريقة الى العقبة
والاحد الفقارة وزريق تصغير الزرق على الزاي وسكون الفاء الخطابي تصغير
الخيل ان يطاعن عليها بالعلف مدة ثم تترك اياما لا تعلف الا قوتا حتى تقرق
فتعاد كرة اخرى فيها ويصلب وتارة يرسل الله صلى الله عليه وسلم في المسابقة
الخيل المضمرة لقوتها وتقصر فيها الخيل المضمرة لضعفها عن سائر وابن
القصير ليكون عدلا منه بين القويين وكل ذلك اعداد للقوة واقرار كلمة الله ورفع
دينه امتثالا لقول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
النووي الاصاغر هو ان يقال للفرس ما دام يغالب مبدأ تعرق يجف عرقها فيخف
لحمها ويقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وتعريضها
على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فان قلت كل ذلك من اعمال الدنيا
اين يطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الزمان في
نحو المصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم
وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروى عن
الضحاك انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قوله هنا اي الخيل
او يقال المسابقة ولفظ ان عبد الله انما يقول عبد الله فذكر حكاية نفسه
باسره على لفظ الغيبة كما يقول عز نصره السيد فعل كذا وانما سمعها نافع
باب التسمية وتعليق القنو في المسجد ولفظ في المسجد متعلق
بالتسمية ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون
المعجمة والكباسة هو كما تعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق
بين تثنيته وجمعه ان في التثنية يكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفي
الجمع بخلافه وجمع القلة الاقنا والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا
جمع علتان او ثلاث من اصل واحد وكل واحد سهم صنو والاثنتان صنوان
بكسر النون والجمع صنوان باعل بها قوله ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان محدث الحديث كثير السماع حسن
الرواية واسم الغلب مات سنة ثلاث وستين ومائة مكة وهذا تعليق ابن العباس
قوله الحبر بالخفض التثنية موضع قرب من بحر عمان الجوهري هو لقب ابن عباس
هو هم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل بالنوى في الجنب قوله

فارسلت نفسي بمعنى وهم مدرجة اخذه هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب سنين وفضل
بفتح المهملة مرق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في بكاء العباس قوله خشأ ابو العباس
في ثوب نفسه وبفتله بضم المثناة من اعمال وهو الرمي والحمل او موضع على اصله
قالوا مركب على غير قياس وهو اصح مزلم يكن فيه ابن اصح من مرمر قوله ويطعمه
بالرفع استيناف او بالجزم عطفا على الالتقام اي العباس والتكاهل اي من الكتفين
وتشبيه من باب الاتصال وبحسا مفعول مطلق من قبيل ما يحب حلف فاعله او مفعول به
ونم بفتح النون اي هنا مال والمقصود منه اثبات الشيء عند اشتقاء الدرهم انفاقا
قيد للكل لا للاخير والمجموع مستفاد منه اشتراط القصد لا استقرار المقصد وان كان ظاهر
بعض الفروع خلافه مال ثبت الدرهم فمن ثم ذكر تعليق القنوت في المسجد قلت المراد
بالقنوت الذي قصد فعله لحكم تعليق القنوت بالعباس على نية المال فيه قال
ابن بطال ويستفاد في هذا الباب تعليق القنوت في المسجد واعتقاد الجاري في تعليق
القنوت في المسجد من شبهه وقال وذكر في بعض طرق حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر كل حاجة تطلب تنشد في المسجد ومعنى ذلك ان ناسا كان يفقد من اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا لنوا
من كل حاجة لهؤلاء قال اجعل بعضها للخبر وذلك الى اليوم وهو الاشتاك الذي تعلق
في المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل قال وفيه ان القسمة
الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكا اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة
بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على الاصناف لما اعطى العباس بغير
مكيال والاصح ان اهل الاعطاء هنا الكل الثمانية هم مصارف الزكوات والزكوة
حرم على العباس لان كان هذا المال اما فيئا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم
من الناس حاجة الى المال امر الاصل ان يدعهم شيئا ويدعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا يسأله اذا كان يقدر وفيه ان للسلطان ان يمنع
عامله عما يراه من المصلحة والعمل بما يراه ولا ان يمنعهم من تكليف ذلك غير ان لم يكن
للسلطان في ذلك حاجة قال وانما يأمر بترك المال على عتق العباس ليرجع
الناس مستكثرون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحب احد من
ذوي الحاجات من دخوله والنام فيه سنة باب من دعا لطعام في المسجد
قوله لطعام فان قلت ما المانع من استعمال في نحو قاعد بمعنى الدار السلام
وانما يحسن دعاء هرقل بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتم قلت بحسب
اختلاف المعاني فحيث صلاحية الفعل كما ان قصد بيان الانهماك هو ما في وهنا
كان للمقصود دعاء الاستمالة فلهذا استعمل اللام قوله اسحق مر في باب من
فعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام قوله وحدث اصبت

فارسلت بضم الاستفهام وفي بعضها بعد نهارا ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وسبعون حديثا للبخاري
منها ثلاثة وثمانون بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو روح ام انس قوله
حوله منصوب بالظرفية اي لم كان حوله وفاظلوا اي الجيت او ظلموا وفي بعضها
فانظلق بفتح المعجمة وفيه جواز الحكاية وهو ان يقدم بعض الخدام بين يدي الامام وهو
قال ابن بطال فيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد
وفيه سواء كان ذلك من اهل الخير وليس ثواب الجاور في المسجد اقل من ثواب
الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل وفيه انا الرجل الكبير اذا دعي الى
طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يطيب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا يأس ان
يحمل معه من حضره لما علم من تبرك النبي صلى الله عليه وسلم الى الطعام بالجماعة وهو قليل
لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات
النبوة باب القضاء والاذان في المسجد قوله يحيى قال الغساني قال الغساني
في كتاب الصلاة في باب الاذان في المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال
ابن السكن هو يحيى بن موسى بن زكريا ويعرف بالخنبي بضم المعجمة وبالنون المفتوحة
المشددة وذكر غيره انه يحيى بن معين بالسكندي قال وقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين
لانه سمع من عبد الرزاق وابنه احمد وعبد الله هو ابن هشام الصنعاني وابن جريج هو
عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى واتخذ ومن مقام ابراهيم وسهل
بن سعد في آخر كتاب الوضوء قوله اراك الهمز للاستفهام ومعناه اخبر في محكمه
في اية هل يجوز فيه الامران قلت لفظ الاجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف
في جواز خلوة المرأة مع ابيها وفي الجملة لا انعار فيه بالزنا والمقصود ذلك انما
كونهم معها لا يقتضي كونها في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالمعية
الثانية الذهن المتبادر قوله فقالا اي الرجل والمرأة وكيفية مذكورة
في المصنفات وسمعها انا قول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين اولان
معنى اللعان الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه حتى يحرم النكاح بينهما على
التأبيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية
والثاني انه عاصم بن عدي والثالث وهو المعتمد انه مجهول قال ابن بطال
والثاني في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول
وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وحضور الخلفاء او من
استخلفه الحاكم وان ايمان اللعان تكون في الجامع لا انها مقطع للحقوق باب
اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين
وسكون اللام منها القعنبي مر في باب من الدين النصر وابن الفضل وابراهيم
سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تناسل اهل الايمان ومحمود بن الربيع
بضم الراء المخزومي النجاري في الاضاحي في باب من يضحي عن اهله الصغير

وعتبان بكسر المهملة وفتحها وسكون الفوقانية وبالموحدة بن مالك الانصاري السالمي
المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة
احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمان معوية
قوله لك فان قلت الصلاة منه لا له قلت نفس الصلاة منه والا ان في الموضع الخصوص
له وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها سفقنا
بالقاف بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا تضاد بين لفظ الحديثين يصلي حيث شاء
والمراد بقوله ان يصلي حيث امر ليقوله ان يجب ان اصلي لك وكانه قال يا نبي انا احب
منك ان تصلي حيث شئت واحب امرك ان صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع
الصلاة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكم حيث شاء قوله وفي الحديث استحباب تعيين
مصلى في البيت او غيره من مصون المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل والتيان
الرئيس الى بيت الرعية ونهوضه الصف حلف الامام بابا المساجد في البيوت
قوله البراذيح الموجع وخفة الرأس وبالمد الصخاب الكبير تقدم في باب الصلاة
من الايمان وتصغيره على غير قياس بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل
مصغرا تحقيقا قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فائدة
ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار بالثلاثة به ولا كان هو منهم وانما ذلك عمر منه
التعريف للجاهل به قوله انكرت بصري اما ان اراد به العمى او ضعف الابصار وكانت
الانظار اذ ذاك وقت وكان ثامة وسال الوادي من باب اطلاق المحل واراده الحال
وفاصلا بالنصب عطفا على اني اي ابالنظر الا اني في جواب النفي فالمختار
بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء قد تقع بعد النفي المستفاد من الترك ونحوه قوله ان شاء
الله تعليق بمشيئة الله تعالى عمل لا يقبل ذلك ولا يقول لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله وليس المجرد الذكر او حمل استعماله اياه هو فيما كان مخروما
به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هذا امور مرسلا ام لا
قلت لا مرية انه سمع من عتبان ولا انه رآني معينة ذلك لانه كان صغيرا عنده وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه سمع ذلك فاضافه اما اذا ان يحدثنا
فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فان الامام اصد وحمامة بكون منقطعا حتى
يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي عن
مدلسا وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل النووي
في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في
الدار ولا في غيرها حتى فعل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وما
يسببها وهي الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث ثبات انه صلى الله عليه وسلم
بيت ملبكة في باب الصلاة على الحصير انه يدل على انه صلى وههنا بالعكس
فما الفرق بينهما قلت الامر ههنا هو الصلاة ثامة ودعاه لها وثمة دعته للطعام

فعل كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو مناسب لما عرف قوله مزرب بالمعجمة المضمومة
والزاي المكسورة وبالراء ان نصب الفدر لحم يقطع صغارا على مائدة كثيرة فاذا نضج رش عليه
الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اي جاء واحضر ويقال ثاب الرجل مع بعد ذهابه به
وقالوا المراد بالدسم ههنا الحلبة والخشر بالمعجمة المضمومة وبالمهملة الساكنة
وتفتح الشين المضمومة وبالنون وروي مصغرا ايضا وبقال ايضا كراث الراء والثاء المثلثة
ويروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا قوله يريد بذلك وجه الله
اي في ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالايمان باطنا
وبراءة من النفاق وبانقالها مصدقا بها مستقرا الى الله تعالى فلا فسلك وصدق ايمانه
وهو من شهد بدرا فلا يهم منه النفاق واصلا قوله نصحته فان قلت نصحته له
لا اليه قلت قد ضمن معنى الانهاء وبتبغي اي يطلب فان قلت لا بد من قول محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا قلت هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها
فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يخلدون النار قلت المقصود من التخليد مجموع
التخليد بجميع ما يستوجبون ما وعد من دخول اهل المعصية فيها دون ما يقابل الاول كله
قوله الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون قال
العسقلاني وكان ابو نعيم الفارسي يقول في هذا الاسم فيقول الحضين بالحاء
الصاد وهو ابن محمد الانصاري المدني في مرتبة التابعين والبراء بفتح
السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز ولا يجمع تفعيل على فعلة وجمع
السراة سروات قوله بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان فعلا
فلم يسأل الزهري عنه قلت اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله
مرسلا واما لانه تحمل حال الصبي واختلف في قبول تحمل ما ان الصبي واعلم
ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من
بني سالم ومالك هو ابن الدخشن زعم بعضهم ان هو سالم المذكور في الصحيح وزعم
بعضهم ايضا وكلهم معدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة
للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين وبمساجدهم اقول وفيه ان من دعي من
الصلحاء الى شيء تبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والرياء بالعهد
وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعي الى شيء بالطعام
وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب
عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بسوء ويوجه له اجمل الوجوه وفيه
ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسألوا عنه وان كان عذر
والاظهر بالشر وهو مفسر في قوله لفعلوه مستدلا من امر بخطب النووي وفيه انه لا
يكفي في الامامة النظر من غير اعتقاد وجوان استدعاء المفضول للفاضل للصلحة
بتعرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في قوائل النهار ركعتان وجواز
استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد

تقدم منا سند قاله وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل مسافر الى منزل بعضهم
ان يجتمعوا اليه ويحضر في مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا
باس بملازمة الصلاة في موضع معين من المسجد واما ما جاء في الحديث النهي عن ايطان
موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عن عمر وذكر بسنده وهو ري منع
وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واستناد
المسجد الى القوم **باب** التيمن في نعول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف
على النعول لا على المسجد ولا على التيمن **قوله** بيدا اي في نعول المسجد وذكر حزم
في مقابلة وتيه له وسليمان بن حرب صدق الصلح تقدم في باب من كره ان يعود
في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والبعث
بالمجمعة ثم البملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مخففا **قوله** ما استطاع ما انا
موصول به نعول التيمن واما معنى ما دام وبراعته رعما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ
في شانه اما سماق بالتيمن واما بالتحية او بهما على سبيل التنازع وفي ظهوره
بضم الطاء اي تطهيرهن وترجيله اي تسريحه الشعر وتعديله اي تليينه النعل
فان قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور دون التاكيد
بكل يفيد استحبابه في كلها قلت هو مخصص بعد تعميم فيخصص بالذكر هنا ما
بعد الثلاثة وبنحو ذا التشريف او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح
ابواب العبادات والترجيل يتعلق بالراس والنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان
يتعلق بجهة العلو في او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال فان قلت
المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم **باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها
مساجد نصب المكان ورفع المساجد بهذا مبني على ان الاتخاذ تتعدى لمفعول
واحد والمكان ظرف فان قلت ما وجهه فوجد محل الاتخاذ الى مفعولين ويكون
المكان مفعولا به لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لانه
المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقيم المفعول الثاني في موضع الفاعل لانه مسند والا يصير
مسندا اليه قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعولا ما لم يصر
فاعلا والاتخاذ يقتضي الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه حكمه **قوله** لقول النبي صلى
الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت خصص النهي
باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن فهم حكم
كالصالحين من امتهم **قوله** وما يكره عطف على هل تنبش فان قلت هذه
جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري
فهو ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة مشتملة على مسئلتين
الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور فعلى الاولى
لا ينبش لسوء العبرة وفي الثانية بخلافها والحديث الاتي شاهد للاولى

كما ان الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية **قوله** القبر منصوب على التحذير يجب حذف عامله
وهو اتق وفي بعضها بنصرة الاستفهام للانكار اي اتصلي على القبر ونحوه مفيد للكراهة
وعدم الامر بالاعادة بدل على الجواز **قوله** محتدم النبي بفتح النون المشددة ويجوز تخفيفه
القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد منه تقدم في باب استقبال القبلة واعمه
قوله ام حبيبة بفتح البملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان
صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر الخبيث على البملة الى الحبشة
فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث اليها النجاشي ملك الحبشة
وكان الهاشم امهرها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه
وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح رام سلمة
بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومي هاجر
بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والحفظ بالليل **قوله** كنيسة
بفتح الكاف وهي معبد النصارى ويراد بها بلفظ التثنية وفي بعضها رايتها
بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان **قوله** فمات عطف على كان ونواهر جمع
اهار وابالك بكسر الكاف والشر جمع الشر كالخيار جمع الخير فان قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بالترجمة الا يدل على المسالة الا ان يقال هي مندرجة تحت الفاقة مسجدا
وهو مكرر ما هو المقصود منها لا على الثانية الا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت الترجمة
تدل على التصوير لا على الاتخاذ والحديث الاتي قال المازري من الترجمة اتخاذ قبور غير
الانبياء ومن فيكم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث ان موقوف المفهوم
حدث لعن الله اليهود والثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور شعار الصلاة
فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والذي في الكراهة
قلت انما يريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فيحمل المذ
بالتصوير فان قلت التصوير معصية والاصرار المؤمن بالمعاصي كان شر الخلق
هم الكثرة قلت هم ايضا كغيرهم لانهم كانوا يصورون ويسجدون له كالاصنام قال ابن بطال
نبه النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل النصارى وانما نهى عن الاتخاذ وهم
القبور والصور الهة **قوله** عبد الوارث اي التنوري مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الكذاب وابو التياح بفتح المثناة التحتية فالمثناة الفوقانية
وتشديد الحتانية والبملة زيد بن الزناد الصبيحي مر في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحبهم والرجال كلهم بصريون **قوله** فجيء اي قبيلة
بصم الواو وعوف بفتح البملة وسكون الواو وبالفاء واربعا وعشرين وفي
بعضها اربع عشرة والجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار
قوله متقلدين وفي بعضها استقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب
والراحلة المركبة من الابل ذكرا كان او انثى والوجف بكسر الجيم المرتدف وهو الذي

فال ابن بطال قال الشافعي الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث يحتج به على الشافعي لان قوله اشد كان يصلي في المرابض لم يحبس مكانا من مكان ومعلوم ان من ابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل على ان الابعال والابوال طاهرة اقول ليس بحجة عليه لان عدم السلامة منها طاهر الاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم ان لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان نجاستها موجب احتراز المصلي عن الفعل معلومية من دليل اخر **باب** الصلاة في مواضع الابل **قوله** صدقة تقدم قال العلم والعطنة بالنون وسكون بينهما بفتح المهملة وسكون الخفية وبالنون مصدر قولهم عنصر ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات تسع ومائتين ومائة وعبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومائة وناف هو ابو ثعلبة الانصاري تقدم في الحرث كاسم العلم **قوله** يعطنها اي يسقيها ثم يعيدها الى المعاطن وهي مبارك الابل حول الماء قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل لفضل السبب فيه اي من عادة اصحاب الابل التفوط بقربها فيخسون اعطانها ومن عادة اصحاب الغنم التفوط بعيدا وقيل بل العلة ما يخاف من وقوعها وعطن من بلا فيها حية لما روي انها جن خلقت من جن وهذا غير محوج الى ان الغنم ليس لها مبارك فيكون في مناخها من ارواثها وابوالها كالان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة وكذا في العلة لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة وبهذا جوز ابو حنيفة الصلاة بينهما بلا تفاوت اقول ابو العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها ساوى الجن والله اعلم **باب** من صلى وقدامه تنور لفظ الامام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد الثاني وتخفيفه النار وقيل انه لفظ فارسي وقع في جميع اللغات **قوله** قال الزهري يقايس بالقاف والتحتية والنار الظاهر ان الكلام فيه للتعهد اي ارجعهم **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم والاسناد بعينه من في باب كفران العشير **قوله** انخسفت اي انكسفت وتصلى اي صلاة الكسوف واربت بفتح الهمزة اي صرت انارني الصلاة وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي مرة مثل مرتي اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر فظيعا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيها قط بضم النون واما اذا كان بمعنى حسب فهي موجبة ساكنة الطاء وافظع اي اشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز الحد والخطابي هو عتيق وجهين ان يكون بمعنى الفظيع كانه قال لم ار منظرا فظيعا كاليوم قط وهذا عوانه اكبر وان يصير فيه حرف

ركب خلف الراكب والملا بفتح الميم وبالهمز الجماعة الاشراف **قوله** الفراي رحله والفنا بكسر الفاء وبالمد وتشاء الدار ما استة من حوانيتها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المرض وهو مأوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على يجب لا على يصلي **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي امر عند الفقهاء وتأمنوني اي تتبعونه النمر ومعنى لا تطلب غنمه الا الى الله الصرف في سبيل الله وابلاغ الثمر عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل عن فالصواب ان يقال لا الامر الله قلت معناه لا تطلب الثمر من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** فنوى الرفع بدل او بيان لما اقول وفصفوا النخل اي موضع النخل وعضاة تأنيث عضاه كما مضى بيانه واعضاد كل شيء ما يسد حوالية **قوله** يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز اعلم انه فرق تقدم البيت بوزن الشعر بشرط ان يوقف على الاخر والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالتاء مضمومة جزء جماعة ومن الشعر **الخطابي** حدثنا الحسام لفظ مرتجز الحجارة وفتح الزاء وهو جمع الحرة وسائر الناس يقولون حرر بجمع مرة كغرفة وغرف الا ان الخطابي مسبوق بذلك على ان الصواب فيه اما الحرب جمع الحرة مضمومة الحاء ساكنة الراء وهي الجزر قوله النبي في تلك الارض الا انهم يخصون بهذا الاسم كل نقبة مستدرة واما الحرف بكسر الحاء وفتح الراء جمع المزوفة كالقرط جمع القرطة وهي ما يجوز فيه السيل والكثبة من الارض وابين منها في الصوان ان ساعة الرواية ان يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوي المكان المحدوب او موضع فيه حزوز وما الترب فانما يعم ويسوى دون ان يصلح ويسوى والله اعلم قال ابن بطال لفضلوني في نبش القبور عطفا على الاوزاعي لا على الفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم ما اصابهم فنهى ان يفعل مثل فعلهم كيف قبورهم قال الخطابي وقد ياتي ذكرها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة وهو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فالتمسوه فاستثاروه بمسوح واسخر بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالخاء المعجمة الغصن يخوض بتشديدها الطلب المال **باب** الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الموحدة ماوى الغنم **قوله** ثم سمعته مقولا لابي النياح وبعد هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول والغرض انقال ولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقيل ان ثم المسجد واذا ورد مطلقا ومقيدا سوى تقدم المطلق ان لم يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانه قال لم ار منظرا اعظم منه قال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم تقصد الصلاة اليه وتقصد بها الله تعالى والمسجود له وجهه خالصا ولا يضر استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف فان النار مخلوقة اليوم فكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله سيجيء بالمعنى

باب كراهة الصلاة في المقابر **قوله** عجير اي القطان وعبد الله اي عمر العمري المذكور آنفا **قوله** من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو ما فعل بعد التشهد الى آخره كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى الجعل يتعدى الى مفعولين كقوله هو الذي جعلكم خلائف الاعراف **قوله** لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور فان الصلاة فيها **الخطابي** هذا دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر وعكل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم قبورا فان القبور لا تصلى فيها فان الشوم اخو الموت واما من ادلة على النجم عزة فزالوني في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته قبل هو شيء وقد دفن الرسل عليهم السلام فيه لعله من خصائصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون قال شارحه نزع الترجمة بهم البخاري من الحديث ان المقابر لا تصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف بتركه الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يدل على صلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبورا وقولي اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر والله اعلم **باب** الصلاة في مواضع الخسف **قوله** يخسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابله اسم موضع بالعراق قيل سمي بالكوفة بنسيب اليه السحر وهو غير منصرف قال تعالى وما انزل على الملكين ببابل **قوله** اسماعيل اي المشهور بابن ابي اويس مر في باب نقاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر مر في باب امور الايمان **قوله** هولاء المعذبين بفتح الذال صيغة باب هولاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود واسنامهم **قوله** لا يضيئكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين بعيد هم ولا ازر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم استثناء الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وانما الاية الاولى تحمل على عذاب يوم القيمة فلا نسلم ان الذي يصيبهم لا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع في موضع يجب فيه التضرع ظلم فان قلت كيف يعذبون لاجل الذنب قلت من جهة استدامتهم معاصيهم الصلاة باسرها للبكاء وهو بكاء رقة على الوجه من البكاء فان او مرفق مقهما او ممدود **بطل** الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا ما ذكرت المراد الدخول في كل حزن من بارهم او السياق عند عليه

المغلظة فقط يكون مع الملامين والصاد هو ممدود **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة ومتاد باهمال المثنوة وتشديد الميم والواسطي هو الحنفي نسبة الى محمد اي ابن سيرين بقدموا في كتاب الايمان **قوله** او كلكم بصيغة الاستفهام وواو العطف اي لا يصل كل واحد منهم في المسجد في الثوب الواحد **قوله** يسأل اي عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اي عمر رضي الله عنه جمع هو من نتيجة كلام عمر وكذا اصلى وضمير عليه عائد الى رجل اي جميع رجل على نفسه ثيابه وجمع ما ضمير بمعنى الامر وكذا اصلى واحسبه هو مقول قال وقاعلم ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر وهو ايضا مقوله والضمير في احسبه يرجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده والفرق بين الوجاء والازار يحسب العرف ان الوجاء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما احسبه اليها فكان المناسب ان يقول او كذا فلم ذكر بدون حرف العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى الواو ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة فيجوز عندهم قال ابن بطال الادرم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها الخيار واستحسان وما لفظ عمر جمع وصلى فيها وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومسلمة كنيز **قوله** عاصم بالمهملتين بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وقيل البصري وهو ثبت صحيح ستد الناس **نقال** اصح ستد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلثون الف رجل وخير المعتصم يوما من جرير في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم مجلس على بلخ وينشر الناس في الرحبة وما بينهما لخمر ثم في المجلس عشرين وماية الف مائت سند احدى وعشرين ومائتين بواسطة **قوله** فقال القاري فيه تفسير تر وهو تفسر سال ولا بلس بفتح الموحدة بلفظ النهي والنعي والدرس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خام رقيق نسج والدرس بثبت اسفر بالمهملة والموحدة والمثلثة وبالراء ويروى بالنصب وبالرفع ومقدم في اكثر الكلام العلم بانه وبقية المباحث التي في الحديث من العقصة وهو ما ضفر التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال وفروع فان قلت ما وجه مناسبة للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلاة بدون التقصير والتنزيل **قوله** وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم **باب** ما يستر من العورة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر العورة من الرجل الاقبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة وابو يوسف والركبة ليست بعورة **قوله** الصماء بفتح المهملة وشد الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس من تجعل

ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب **الجوهري** اشتمال الصماء
ان يحتبي بثوبك حتى تشمله الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل
عينه على عاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على عاتقه اليمني فتبقى
الايمن فيغطيهما جميعا وكرا وعبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه
فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل اشتمالة الصماء فعرف بهذا الاسم
لان الصماء ضرب من الاشتمال **قوله** يحتبي بالحاء المهملة من الاحتباء **النووي** اما
اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه
جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يدين وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ
كلها كما تصمت الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء
فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض لحاجة من دفع بعض
العوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير
الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور اذا انكشف به بعض العورة والا فيكره واما
الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب
او نحوه او بيديه وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا
الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته **قوله** الطحاوي
الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ويحلاه بخافيتان من ورائه فيبقى هناك
اذا لم يكن الثوب لاصقا فاسدل شيئا منه على فرجه فرجة بعد واحدة عورته
قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع
ظهره ورجليه بثوب **قوله** قبيصة بفتح القاف وبالباء الموحدة بعد الصاد المهملة
وسكون الياء تقدم في اول المناقب مرارا وذكر راوي الباب كلهم تقدموا
مرارا **قوله** بعتين بفتح الهمزة وبعد الكاف كسرها والمثناة كسر اللام وهو الثوب
لا يظر اليه والنساء بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان
يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي ان لا محاباة في
الملامسة ولا في احدهما ان يأتي بثوب مطوي او كيه فيلمسه المستام فيقول
صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك او اصار ذلك فاذا رآه
الثاني ان يجعل لا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والمنابذة ان يبيعه
شيئا على ان من نبذ اليه اعظم خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل
نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك فقد بعتكه لغيبا وان يراد به نبذ الحصاة وله
ايضا ثلاثة اوجه ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي
ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعل نفس الرمي
بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا **قوله**

اسحق اي ابن راهويه المشهور براهويه مر في اول باب فضل من علم قال النسائي
ذكر ابو نصر انه كلام بادي انا اسحق بن راهويه واسحق بن منصور ربما يقول اسحق بن يعقوب
المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن مهدي وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب بني
في كتاب العلم وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الله بن ابي ذئب الزهري قتله
عثمان بامرأته فرجمه عثمان بعد سنين عليه فقتلوه ايضا ترى بأن فاعلم يكن
الاسلام على الحقيقة وعمرو الزهري المشهور وسعيد بضم المهملة وسكون المثناة ابن
ابن عبد الرحمن بن عوف سيرد في باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** ذات
الحجة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه على الحاج
وهي قبل حجة الوداع بسنة **قوله** في ذي قعدة اي في وسط يؤذنون في الناس
يوم النحر كانه مفسر لما قال قبله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر **قوله**
الاتحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام واختلافي هذا الحكم ام لا قلت
قلت لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لاحد دخوله **قوله** لا يطوف هذا
ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف بثياب نجسة
مستة العورة **قوله** ببرآة بالجر والتنوين اي بسورة برآة وفي بعضها بالرفع حكاية
صحيحة في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف **قوله** معنا بجوز فيه
فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة محتمل ان يكون كل منهما تعليقا
من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهرهما ان مستملة الاخر فلم يسند
حميد وليس صحابي حتى يقال انه شاهد بنفسه فهو من قبيل مرسل التابعي
فان قلت علي رضي الله عنه كان مأمورا بنادة ببرآة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت
اما لان ذلك داخل في سورة برآة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد ما اذن فيه
ببرآة والله تعالى اعلم **باب** الصلاة بغير رداء **قوله** عبد الله اي الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة وبالمهملة مر في باب الحرس على الحديث لبن
ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم
الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد الازار على القفا
قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف ويوضح او على الاول مر ان الواو بمعنى
مع وانصرف اي من الصلاة وابو عبد الله كنية جابر وحذف منه المرجع تخفيفا
قوله سنكره بازيغ صيغة المجهول فان قلت المثل لا يعرف بالاضافة فكيف
وقع صيغة المعرفة قلت اذا اضيف المثل الى مشهور منه يعرف بها كذلك
اما اذا عرف في المجهول الجنس فهو حكم النكرة فان قلت اي المطابقة بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد والجمع او اكتفى بالجمعية من المضاف اليه وهو جنس يطلق على المفرد والمثنى
والجمع فان قلت لم غلط القوم فيه قلت لانه فهم من كلام السائل انكارا على فعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت ما الغرض في بحثه لرؤية البيهقي ذلك قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز باب ما يذكر في المخدع قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء والدال المهملة هو ابو عبد الرحمن مولى بني اسد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين قوله محمد هو ابو عبد الله زنجويه بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمنقطة الفزيتي المكي يأتي عبد الله الصنابحي صاحب الهجرتين ان احب ينسلم المؤمنين ولفظه روى بقلبه بصيغة التمريض قوله حسن المهملات المضمومات اي كشف واسناده احسن سند ذكر جرهد ولهذا علق ذلك مرضها ولعطوفا اي قريبا الى المرفوع وهكذا الاحوط في كل مسئلة هي مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس مجمع على الشحيحة فما حوابك عنه قلت لك ان تحمل العلم على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس بين يديه مسرعين كما انس فخذ مع صلى الله عليه وسلم كما سيجيء او انهم اخذوا منه بالاحوط قوله ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في حكم المخدع لا الركبة فما وجهها في الباب قلنا اذا كانت الركبة عورة فالمخدع بالطريق الاولى لانه اقرب الى المرج الذي هو عورة ايضا فاما فان قلت الركبة لا يحتلم بها ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم تشتهيها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما المغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخول قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي من يستحي منه ملائكة السماء واما ما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من الخلافة وهو يشهد فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملك يستحي فكانت المجازاة له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة العالم بالفرائض احد من نقل القرآن من الصحف في زمن عثمان رضي الله عنه وروى له اثنان وثمانون حديثا للبخاري تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين ويروى منهم الركاء وتشديد المنقطة والرض المدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فان قلت ما معنى قوله ان المخدع عورة ام لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما سر فخذه في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة او مس العورة بدون الحائل كان نظر اليها ام لم قوله اسماعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله الفاس بفتح المعجمة واللام ظل الليل وابو ظلمة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وثلاثون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان ابن اربعين قوله فاجري اي مركوبه الرفاق بضم الراي وبالفاء الساكنة ثم كاف مفتوحة وثاء مثلثة ارفق وزقان بالنون قوله عن فخذه وفي بعضها

على فخذي او الازار الكائن على فخذي فلا تعارض جمعا الان نقل المرء وفي الحرير يقوم بعضها مقام الاخر والقرينة اي خيبر وهذا يشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله الى العالم ابو سلمة نعم العالم ومحمد اي حاكم محمد اراد هذا محمد ومحمد العزيز اي ابن صهيب والتحبير بفتح المعجمة اي قال بعض اصحابه هذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التفيد بمحمد والتحبير كلاهما وهذا رواية عن المجهول في بعض الاصحاء غير معلوم وسمي الحبشي نعيما لانه حبسه فاسلم قلت الحبش ويعبر به ويعبر عنه وساقنة قوله صوة بفتح المهملة وسكون الواو اي نهرا واذا الاسطا وصية بفتح الذال وكسرها وتقدم في قصة هرقل بصيغة بفتح الصاد بنت حيي بضم المهملة وبكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وبصفة القضائية فقتل وسبي خيبر سنة سبع روى لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها مات سنة خمسين وهو فتنت بالتقديم قوله قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون القضائية وبالمنقطة والتصغير بفتح الظاء وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد حلوا في المدينة على نسبهم الى هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاؤها الدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شاء فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع فيها قلت لما انه لم يتم عقد الهبة بعد ولما لان ابا المؤمنين والولد ان يرجع عن هبته الوالد ولما انه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة والزاي كنية انس قوله تفسيها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقا قلت اما ان الركون ذلك من خصائصه عليه السلام واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها بدليل ان لا يريد به حقيقة جعل تفسيها صداقها وقال الامام احمد بظاهره يجوز ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون الضاد وهي ام انس تقدمت في باب الحياء فاعلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثاه زفها في بعضها فهدتها له قيل وبهذا هو الصواب الجوهري الهدا مصدر قولك هديت انا المرأة الى زوجها هدا والعروس يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في بيتهما يقال رجل عروس وامرأة عروس والجمع عرس والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع واطباع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه الا بعد الاستبراء قلت الذي دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء والمراد منه التعقيب الذي هو حقه الشرع قوله قال ابو عبد العزيز وصب ايضا وذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يحرك السويق ويحتمل ان يكون فاعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال هو الصارخي ويكون مقولا للغريري ومفعولا لحسب بعقوب والاول هو الظاهر
قوله حيضة بفتح المهملة والحيس المخلط ومنه سمي الجبس وهو مرخم خلط جبس واقط
مقول قاس للحيس يحيس اي يخلط قوله ولمية بالنصب واسم كانت المذكورات
الثلاث اي اتخذ منها الحيس او اثبت باعتبار المخبر كاذكر باستان في قول هذا رجل
والولمية عباءة من الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان النووي في الحديث دليل على الكراهة في قصتها سلاة العذارة وعلى
جواز الاوصاف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتشليبه
وذكروا في حديث خيبر وجهين احدهما انه وقاه تقدير اسأل الله خيرها والثاني
انه اضاف خيرها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها
قبل السبي قيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصح انها صفية
واما ما يجري مع رمية فلم وجهان اما انه رد للجارية برضاه واما انه اذن له في جارية
من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ افضلهن تورعا
نسبا وشرفا في قومها وعما لها استرجعها لانه لم يأذن له منها وراى في ابقائها
له مفسدة لغيرته مثلها على باقي الجيش وما فيه من انها لها مع مزيتها وربما
ترتب على ذلك شقاق او نحوه فكان ذلك مما حذر صلى الله عليه وسلم اباها لنفسه
فاطلعه الله على المفاسد المخوفة واما اعطاها الدحية فلحصول التفضيل بغير قول
من يقول التفضيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول من يقول انه من سهم الخمس
فكان بعد ان ميزا وقبل ويحسب منه واما اصدقها نفسه فمنعه ان اعتقها
ثم تزوجها ثم رضاها بلا صداق لا في الحال ولا مما بعد وانه شرط عليها ان
يعتقها ويتزوجها فتعللت لملء بها الوقت به وانه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت
محجوبة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه انا لو لجبه مستحبة بعد الدخول
وفيه دلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو وانه يستحب لاصحابه مساعدته
في ولميته وان السنة فيها عموم بغير اللحم والله اعلم باب في كره تصلي المرأة
من الثياب فان قلت لفظ كره استعمالها مسية او خبرية لصدر الكلام قلت بل خبرية
قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين خبره وما هو قلت محذوف وتقديره
كره ثوبا قوله عكرية بكسر المهملة والراء منسوبة الى عكر بن جاسر احد فخذي مكة تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علم الكتاب قوله لقد كان اللايحوا
قسم محذوف ويستلمعات بالرفع والنصب والتلمع اللحف والاشتمال القوطية
والمرفد كسيئة من صوف او نحوه كان يوضع تحتها والحدها المرط بكسر الميم وقيل
هي ريطة واسعة فان قلت ما الاستفادة من قلت صلاة نفر في ثوب واحد وفيه
جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب بينهما لاستمرار ذلك
فان قلت عدم معرفتهن الكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة
قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او لكونهن متقنعات بالمرط غاية التغطي

قلت الكلام محتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في حد ما تصلي فيه المرأة من الثياب
فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار فالشافعي في ثلثة درع
وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلثة المذكورة ومحلحة وقال ابن المنذر
عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سوى استرة بثوب واحد واكثر
وتولم فيه من الاربع ثلثة او اربعة من طريق الاستحباب والمراد كلها عورة الا ما
يجدد لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدميها
ايضا ليست بعورة وروي عن الامام احمد ان كل شيء منها عورة حتى ظفرها
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى اعلامها واثبتت
فيه باعتبار الجنيسة قوله حيصة بفتح المهملة وكسر المثنية وبالصاد المهملة كساء
اسود مربع له خملان وابو جهم بضم الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني والانجانية بكسر النون الثانية بعد الجيم وفتح الثالثة
الثانية بعد الالف وبخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبضم الثاء وكسرها
ايضا وقال هو كل ما كفد فلا يرفع هو كساء غليظ لا علم له فان كان للكساء علم
فهو حيصة وان لم يكن فهو انجانية وقال القاضي عياض رويناه بتشديد الياء
في اخره اسم موضع بالشام ولا يقال انجاني وقال ابو حاتم ثلث لم تجئ الا ثاء قال
خرج تخريج محمد اي لانزى ان الزيادة فيه والنسبة ما يغير البناء قوله الهنبي
اي شغلني ويقال لمن الرجل كبر الهاء من الشيء يلهى عنه اذا غفل عنه ولها لهو من اللهو
اذا لعب قوله عن صلاة في اي عن الخصوص فيها وتريد اكثرها واذا كان هذا لاستغفار
في المؤخرة الى جناب الجبر وت قوله وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب
وهو من جملة شرح ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ويقتضي بفتح التاء وذلك
بان يشتغل قلبه فيها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة قال النووي
فيه الحث على حضور القلب ومنع الانسداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف
اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من
الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة
واما امته صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى قوله فهم وطلب اخذها منه فهو من
باب الاولى لان عليا لعلمه بانه يفرح به وقال ابن بطال الانظر في الصلاة الى الشيء
لا يفسد الصلاة وان كان مكروها الا ان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة
انما رد الخميصة الى قوله فهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى فاراد
لخروجها من هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه رأى به شيطان ولم يكن عليه
السلام يعبأ الى غير ذلك مما يكره لنفسه الاترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
في الضب انا لا نقتدر عليه فلا نأكل وكان هو الذي خلق الله على وفق الوسوسة
ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده عليه السلام الخميصة تنبيه منه بوجب
على ابي جهم من حبسها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم

لانه اباحهم لعرق ان يعرض لهما من الشغل اكثر مما حتى النبي صلى الله عليه وسلم
ولعل برده الخميصة عليه منعه من تبلكها ولباسها في غير الصلاة وانما
معناها معنى الحلة التي اهدا لها العلم ويعرض عليه لباسها واباح له الانتفاع بها
وبيعها وهبته وقيل انما اباحها اذا وردت عليه عطية من غير ان يكون هو الراجع فيها
فلذلك قبلها الا ان عارضه في قبولها وفي ان الرسول صلى الله عليه وسلم جيز رد
عليه بان سأله توبا بكانتها ليعلم انه لم يرد عليه هدية استحقاقا منه ولا كراهة
لكسبه وفيه تكنية العالم متخيره **باب** ان صلى في ثوب صليب بفتح
اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** ابيض او صور عطف على ثوب
لان صليب بالمصدر بمعنى المفعول او على صليب لكن بتقدير بانه في معنى ثوب
منصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب ابيض او صور بتصاوير وفي بعضها
ابيض تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما
عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري نقدم ما في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وبعد العزيز في اوائل كتاب الايمان
والربيال بصريون **قوله** قرام بكسر القاف بصفة الرآء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير
جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاوير على الصيغة الاولى
الصغير في فاته للسان **الخطابي** القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها
منهي عنه سواء كان التخاسا ماثلة او غير ماثلة سواء كانت في ستر او بساط او في
ايجاد او غيرها لذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث
النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان
صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة **باب** من
صلى في شوب الحرير ثم نزع بفتح الفاء وتشديد الزاء المضمومة وبالجيم
هو الفعل الذي فيه فرج اي شق من خلفه **قوله** الليث اي ابن سعد عرض
عليه المنصور ولانه مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب وزيد من الزيادة
هو ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير بالمعجمة المفتوحة وسكون
المثناة التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من
الاسلام وحفصة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد ورويجة بضم الراء
وفتح الجيم تصغير رجة تقدم في باب حسن اسلام المرء من حديث البخاري منها ثمانية كان واليا على مصر للمعتز ومات بها سنة ثمان وستين
قوله اهديدي بالحاء المهملة مجهول ماضي الافعال والمنقع اي عند الكهنة اي
اوعى المعاصي كلها اي الصالحين ومنه يستفاد الحرية فان قلت الفاء عند
الاصولية يقتضي استغراق المنقعات لهم في هذا الحكم لكن الحكم حلال لهن
قلنا المسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا
يقتضي الاستغراق ولئن سلمنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف يجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت

فسئله

فسئله بقاء الله نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه
قلت لا ان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا وليس
كذلك اذ شرعية النسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص
قال ابن بطال الصحيح الذي فيه نشز من خلفه وهو من لباس الاعاجم والمتلفوا
فيه صلى ثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد
ثوبا طاهرا وقال ابن الماجشون يلبسه في الصلاة للمباهاة به واحتج بانه لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجز الصلاة
فيما لحمته بعموم نحو نهيه عليه السلام لبسه على الرجال والله تعالى اعلم **باب**
الصلاة في الثوب الاحمر **قوله** محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون
الراء الاولى مر في باب حمل العنزة الخ ان يحيط علما ويمرون الواو بالزاي بدل نافلة
من الزيادة اصل ذكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي وهو بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب
بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب
العلم **قوله** من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة الاديم وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة سوق باب عطية الامام النساء بالمهملة وهو بضم الواو وعلى الغين
المشهمة فتح وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم ويقدم في باب
استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون
والزاي الممتزجات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة اذار
وردآء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل ثوب الحبرة **قوله** مشمر بكسر الميم
الثانية يقال شمر ازاره فتشمر اي رفعه فتشمر عن ساقه وشمر في امر ما
خفه وفيه جواز ضرب الخيام والاستتار والتبرك باثار الصالحين وطهارة
الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وهو سنة السابقات وجواز قصر
الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي
وعلامة قال ابن بطال فيه جواز لبس الشباب الملونة للمسند الكبير والزاهد
في الدنيا والحرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا **باب** الصلاة
في المنبر وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته وللكشميهني بفتح الجاء
والشين وبضمهما وللحموي اي البصري والجمد بفتح الجيم قال الجوهري الجمد
بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطر اي الجسور وفي بعضها
القناطر بحذف المساجد ولفظ وان جرى يعلو بالقاف اظهر وفقط ظاهر اي بينهما
اي بين القناطر والمدينة او بين المصلى والبيوت وهذا التقييد مختص بلفظ امامها
دون ما جرى بها **قوله** على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد **قوله** على
اي بن المديني وسفيان اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة ابن دينار
وسهل اي الساعدي اي هم من سبعة من الصحابة بالمدينة ومن اي شيء اي من

وكفة بجيزة فيه تسكينا للتاء مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كفة بالفاء صلة
سكان الواو الوصلة **قوله** آي اي حلف وليس المراد الآية الاصطلاحية الفقهية
فان قلت كيف يحلف بجبن وهو بعدي بعيد قلت تقدم في هذا القسم الخصوص بدي
البعد كانه قيل يبعد دون من سناتهم سولين ويجوز ان تكون من للابتداء اي الذي يب
سناته ومن اجلها **قوله** مشرية بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها
الغرفة وقيام اما مصنع قائم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليوسخ اي ليفتدي ج
وتنبع افعاله **قوله** ان صلى قائما فان قلت معهود سديد اهل انه صلى قاعدا بعد ما
المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات خاز صلى قاعدا فصلوا قعودا
قلت معناه فصلوا قعودا ان اكنتم طاهرين عن القيام مثل الامام فهو من باب
التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين
قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون
تتعاهر عن **الخطابي** للحش الشق او اكبر منه والمشرية شبه العرفة المرتفعة
عن وجه الارض واما قوله عليه الصلاة والسلام وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا
اريد لفظه فيه فهذا لا كثرون الخ انه منسوخ باسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر صلاة صلاها في مرضه ام بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وفي هذا
واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل
وزعموا ان حديث اسامة صلى الله عليه وسلم في مرضه متأخر فيه صلى كان الامام
رسول الله او ابو بكر قال والصحيح الاصح والاصول تشهد بان كل من اطاع عباده بالصفة
التي وجبت عليه في الاصل لم يجز تركها الا ان يجز عنها قال والشهر اسم ان
منه الى الشهر الذي الى فيه واما نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة
وعشرين يوما لم يلزمه الا كثر من ذلك واما قال فعليه ان اصوم شهرا من غير
تعيين كان عليه كل عدد ثلثين قال ابن بطال وذكر حديث المشرية في هذا الباب
لانه يحتمل ان صلى الله عليه وسلم صلى لهم على انها وضعها بترجم الباب بالصلاة
على المنبر واحتج لقول من كره ترجم المسجد على العرش اول يلتفت في الحديث
ما يدل على ان ذلك كان على الحقيقة ان المعلوم من ان درجها من الجذوع لا تحمل
يحتمل ان يذكر لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يبطلوا البسط على ارض العرفة
واستدلها وفيه جواز الخلفة على البعد من المسجد واستدل به الحنفية عند
الحنفية وتحريمها وجواز الصلاة حال الشاء عند الحرم وجوب متابعة الامام
وامتناع التراجع عنه بدليل الفاء التعقيبية فان قلت لم جعل في الصفة المخالفة
بركن فعلي وجوابه قلت اصلا انما المراد به التعقيب العرفي والمخالفة بالشاء لا يبطل
ذلك واما لانه قد ثبت جواز ه بدليل خاص **باب** انا اصاب ثوب المصلي
امرأته **قوله** خالد بن عبد الله ابو الهيثم الطحان وترجم في باب من مضمض من سويق
هو ابو احمد الثابتي وهدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة الاولى

اي صوح واللام في المنبر للعهد من منابر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في الناس
في بعضها بالناس والتاء بمعنى في والاصل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من
الطرفا والغابة بحفة الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز **النووي** هو
موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** فلان منصرف وقيل اسم هذا البخار كاثوم
بالمثلثة والقاف المضمومة الرومي فلانة غير منصرف لانه كناية عن علم الاناث
وهي في حكم العلم قيل اسمها عاتكة الانصارية وقيل مينا بكسر الميم والضاد
الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها رقاما عليه وكبر بدون الواو والاثبات جواب من
سؤال كانه قيل فما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها
بالفاء والقهقري منصوب بانه مفعول مطلق وهو المرجوع الى خلف فان قلت
رجعت القهقري فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسلاك
القهقري ضرب من الرجوع **قوله** بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا
سجد على الابض وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول
ومعنى الالصاق في الثاني **قوله** احمد هو الامام الطبيل المشهور انا ابو الاسلام
المذكور مقاماته في الدين قال ابن ابي هبيرة هو حجة الله بين الله وبين عباده قد ارضه
مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** بهذا الحديث اي بدلالة هذا
الحديث وجواز الصلوة بعد ردد جات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام
على نفس المسجد والمأموم في نفس بيت صح الاقتداء **قوله** نسأل بالفظ المجهول
وفيه سمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلا **الخطابي** فيه ان العمل
اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر بلا رقي مراقي والعمل انما قام على الثاني منها
فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان رفع سقاما عن القوم
لم تفسد امامته وكان امتهام القوم صلاته ان كان ذلك مكروها وانما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها واداءها
وقد دبت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما
كان وجهه القهقري الى الناس في ظهر هم الفضيلة **النووي** فيه استحباب اتخاذ
المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز العمل اليسير في
الصلاة بان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان العمل الكثير كالخطوات تتوالى
اذا تفرقت لا يبطل لان التوالي عن المنبر والصعود بكرة واحدة كثيرة ولكن المراد
المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تقديم الامام المأموم افعال الصلاة
وانه لا فرق في ذلك في صلاته وليس من باب المشي راكبا في العبادة بل هو كوقوفه
بالتكبير لتسمعهم **قوله** محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة
مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة يزيد بن هرون الواسطي في باب
التيمر في البيوت يحيى بن سعيد الطويل مكبر في باب من فرغ المؤمن ابي
يحيط حملة فحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والخشن وتشخ الجلد وهو الخدش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الهاد وتقدم في باب سباشرع للخائض **قوله** حذاه بكسر المهملة اى ازاره وهو منصوب
على الظرفية وهذه الجملة بيان لما قبلها لكن بين مترادفتان متداخلتان لا بالواو
والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاؤه بالرفع اى محاذيه **قوله** ربما تحتمل
التقليل لعفيفة وافكنه بحاء والخرنع بضم المنقطة وسكون المهم بحاذة
سعيرغ بمثلثة بن سعف النخل وترمل الحنوط وقيل سمت ضرع لانها تشرع وجه
المصلي على الارض ومنه سمي الحمار الذي ليست الواتر وضبان بدل الخاتم وفي بعضها طاهرة
وفيه ان الصلاة لا تبطل بالحاذاة المصلي المرأة قال ابن بطال الفرع مصل صغير
يشبح من السعف فان كان كبيرا فمد طول الرجل او اكبر فانه يقال له حصير وما يتخذ
له تمر وجمعها هو الاختلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الاماروي
عن عمر بن الخطاب انه مر بزيانة كان لا يصلي عليها وبوثي بتراب فيوضع على الفرع
في موضع جبوده ويصلي عليه ولعله منه على جهة المبالغة في المشنوع **باب**
الصلاة على الحصير **قوله** ابو سعيد اى الخدري وقاما يتعلق بكل واحد
منهما وفي بعضها فيقاما وشيق بضم الشين وبدو وحملة خالية من اصحابك
والضمير في جعفر راجع اليها قال ابن بطال احاديث هؤلاء الصحابة ان يصلوا
في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال صاحباه شرط تربيع الالواح احاديث
انس نظام الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فالمعقد الباب وعوان الصلاة
لا تشبه بطهما سباشرع الارض لطاهرها في السفينة وعمل الحصير كيلا يختبل ذلك
من قول صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفرت وجهك في الارض **قوله** اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث من في باب من بعد
حيث يتنحنح الجالس **قوله** ملكية تصغير الملك بضم اللام وسكون النحتانية هي ام
سليم مصغرة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت
هي الام انس الراوي فكيف ترجع الى اسحق الا ان قال عنها عم عبد الله او اسحق
لانها كانت ام زوجة مالك ابي انس تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل
ايضا انها عمة انس **قوله** فلا صلى قال الحافظ ابن حجر في الشواهد روي فلا صل
بحذف الالف وبثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهها ان اللام عند ثبوت الياء
مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل
مصدر مجرور واللام ومجرورها خبر مبتدا محذوف والتقدير فرضوا فصلاتكم
لاصلكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقولوا
واللام صلة حذف الالف لام الامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء
والواو وثم على لغة قريش واسم المتكلم نفسه يفعل معرفون باللام فصيح قليل
فالاستعمال وسنه قول بعضهم اكلوني البراغيث وفي بعض روايات من اثبت الياء ساكنة
يحتمل ان يكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين
الياء المفتوحة وان تكون لام امر وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني

تسكين الياء المفتوحة وان تكون لام امر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى
الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر فولجاء نخ الام ايضا في بعض الروايات
وتوجيهها اما انها لام الامر فحذفت على مذهب من يجوز ذلك منها واما انها لام الابتداء
واما انه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف واي ان قمتم فوالله لاصلين
لكم على مذهب بعض النحاة **قوله** والبتيم بالنصب وللحموي رواية الرفع وهو مبتدأ
وسمرة خبره والجملة حالية وهو صغير بضم المهملة وسكون النحتانية وبكر ابن سعيد
الحبري والمجوز هي ام سليم ام انس رجح الاخير على الصحيح **قوله** ثم انصرف اي
من الصلاة او من مكانهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الداعي وان لم تكن وليمة عرس والاكل
من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي الثبوت في دار الداعي وتبريكه بها قال
بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة
مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد فعل الصلاة صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان
تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبديره
وقيام الطفل مع الرجل في صف واحد وتاخر المنسأة عن الرجال وانها ان لم تكن
معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان
تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز **النووي** احتج بقوله
طول ما لبس اصحاب ما لك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي ان الحالف لا يلبس
ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واصحابنا بانه لبس كما لو حلف لا يجلس
اللبس في الحصير على الافتراش للعرفية ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا
فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال والما نحضر لبلين فانه كان من
جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه قال القاضي عياض الاظهر انه كان للمشك في جاسته
قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بجفها من غير غسل
ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل **باب** الصلاة على الخمرة
قوله ابو الوليد بفتح الواو اى الطيالسي وسليمان اى الشيباني وعبد الله من شداد
ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث يعينه فلم يعنه في باب اذا اصاب ثوب
المصلي امرأته فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد تختلف فان لم يكن مختلفا
فغرض البخاري في مثاله بيان مقاصد شيخه عند تعلم الحديث واختلاف احوالها
الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الاخر **باب**
الصلاة على الفراش **قوله** احمد اى يعقوب على نوبه اى الثوب الذي لم يحرك
بحركة من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وبتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال
اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركة من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء
من المصلي **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم
مولى عمر بن عبيد الله وابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الرحمن عوف
قوله رجلي بتشديد الياء فان قلت هل هو دليل لمن قال ان لمس النساء لا ينقض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت لا احتمال ان يكون بينها حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال الناس
وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها
لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها
واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل لا يصلي
وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت اراد عائشة
به الامتداد اي لو كان المصابيح لمتبعتني رجلي عند ارادة السجود ولما هو جته
الى ان قمت فاتت المناسب بدل ومتد ليلتئذ فان المصباح اما هو من وظائف
الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذكان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا
فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ امام يساعد سياق الحديث
قال ابن بطال استدل على انها ازحدثت بعد الحدث كانت في سوتهم المصابيح
كان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعد ما كانوا عليه السلام فوسعوا على انفسهم حين وسع
الله عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكر
عقيل قوله وهي اي عائشة بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار
القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف او هي
معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه وقوع لدن وشذ اوعلى
ولتن متعلق بصلى واعتراض بعامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها
والكسر صحيح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وبقال العكسه قوله
يزيد من الزيادة بن حبيب بفتح المهملة المصري وهو الكبير المهملة وضعفه
الازدي مالك الغفاري يحيى مات بالمدينة فيما قيل سنة مان يزيد بن عبد الملك كان
يصوم الدهر وعمر فوق هو ابن الثمانين فان قلت هذا يعي فكيف روى فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل
تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة باب السجود على الثوب في شدة
الحر قوله بداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال ايديهم فما كانهم
قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله انما عبر بالاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم
ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يدخل يده في كمه قوله يشير
بكسر الموحدة وسكون المعجمة من الفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة
الرقاشي بفتح الراء العتباني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة مر في باب رب مبلغ
وقاتل المعجمة وكسر اللام والموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشد
المهملة وبالفاء الفطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني
التبعة الفقيه مر في باب عمر قبل الجنب والرواة كلهم بصريون قوله
فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه
لان طرف الثوب الذي وسع في مكان السجود لا يعد فاكان محمولا للمصلي
او كان محركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول والمتحرك وغيره انه كالجزء

من المصلي شرعا ان الاصل انه لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه الصلاة والسلام
تربت يمينك وعفر في غير المحمول لدليل دل عليه فبقي في المحمول المتحرك
على اصله اذ كان عند التضرر والضرورة يجوز السجود على الظهور ات
قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في
ذلك مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا ان
كان مريضا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك
وقال ابن حبيب هذا مما خفف من شطانها فاما ساكنة فلم يرخص احد فقال
الشافعية لا يجزي السجود عليها محتجين بانه لما لم يجز السجود على العمامة
مقام مسح الرأس وجب ان يكون الشجود كذلك اقول فان قاس الحكم على سائر
الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليد مثلا فانها جائز الستر
قلنا ذلك جائز بالاجماع ولولاه لما جاز ان الحديث الدال على جواز ترك الرجوع عائد
والناس في مقابلة النقل معدوم سواء قطع عن رؤية الاعضاء بالكلية او لما
ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في جبهته وسائر الاعضاء
كانت مستورة او الفرق قائم بينه وبين مقام سائر الاعضاء بان المقصود
من السجود الذي هو الذل والخضوع والخشوع انما هو في كشف الجبهة
اظهر من سترها بخلاف نهاها في سائر ها اذ لا تفاوت بينها بل في الستر اظهر
فياس مع الفارق باب الصلاة في النعال قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وخفة الخاء ابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن
يزيد من الزيادة الازدي بفتح المعجم المصري ويقال الطائفي الضعير قوله
في نعليه اي على نعليه او نعليه اذ الظرفية غير مستقيم قال ابن بطال المعنى
هذا الحديث عند العلماء انه اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة
فيها وان كان فيها نجاسة فليمسحها ويصلي فيهما وافضلوا في تطهير
النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه
ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهرها الا الماء وان كان يابسا اخذا بحكمه وقال الشافعي يطهر النجاسات الا المني
سيأتي في الحف والنعل وغيرهما باب الصلاة في الخفاف قوله الاعمش
هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه نفعنا به وبابائه ظلم وعن ظلم
وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكنى ابا نوف بالنون
تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وحرير بفتح الجيم
البجلي الصحابي تقدم في اول كتاب الايمان قوله فمسح بضم السين ومثل
هذا اذا من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابراهيم هو المذكور انفا وكان
ابو حنيفة يحب حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه

وسبب الاعجاب انه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وغير جواز البول بمسجد الرجل
وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين وان لم يكن خف واحد فاك
ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله فان الخف لو كان فيه قذر نجسه حكم الغسل
واما العجب فلان بعض الناس زعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل
في اية الوضوء المدني في المائدة وقد روى انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل على ان انه
غير منسوخ بل هو سنة **قوله** اسحق هو ابن راهويه من نصر بالنون وسكون المهملة
السعدي وقد نسبه هنا الى جده حقيقة وابو اسامة هو حماد الغزي تقدم ما
في باب فضل من علم وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام المشهور بالبطين
واما ابن مسيح مصغر المسح المكنى بابي المنى فلم اقف على اسمه
في باب الصلاة في الجبة الشامية **قوله** وضلت اي صببت الماء عليه وقد
صرح به في الباب الذي بعده **باب** اذا القيء السجود **قوله** الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالمثناة ابن محمد بن عبد الرحمن المخارقي البصري وخارك
بالخاء المعجمة والراء وبالكاف هو من اهل البصرة ومهدي بلفظ المفعول
من الهداية بن ميمون ابو موسى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وواصل
هو بن حيان صبيح المهملة وشدة التحتانية الاعرب تقدم في كتاب الايمان وكذا
ابو رجاء هو نشيط بن سلمة المخضرمي وهو بالهمزة بعد الالف وقال في جامع الاصول
هو بالمثناة بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول كتاب العلم **قوله** تقضي اي اذى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما
صلت قد نفع الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع
مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** وما
احسبه اي قال ابو واكل يحسب حذيفة قال ايضا لا وقت وروى فيه كل اليوم من
مات ميتات وضمها مزمنات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض
والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد
فيه كما يقال للصائم انه لم يجود ما صنعت شيئا يريد ان الكمال قال وهو
يدل على ان الطمأنينة سنة والله اعلم **باب** يبدي ضبعيه والابد الاظهار
والضبع كجمل الوحدة العضد والقرض مساواة الا يصوب عضديه بجنبيه ويجافي
اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما **قوله** بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة
وروى فيه نصر فذلك اما باعتبار العلمية والعدل اذ منشأهما واما باعتبار المحمة
المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة
بفتح الراء بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن
هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة تقدم
مرارا **قوله** عبد الله هو ابن مالك بن القشب كسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة
الازدي وبجينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسلم عبد الله

ثم منسوب الى ابوي الدين اسلم قديما وصحب النبي عليه الصلاة والسلام وكان نابكا
فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية قال النووي الصواب ان بحينة مالك
وكينتا زيادة الف لان بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم
ابيه مالك واسم امه بحينة بحينة امرأة مالك وام عبد الله فليس الابن وابيه
بن على متناسبين وقال زج بين يديه معناه تجعل يديه وجنبيه والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع والمنع في مكين الجهة من الارض وابعد من هيئات
الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه **قوله**
ابطه لا يجهر فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي
بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلت اما حقيقة وذلك لو قدر يكون الابط
غير مستور واما ان يقصد فيه اضاءة بخرق ياض ثوب ابطه **قوله** قال الليث
اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر
بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل
على الترجمة قلت اراد بقوله صلى محمدا اطلاقا للكل واراده للجزء واذا ورد بين
يديه لا يدل على ضبعيه والعافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فضل استقبال القبلة **قوله**
باطراف رجليه اي يرؤس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري
المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة على عليه كنيته مات
في اخر زمان معاوية **قوله** عمرو بالواو وابن عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة اجمعان
الاهوازي البصري فوق سنة خمس وثلثين ومائتين **قوله** ابن المهدي بفتح الميم
هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن سعد
هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء
روى منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان
ورعا صدوقا **قوله** فذلك مبتدا وخبره المسلم والموصول مع صلته ودمه الله
ابي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الدمام وهو الحرمة فان قلت فلم النهي
في الحديث بلفظه الله ومحمد ولم يذكر الرسول كما ذكر في الاكثر قلت ذكر الاصل للحصول
المقصود به ولا يستلزم اسقاط اعتبار رفعة الرسول وما ذكره اولا قلت كيف
وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاضافة بمعنى
العهد **قوله** فلا تخفروا الله فلا تخفروا الله في تضييع من هذا سبيله
يقال اخفرت الرجل اخفره اذا اجبته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته
من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا امانة يجري على ظاهرها
من امورهم دون باطنها وان من اظهر شعائر الدين وتشكل بشعائر اهله اجري
عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان

اهل الاسلام بدين او مذهب غيره ان يرى عليه رقي المسلمين حمل على ظاهر امره في انه
سلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان الصلاة
وهو من نواقض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك الصلاة متعمدا
فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الفقيه يشتد بالغاء الامور وله مصانيف
الغاء وتوفي كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر وله نزل بها حتى انتشر عنه فيها علم
احمد رحمه الله وسئل عن القرآن فابى ان يجيب فسجن مما اراد وهو عليه فحبس
بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك اي عبد الله قوله
لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالة بالصلاة والاستقبال والذبح او هذه
الثلاثة من خواصه وشعائره لان القائلين بلا اله الا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون
الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبحهم ليست كذبحنا او يقال هذا الجزء الاول من
كلمة الشهادة شعار يجمعهم فيها كما يقال قرأت آخر ذلك الكتاب والمراد كله
فان قلت فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار
الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض منه بيان حقيقة القول بالفعل وتاكيد
امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة
فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان ووجبات الدين قلت لانه
اظهرها واعظمها واسهلها علما اذ في اليوم الاول من الملازمة مع المخصم يعلم صلاته
وطعامه فالصلاة لا تخفى والصوم فانه لا يظهر الا متيقنا وبيننا وبينهم به وهو الحج
فانه قد يتكرر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال سابق فكيف
عن اهل الجزية مع انهم لا يأتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالمطيبة
من اعرابه وحواشيه وفوائده واحكامه في باب فان تابوا وقاموا الصلاة في كتاب الايمان
قوله وذبحه نحو ما قلت ما معناه اذا السياق يقتضي ان يقال كالوا وذبحنا
قلت المراد وذبحه نحو المذبوح مثل منه وحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت
الفعيل بمعنى المفعول لا يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم لحقته التاء قلت لغلبة الاسمية
عليه وانتفاء الوصفية عنه وان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند
انفراده عن الموصوف فلا قوله عن ابن المديني وهذا من الحاديث المشكلة المبهمة
بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له الحداد
الصدفة مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة ومسيد هذا لطول بابو مزهر
بالحاء المهملة والزاي كنية انس وجده المهزم من الاب بتخفيفها وما في ما لحجرم
استفهامية وصلاتنا مفعول به ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا وله اوجز النفع وعليه
اي من المشرع والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السؤال هو عن سبب
التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة

وكذا

وكذا وكذا ما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى بنفس الجواب وزيادة قوله
ابا ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف بن ابي مريم المصري مترجم في كتاب العلم
وبجوز من ابواب الغاء في باب المحصنة بالغاء القاف الوهاب المصري مترجم في باب
الزاي والبخاري لم يكثر في هذا الكتاب الا استشهادا او تقوية قال الحافظ ابن حجر
هو شيخ المغفط وفائدة هذا الاسناد بيان انه سمعه ابن المديني وان كان موقوفا
على الصحابي في رواية مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق في بعضها
هذا مقدم على الموقوف تفاديه التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب انما احتاج
فالكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض له في دم او مال حتى يظهر خلاف ذلك الثاني
حياة في قوله الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط وقد
ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم و
اموالهم واما اختلفت الالفاظ فرادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي
وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها
على شرط المقرر من غير تضاد كل منها في مرتبة شرط لحقن الدم وعرته المال
فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول
صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمزة وبالالف بعد الغاء وبحذفها
الباء مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت ما قولك
على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظة قبلة هل يجوز تنوين الباب
وجعل القبلة مبتدا وليس ما بعدها خبره قلت نعم بل يجب لكن باول تذكير
اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة
المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليس من الخاري والمشرق
هو الاخذ في ناحية المشرق والمغرب الاخذ في ناحية المغرب قوله عطاء الاولين بدل
من الزنابة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدمة في باب لا يستقبل القبلة اول
كتاب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما قيدناه
بالارض ليشمل حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض
بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهو المغتسل والمرحض الغسل قوله قبل كسر القاف
المزوري باب قبلة الغائط المكسورة وفتح الموحدة وضمها اي مقابلة وتصحرف
اي عرجهة القبلة ونستغفر الله هذا بناء على مذهب ابي ايوب فان الحكم لا يختلف
في العمار والبناء وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث
اخر شريفة ظيفا سلفا في كتاب الوضوء قوله عطاء اي المذكور انفا فان قلت
ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه سفين الزهري عن عطاء عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله

عليه وسلم وهذا لفظ سمعتا ابا بوبة النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنة ولعل من لم يكن فيه ضعف مرجحة التعليق عن الزهري قال ابن بطال معنى قوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الارض كلها الاما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من الشرق الى المغرب فحكم مشرق الاندلس كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالاضراب انهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان مولده بالمغرب بمكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها واما من خرج الى الجنوب والشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وبعضه الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب بمعنى انهم عند الاخراج الى التشريق والتغريب ليسوا موجهين الى القبلة ولا مستدبرين لها واستقبال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في افهامهم معروف عندهم وحمل ابو بوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي وما كان مذهب العموم قال فيحرف ويستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان يحمل خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس باب قوله الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا لهم اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القديمان وعمر عطا هو عرفه والمزدلفة والحمار وكل الحج كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعا وقال الحسن قبلة لعيدي يظهر الهملة وفتح الميم وكون الخفانة وسفينا ان عيينة نقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو وابن دينار الحجر في باب كتابة العلم قوله للعمرة وفي بعضها بد وفي اللام ولا بد من تقدير اي ان المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه ركن من الطواف واما للمشاكلة ويؤيد في مصاحف طواف البيت قوله اياتي اي يجوز له الحلال يعني لصحة الحلال من الاحرام قبل السعي لا واستوى بالضم والكسر اي بتدرج ولا سيما فقال صلى الله عليه وسلم احذفا عني متاسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا تقدير من شوط سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله عيوا اي الخطان وسيف بفتح المهملة وسكون الخفانية ابن سلما

الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء وحزن حيث عليه عزنا اسا شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثل ما بهم فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبهم ما اصابهم وفيه دلالة على ديار ثمود الا تسكنوا بعدهم الا تخذوا بطنا الا ان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وفيه نهي ان تدخل ديارهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا ما ظهر من جهة التساكم بالبقعة التي نزل بها سخط بدليل قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون بها وقد نشأ صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نهاهم عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى وكره هذه الصلاة في موضع الخسف وفي الآن اباحة صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلاف من القولا وليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه حزوف نزول العذاب به باب الصلاة في البيعة هو بكسر الموحدة معبد النصارى قوله التي فيها الصور وهو صفة للكنائس لان التماثيل هو الصور او هو منصوب على الاختصاص وقال المالكي رويي لفظ الصور مجرورا وهو بدل من التماثيل وبيان قوله محمد اما ابن سلام البيكندي وبعبد بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام قوله مارية بالراء وصفة الخفانية فان قلت تقدما الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى باب الكنيسة والبيعة للنصارى قوله او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي متناول لغيره وسبق الحديث بعده متنا في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ساوجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او تنور مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها قلت انما تماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها تشبه منكرات اذ الصور محرمة سواء عبدت او لا بخلاف النار ونحوها فانها عبادتها محرمة لا التماثيل شاغلة عن الخضوع في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او هو لم يخمصني هذه الى فيه جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كدت ان اطير الى علمها والخاف ان تفتني عجلان غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين الباب ين

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانها كانت بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول الحسن انا لا نحمل كما تضحكم فاما ذلك على الاختيار والاستحسان دون نصب شرعة تدعو الى ذلك قوله نزل بضم النون وكسر الزاي المخففة الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بالضم فهو نزل والخبيصة الكسكة الاسود المربع له لسان وباغتم اي تشحر ويقال غشم وسأتهم وغشم اذا كان بالغين المعجمة بالنقص من شرف الحر قوله وهو كذلك منقول الزركشي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نحو قال الطيبي والكشف وكذا لفظ جذر ما صنعوا ايضا مقولة لا مقول الرسول وانما كان جذرهم من ذلك الصنيع لانه فعل يقبره مثله وفعل الذكر فيما نحن بصدد التذريع شبيها بعبادة الاصنام قوله قاتل الله القتال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فحواه وموداه اللغة واحد فان قلت لم خص اليهود بالذكر هنا مخالفون والنصارى قلت لانهم اشد عنادا فيه باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا سبق الكلام عليه قوله كافة اي جميعا وهو المراد بالنص على الحالية واستبعد اضافتها لكم كأنه نهى عن الحديث واستناده بعينها فقد ما بشرحهما اول كتاب الحيض قال ابن بطال الحديث دليل على ان الابواب المتقدمة للتذكير الصلاة فيها ليس فيه دليل على التحريم لان الارض كلها ساحة الصلاة فيها لكونها لم تجعل مسجدا فتدخل في عمومها المقابر والمزابل والكنائس وغيرها باب قوله نوم المرأة في المسجد قوله عبيد مصغرا مخففا وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نفض المرأة شعرها عند غسل المحيض قوله ولدت بضم الواو اي اباية والصبية الجارية وتربت والوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشد المرأة به ما بين منكبيها وكشحيها يقال وشاح واشاح اذا شاح ما كسر ووشاح واشاح بالضم والشوب جمع السبر بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والمسبر من الثياب الذي فيه خطوط كالسبور والحدياة مصغرة مكبرها الحداة عمل وذا العينة فالاصل في تصغيرها الحدياة وسكنوا الياء وبهمز مفتوحة وتلو وهمزت الهمزة في الياء صار حدية بتروق بعضها الحدياة بتشديد الياء وبالالف وقيل حذفت الالف تم استثقل فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مراده الحلي لأة قوله يفقئون وفي بعضها يفقئونني وقيلها بضم تنوين اي وجهها فان قلت فلم قال فيها والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعل ثناء من كلام عائشة منقطعا عن كلام الراوية فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسه شخصا كانه غيره قوله زعمتم مفعولاه ان عدي الى مفعولين او مفعول محذوف وهو عوان في احد تأويلين وهو اولى في خبر بعد خبر او تأكيد للاول او الثاني او بيان له او بدل ثان وهو احسن والجملة خبر الاول او هو خبر

الشان وما بعده جملة او ضمير هو الشان في محذوف والجملة تأكيد للجملة او ما منصوب على الاختصاص قوله قالت عائشة والحنا بكسر المهملة وبضمة الموحدة وبالمد نبتة تكون بنجد او وسوف وهو ملء عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وتبويب بعضها كانت موسانها بتو باعتبار الحنة والمختضب بكسر الميم وسكون الخاء والمنفطة الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير قوله فحدثت بلفظ المضارع اما على التجريد بحذف احدى التاءين منه فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او تاء التفعل قلت المذهب السهيلي ان المحذوف هو التاء لان التفعل نشأ منها وقيل هما لان الثانية محل هذا ما معنا باب قوله هذا اي هذا البيت وبعد الطيبي اي بعد القصة قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا كان صبيان يباح له المبيت في المسجد واستظناء الخيمة وشبهها للسكون المرأة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان لنشأتها وما كان الذي جرى عليه من الحبسة شيئا لخير اراده الله به وغير ذلك البلدة والوشاح خيطان من لؤلؤ يجالف بينهما توشح به المرأة وشاة موشحة اذا كانت ذات خطين باب نوم الرجال في المسجد قوله ابو فلانة بكسر القاف وبفتحة اللام والمهدان من في باب ملاوة الامي بالرفع ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ومكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد تأوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وابرامهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري منها ثلاثة مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل حمل باصحاب الصفة لانهم كانوا يسقفون على باب المسجد لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا مأوى لهم قوله يحيى اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر قوله اغرب وهي لغة قليلة وفي بعضها اغرب وهي اللغة الفصيحة فان قلت الغرب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا اهل له قلت فائدة التوكيد والتعميم لان الاهل اعم من الزوجة فيه متعلق بقوله نيام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب وسيأتي ان التركيب دليل على التكرار قوله عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابو مسلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج الزاهد سهل هو لغير من مات من الصحابة فقد مات في باب غسل المرأة اباها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا تزوج على ظهر المصلى فذ وفي كتاب الصوم وعلي رضي الله عنه في باب اتم من ركب على البرى صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ابن عساكر اي بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه فان قلت لم اقتصر وهذه العبارة وما قبل ابن زوجك ابو ابن عم قلت لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم يقل بكسر الفاء من القبالولة وبالتراب حذف منه حرف النداء وهي جواب القوم لغير الغريب وتراب الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر التخصر بما بينهما من النسبة المكنى بما يلابسه من الاهوال وكان هو لعب الكتي الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة القوم فيه لغير الفضل وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل الاكل والشرب وفيه المزاحة للغاضب بالكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه وفيه ملاطفة الصهر وتسلية اسرة في غيابه وجواز الكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العورة قوله يوسف هو المروزي سبق في باب من توضأ في الحنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مر في باب الجنب في التمثل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع منشأبه الاسماء لانه وافاه حازم السابق انفا كلاهما تابعيان يروي ان عن الصحابة فاحفظ وابو هريرة الاسماء تميزا بينها قوله ردآء هو ما يكسو النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد يطلق احدهما على الكساء وحده والعائد المفعول حذف منه والضمير في فمنها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم يأت لفظ النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيثما اضيف الى الساقين

باب اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين امر الله فيهم وعلم الذين خلفوا وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة متفق عليها مع الستين مات بالمدينة سنة خمسين خلافا بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة مر في باب من يبدأ بشق رأسه الايمن في الغسل وسعد بكسر المهم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم المهم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وخفة المثلثة وبالراء الشديد وسجستاني الكوفة قوله اراه بضم الهمزة اي يظن قال محارب عن جابر اي بسنده حتى بزيادة لفظ حتى هذا الكلام ادرج من الراوي وهو في البين قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ساجده والاتية على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكر في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشتري مني جملا بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم قال فاترك جملك عندي فاصلي ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح الميزان النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر

لانها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين واداؤه باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي بن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب قوله عمرو بالواو بن سليم مصغرا محققا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث المثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمثناة الفوقانية السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاثة عشر المدينة سنة اربع وخمسين ومائة قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء وارادة الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب هنا اهو اركعوا او الامر باركعوا قلت ان اريد بالامر قوله المروي للجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو اركعوا والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم اركعوا لكل من دخل المسجد لما روي بيان ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر يعاودون المسجد ثم يخبر جون لا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا عاما كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة وقال بعضهم ويجب في كل وقت قلت ان فعل الحكم لا يتم سنة الا بدليل الاعم لا يدل الاخص قال الطحاوي من دخل المسجد فاذا ثبت انه ليس من اهل الصلاة في حرم صلى الله عليه وسلم باركعوا عند دخول المسجد والله اعلم باب الحدث في المسجد قوله الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والصلاة اسم المكان مالم يحدث اي الم يفعل ومنه قول هو يأتي لقول تصلي وتفسير وتفسير فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته والمراد بكل الحدث فيه كفارة رفع اثاه كما يرفع الدفر اذى الخاصة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة المنتنة وقال من زاد انه تخطط عن الذنوب فغير ثقب فليعتبر صلاته صلاة بعد الصلاة ليست كة من عداد الملائكة واستغفارهم قصور مرجو لمائة لقوله تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى وروى ان من مر ا فوق ثمانية ناثين الملائكة غفرلهم وثانيتها اما هو من زاد احد عبد تامين الامام ودعائهم لمن فعله في صلاته اما هو ما دام قاعدا فيه ولم يحدث عليه الصلاة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وذكره بكلام مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل من سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاخذ بأوفر الحظ منها ولا غير عنه بحمد الله والموفق باب بنيان المسجد قوله ابو سعيد اي الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد

عن الخوض واما لم يجرد نسبي سعفا والمسجد اما معهود من مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الجنس المسجد قوله اكرم اسر من الاكمان يقال كنست الشيء اكنسه
وهنته عن الشيء وفي بعضها اكن بضم الميم اي قال الاصمعي للبناء عرض الاكمان فلا
تجاوز عند الى التحتية وفخم قال المالكي فيه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان
ماضيه اكن بحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكنى واما حذف الهمزة تخفيفا على غير
قياس وعدوان يقال اكن الناس بضم الكاف على ان يكون مزكنة فهو مكنون وقعنن
من القعنسة وفي بعضها من التقعنس قوله يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون
بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا لقيل يباهى بالنصب يجاز من جهة الرفع
بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله
لا يعمرونها بتشديد التاكيد مع الضمير المذكر من الزخرفة وهي الزينة الخطابي
وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها
فضيعوا الدين وعمدوا على الرياء والتزين قال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد
عند ما يتأولون انهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى الجراية
بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمدة بفتح العين واليم وبضمها الجوهري
العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وعمدة في بعضها
قال تعالى في عمد ممددة والخشب مفرد وجمعا قوله بنيانا اي حيطانه وفي
عهده اما صفة للبيان واما حال فان قلت اذا بنى على ذلك البنيان تكيف زاد
في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان تكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان
بعضها الا لآت والزيادة ونعم سكفها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها قوله
القصة بفتح القاف وبالمهملة الشديدة الجص وهي تمتزج بحارة وقد تفصل طارح
اي جصصتها قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقف بلفظ
الاسم عطفا على عمد والساج هو ضرب من الخشب قال ابن بطال ما ذكره البخاري
في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها
مشبهة الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت بايدي المسلمين
من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
نهاية الامر الى عثمان والمال في نهاية الكثرة فلم يزد فيه الا من جعل مكان الذين يحارة
وقصره وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو ولا عمر عن البلوغ في تشييده
الى الغاية التي عهدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والفتنة
بها في الاغلب انما هي بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة
منها باب الغالون في بناء المسجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم
وسكون المعجمة وبالفوقانية وبالراء ابو سحق الدباغ البصري الانصاري وخالد
الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم قلة الكتاب

قوله لاثبة اي ابن عبد الله بن عمار بن ابي سعيد ابي الخدري قوله حائط اي بستان
وسمي بذلك لاحاطته بالجدار المهملة والفوقانية وبالموحدة يقال استن الرجل
افاحش طهره وساءه جماعته وقد يحتبي بيديه وانشأ بمعنى طفق وعمار
بفتح المهملة وشد الميم بن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام قوله
فيسفض في بعضها بفعل ينفض وفي بعضها فنفض ووجع عمار هو بفتح الجيم
لامير الجوهري كلمة رحمة وويل كلمة عذاب يقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء
والمالك ان يقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل فان قيل فان يقول ويحك وويح زيد
وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل قوله الفئة الباغية
وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام تاويل باطل اظنا ومتبوع مطاع وشوكة
يمكنها مقاومة قوله الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كان سبب النار
هو المعصية فان قلت عمار قتل اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة انكفار تكيف
جاز عليهم الدعاء الى النار قلنا انهم كانوا ظانين انهم يدعونهم الى الجنة وان كانوا في الواقع
دعاة الى النار وهم مجتهدون غير عليهم مثابة ظنوهم فان قلت لم لم تحمله
على ما ثبت ان علي رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت
لان لفظ تقتله الفئة الباغية باباه انهم ما قتلوه على النسخ التي توجد
فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح هذا في الخوارج
الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمار الذين عرضهم الى الجماعة وليس يصح في احد
من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتأول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان المعاون
في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه ما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك
حفر الابار وتخييس الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه ان العالم لان يتعلم
للحديث ويجلس لحلقته وفيه ان الرجل العالم ببعث انه العالم لم تر ليتعلم منه لان
العلم لا يجوز جميعه احد وان افعال البر للانسان ان يلحق منها ما شيء عليه
ان شاء كالحذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر
بما يكون وكان كما قال وفي استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة
اما المحمود هو ام مذموم الا بغلبة الظن ولو كان ما محمودا ما استعاذ بالله منه والمحمود
والمذموم في نفل الخير والدعاء له باب الاستعانة بالنجار قوله
الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما معطوف على المنبر واما على العود في الترجمة
تعميم بعد تخصيص عكس ملائكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي
ابو عبد الغنبر واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد
قوله سري هو ابن يحيى السري ابن المكارم واسم الغلام ابو مويهبة والمولى
والقاف واعوذ اي منبر امر بكاسها وبعمل يحتاج فيه بانه جواب لامر مرئي ليس
مرجوع فان قلت الامر لا امر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مأمور

من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأن قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقول صلى الله عليه وسلم سروا او لا كره الصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخير من الترجمة وهو ذكر الصناع والمستحد قلت اما انه اكتفى بالبعض او لان الباقي في معناه واما انه اراد ان يحكي الذي ما يتعلق بذلك ولم يقصد ايلامهم بثبت منه شرطه ما يدل عليه **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن سعيد بفتح الميم وسكون المثناتية والميم المفتوحة الحبطي المكي القرشي المخزومي **قوله** الاهم محققة مركبة من همزة الاستفهام وما النافية وليست حرف التنبيه ولا هم في التصغير **قوله** ان شئت حرام محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وعملت اي المرأة فان قلت العامل هو العلم لا المرأة قلت لما كانت هي المرة اسند اليها كذلك كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا للحديث لم يدل على الاستعانة فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المرأة استعانت بالغلام في بخارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديث شاهد مخالف فان حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة ان تأمر عبدها يعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمل استخبرها امتامه او علم طيب نفس المرأة عبادلة من صنيعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه السلام الى المرأة ليعرف له صفة ما يصنع الغلام في الاصوا وان يعمل ذلك اجوا ايا مشيرا قال وهذا دليل على جواز استئجار الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما ينتفع المسلمين نفعا قوله وفضل التفريق بين اهل الفضل بعمل الخير **باب** من بنى مسجدا **قوله** عيسى بن يونس بن سليمان الجعفي من كبار العلم وابن وهب هو عبد الله فيما مر رحمه الله بخير يفقهه وهو من الخيارات المذكورة في باب المسح على الخفين وبكير مصغر محققا بن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر فنزل بها والاربعة اما اصل مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري سكن المدينة سنة عشرين وسالم وعبد الله هو ابن الاسود المذكور في بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون وبسب ميمونة ام المؤمنين **قوله** عند قول الناس في تلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة **قوله** اكثر هم اي الكلام في الانكار على فعلي وبناء الله لهو جزاء الشرط ولفظ قال بكير الى وجهه الله او رأيت من عمر وفم في البين معترضة ولفظ بنحو على نحو بريئة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مال من نبا والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن اشترى البناء ام عام لمن امر او باشتراء ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي والحامد غيره فيحتمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك

المجاز ومثله بستر بعوره الجدار فان قلت ما وجه ذلك واسناد البناء الى الله تعالى مجازا انما قطعا فانفك من جاء بالمسئلة فله عشر امثالها انما سمي التقييد بمثله قلت انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية او ان الثلاثة انما هي بحسب الكمية والزيادة تفضيل بحسب الكيفية او ان التقييد لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء هذه المسئلة من جنس الفعل لا في عين قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنا الله له مثله في البيت واما صفته في الشمة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضل على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفها وفي تفضل الله تعالى على بانيها بابا يبني له قصرا في الجنة واجر المسيح وعابد بن بناه في حياة وبعد مماته جاء او يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء الجارة فيه من جنس الفعل **باب** يأخذ بفصول الخيل البحري المتصل فصل افتهم والشبيف والزيم والجمع شوف وشمال والشمل بفتح الشين المعجمة العربية وهو مؤنثة لا واحد لها من لفظها **قوله** سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم **قوله** امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه فانقلب بطلا فان قيل حديث جابر لا يظهر وجه الاستدلال به لانه لم ينقل ان عمرا قال له صلى فلما قرر ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة اذ قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا عن ما كان هيئة المصلين لان المساجد موردة بالخلق لاشياء في وقت المتلوات لحتى عليه الصلاة ان يؤذي بها احدا وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين وفيه تعظيم لقليل القدم وكثير وفيه ان المسجد يجوز دخول المشاوح والله اعلم بالصواب **باب** المرور في المسجد **قوله** موسى اي البقدوني مر في كتاب الوضوء وعبد الواحد بن زياد بالخاء المعجمة والقاف مر في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون المثناتية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكان قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى وتقدم نحو في باب اي الكتاب افضل **قوله** او اسواقنا هو نحو من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الجادي فان قلت السبل ليس بمجرور كما في قولك مررت برجل فما معنى البا قلت معناها المصاحبة اي مر صاحبا للسبل واما البا التي في يزيد فهو للالصاق **قوله** على نصالها قال قلت الامر لا يقتضي العلي فما وجهه قلت قد يرد الامر لاستدعاء المبالغة **قوله** لا يقترأ لا يجرح وهو مرفوع وجاء مجزوما نظرا الى

اشد جوابا لامر فان قلت العقر لا يتصور وما الحكمة فيما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليثأ حد وفي بعضها لفظ بكم فيتعدد ما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اى لا يعقر بيده اى باختياره سلما وان يراد منه كف نفس اى لا يعقر بكف نفسه عن الاخذ اى لا يخرج بسبب ترك اخذ انتصاله سلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث هذا الباب وتخصيص الحديث الذي يليه بالباب الذي يليه قلت كل من الحديثين يدل على كل الترجمتين قلت اما لاية خصوص لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصورا لان جعله شرطا مهتما بالكلام عليه ولما لان شجته قبيحة وذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاحن بالمرور وحيث وجد ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما على ما يحتمل من الشروح لاجله والله اعلم بذلك واعلم باب الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان بفتح النون والحكم بفتح الكاف وسلمة بفتح اللام نقدموا في كتاب الوحي وحسان منصرف وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحسين بن ثابت بن المنذر بن حرام عند الجدود والاوس عند المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من محول الشعراء الاسلام وهو الجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد اجتمعت مدة اعمارهم هذا القدر عندهم وهم حسان في الجاهلية ستين وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك الله بضم الشين الجوهري نشدتك فلانا نشدك اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كما تذكر اياه فنشد اى تذكر قوله اجب عن رسول الله فان قلت الواجب الكفار عن جفوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيف ولا لته عليه اذ ظاهرا ستحال اجابه واجاب عن سؤاله عن ذلك قلت ضمن معنى الدفع اى اجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ الجم مقدرا فان قلت اهو لفظ رسول الله ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب على فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تفخما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العبارة ترجمة للحاجة وتفويضا لداعي المأمور كما قال تفاءل فاذا عرفت فتوكل على الله وكان يقول الخليفة امير المؤمنين برسم ذلك بكذا كان اذا رسم قوله ايد الكتائب هو التقوية وبروح القدس اى جبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وبكونها احدا ومعناه راهو المنظف قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلت اذكر البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال

كنت

كنت انشد فيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله وهذا يدل على ان قوله ائتوا صلى الله عليه وسلم بجسان اجب عن رسول الله كان في المسجد واما استدلال من جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاده في المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر من الاباس وخالفهم فيه اخرون وقيل المنهي الذي فيه لحنا والمرورا والشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به المتوعد واستحبا ذلك كان في مدائح الاسلام واهله وفي هجا الكفار والخارجين على قتالهم او يختار بهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلماء وينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والمخاشنة من سبهم الاسلام واهله قال نعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه المسلمين عن الفحش الا ان يجوز في ذلك جزاء كما يبتدأ بهم بفكك اذاهم ونحوه كما فعله عليه السلام ولو قيل يدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا يثبت بها نحو الزكاة بدون النصاب فكيف يثبت عرض حسان بشهادة ابي هريرة قلت هذا رواية حكم شرعي ويكون بينهما عدل واحد والحلوق الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة نحو اقرارها الاتي في باب اصحاب الجراب في المسجد الجراب يجمع الجرية نحو القصاع والقصعة قوله لقد رايت اى والله لقد ابصرت ويجئة بضم من السودان والثلب بفتح الثاء وكسر اللامين وبكسر الثاء وسكون اللام وبالموحدة وهذه جملة كلها وقعت احوالا قوله براهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهذا شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ عجم بهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه مما ينتفع به في الجهاد وان كان لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال تما يجمع منفعة الدين واهله فهو جائز في المسجد والثلب الحراب من تراكيب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاستعداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر الى لهو المباح وقد يكون ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لينظر الى لهوهم لتخفيف السنة وان ينقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ابناء المسلمين وتمرنهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لاهله قول وفي جواز نظر النساء الى الرجال وجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت عمل بعكس ما عمل بقوله تمتلا السكين في جزع الظفر وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله علي بن المديني وسفيان اى ابن عيينة ويحيى اى ابن سعيد الانصاري وعمرة بضم المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخر امرها قال وهي احدى النساء اللواتي بايعن رسول الله مات سنة ثمان

وتسعين على الاصح فان تمت السنوال يعدى بعن فالمعنى يتسع يسئلونك عن الاهلة
قلت السنوال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار اى يتسع عليها فى امر كتابتها
والكتابة فى سبع الرقيق من غنمه بدرهم سوجل يودية بنصفى او اكثر قوله فقالت
اى عايشة ان شئت بكسر انت خطابا لبريرة واعطيت بلفظ الحكم ومعمولاه
الثانى محذوفان وهو نفسك والولاء بفتح الواو وقوله ما بقى اى من حالى الكتابة فوذنه
بريرة وشئت واعطيت كلاهما خطاب لعايشة وكذا اعتقيها كان عايشة جردت
من نفسها نخصا فحكت عنه قالا ولد حكاية الراوى عن لفظه عايشة وانثنائى
حكاية عايشة عن نفسها قوله مرة اى قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد وبالا
اى للعباد وليست اى الشروط وفى معناها ليس فهو امتا باعتبار جنس الشرط ولنا
باعتبار الاشتراط قوله فليس له اى ذلك الشرط اى لا يستحقه والفظ مائة
لفيا لغة فى الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد قوله ان بريرة يعنى انه لم
يسنده الى عايشة ولم يذكر صعد المنبر وهو مغاير للرواية الآتية بعد من جهتين قوله
على اى ابن المدينى ويحيى اى القطان وعبد الوهاب اى الثقفى المذكور فى باب
حلاوة الايمان ويحيى اى الانصارى وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو
وبالنون مر فى باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لا يقول ابن المدينى
والفرق بين هذين الطريقين ان الاول مسموع وليس فيه ذكر عايشة والثانى
فيه ذكرها بلفظ السماع منهم الغير فى بينهما وبين رواية مالك انها تعليق
البخارى ومنه يعلم فيما فاتهما سندا ذى له الخطابى فيه دليل على جواز بيع المكاتب
رضى الله عنه ولم يرض عمر عن ادا نجومه اولم يجز ادى بعض النجوم ام لا اذا كان البيع
على سبيل الوفاء من المتاع بما شرط له من العتق عند الاداء ولا خلاف ان ليس
لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته نعود النجوم فى اوقاتها ان يبيعه على
ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا
الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا فى البيع وفيه
ان ليس كل شرط يشترط فى بيع كان فاسدا فى اصله ومعتمد الحنفية ان معنى ما ورد
من النهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو
مذكور فى موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط فى الكتاب
باطل فان لفظيا فان الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه فى كتاب الله انما هو
قول الرسول عليه افضل التحايا والتسليم وقد اوجب الله سبحانه وتعالى
فى كتابه العزيز طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وانتهوا عنه وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى
ما فرطنا فى الكتاب من شئ اى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوبه
الله فى اللوح او احكامه سواء كانت فى القرآن او فى السنة فان قلت ما وجه دلالته
على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى اذ مقام
القسمة يدل عليه النووى اجمع من طائفة من العلماء كما حمد فى جواز بيع المكاتب
وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستغلال واجاب من لم يجوز بانها عجزت

نفسها وتفسخ الكتابة قال وفيه دليل على ان لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا
لمن حالفه اسنادا الى المناصرة خلافا لابى حنيفة ولا للملتقط عن التقيط
خلافا للاعمش وفيه جواز الكتابة للامة كمكاتبة المعيد وجواز كتابة المدبرة
وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم
وجواز تصرف المراة فى مالها بالشرى والاعتاق وغيرهما اذا كانت رشيدة و
اكتساب المكاتب بالسنوال وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب
الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يجمع العشيرة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام يحيث يواخذ صاحب الشرط بعينه لان المقصد
يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة فى ازالة
المنكر والتغليظ فى بقيحة وفى اثار اخرى باب القاضى والمدرسة فى المسجد
قوله عثمان بن عمر بدون الواو وابن فارس البصرى مر فى باب اذا ذكر فى
المسجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصارى الشاعر احد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له ستة وثلاثون حديثا
للبخارى منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائد
حين عمى قوله ابن ابى حدرد بضم المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة
بينهما المهورى حدرد اسم رجل ولم يسم على قدمع بكسر العين غيره وهو عبد
الله بن سلامة الاسلمى قتل سنة احدى وسبعين وتقاضاه اى طالب وهو
متعد الى واحد وهو الابن ودينا منصوب بنزع الخافض اى بدين وفى المجد
متعلق بتقاضى واصواتهما هو كقوله تقاتا فقد صفت فلم يكادا يجوزا عتبا
الجمع فى صوتهما باعتبار النوع الصوت قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون
الجيم الستر وليبك تثنية اللب وهو الاقاسة وهو مفعول مطلق يجب
حذف عامله وهو من باب الثناى الذى للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد
لب اى اقاما قديما على طاعتك قوله المتظاهر المتضد وهو منصوب لانه تفسير
لقوله هذا اى خط عنه نصفه وفى خطاب لابن ابى حدرد قال ابن
بطال فيه الخاصة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحكم على
الغائب اذا كان فيه رشد ومداراة له لقوله قم فاقضه وفيه اخذ
الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا تعم المراد بها وفيه
المدارسة فى الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت فى المسجد بغير القراءة
الا ان صلى الله عليه وسلم لم ينههما على ان ذا لا بد لهما منه
النووى وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم
وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاقامة
والاعتماد عليها قال وفيه استعمال المتبرع عند الحرج باب كم يجوز
والحد فى جمع القلة قد والقذى الجوهرى القذى فى العين والقراب

ما سقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود **قوله** ثابت اى انس ثابت وابو رافع بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية تقدم في باب عرق الجنب **قوله** تمزى اى تكنس قممت البيت اذا كنسته وعنه اى علو حاله ومفعول سأل محذوف اى سأل الناس عنه واما لو كنتم لا بد من مقدر بعد الجزم اى اذا دفنتم فلا كنتم اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امراة من ابي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المسجد وتنظيفها لانه عليه السلام اختصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه حذمة القماطين والسؤال عن الخادم والمفقد بن اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعا والترحم على من اوقن نفسه على نفع المسلمين ويصالحهم وفيه المرئية في سهود جنايز القماطين وفيه جواز الصلوة في المقبرة **اقول** وفيه ندبية الصلوة على الميت لمن قرون والمالكية يمنعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه الدلالة على الزاوي التشبيه على شكه فيما رواه شكوكا **باب** غريم يخارج الحرز في المسجد ولفظ في المسجد متعلق بما اخر عنه لا بالتجارة **قوله** ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون المكفوف مر في باب نفض اليدين في الغسل **قوله** الايات اى قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زكت بالالف واجاز الكوفيون كتابه بالياء بسبب الكسرة في قوله وقد كتب في المصحف بالواو في قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز يعتلم الخط من اهل الحيرة وانتهم الربو فعلمهم صورة الخط على لغتهم قال وهو كتبت بالالف وبالواو في اليه **قوله** تجارة اخراى بيعها وشراها والصلاة فيه عند البناني تجارتها قال القاضي عياض غريم حرة هو في سورة المدثر وهي نزلت قبل اية الربا بمدد طويلة فيحتمل ان يكون هذا النبي متاخرا عن تحريمها ويحتمل ان الخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر مرة اخرى بعد نزول اية الربا تاكيدا وسبالغة في شاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال عن البخاري وهذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلوة ولذكر الله تعالى منزها عن ذكر التجارة والاحرز من اكبر الفوائد التي عاد ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والاقرار فيه على وجه النهي والمنع منها **باب** الخدم للمسجد هو جمع الخادم **قوله** تعني بلفظ المؤنث المغايب لان ضمير راجع الى حبة ام مريم وتخدمه اى المسجد وفي بعضها تخدمها اى المساجد او المضخرة او البضعة او الامر من الخدمة او المبادكة قال محمود اى معتقا لخدمة

المقدس **قوله** احمد بن والحا القاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسبه المجد اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومايتين ببغداد وجاهد اى ابن زيد مقدم في باب المعاصي من الجاهلية **قوله** ولا الا بضم الهمزة اى لا الا طئه وهذا كلام ابي رافع وابي هريرة ظاهرا **قوله** فذكر اى ابو هريرة ولفظه انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلوة وان يراد به ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على تبوتها فالمذكور رجيع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد والله اعلم **باب** الاسير والغريم **الجوهري** اسر اى شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي اخيرا سيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله** اسحاق اى ابن راهويه مقدم وكتاب العلم وروح بفتح الزاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنايز ومحمد بن جعفر اى المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب **قوله** عمر بتاء بكسر العين وهو المبالغ من كل شر وايحن هو خلاف الابش وسميت بذلك لاجتنابه اى لاستتاره وتغلت اى تعرض فلتة اى فجاءة وهو فعل ماض من المتعلت وانيارحة اقرب ليلة مضت والضمير في نحوها راجع الى البارحة والى جملة تغلت على البارحة والسارية الاسطوانة وتضجعوا اى تدخلوا في الصباح وهو تامة لا يحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد الضمير المرفوع **قوله** رب هب لي نظم القرآن رب اعفر لي وهبني وانما ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن والاخرة بتعين سليمان وسيدنا محمد صلى الله عليهما وسلم يجب اصول التزيد او يجب المجانبة الذين ان هذه الكلمة مما اختص هو رواياتها وغيره روها شركة في بانى الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق شيخ اري منه او هو وصل عنه قلت الاول قلت لم اقف على وجه ولا لة على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي الصرت الشارد الجميح من الخيل وفيه دليل على ان زوبعة الهشيم الجن غير متخيلة وايحن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فذاكر غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليغروا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامداد منه عليهم ولا يمكن ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده يجاري ذلك **اقول** لا حاجة الى هذا التاويل في الاية اذ ليس فيها ما ينفي رويتنا اياهم مطلقا اذ المحال منها ان رويته ايانا مقيدة بهذه الهيئة فلا تراهم في زمان رويتهم لنا فقط ويجوز رويتنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعصر في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون
الجن وتصرفهم له وهو من دلايل نبوته ولو لم يستأهلهم ايانا لم يكن تتنوع
الحجة لملكانة علمهم قال ابن بطال رويته صلى الله عليه وسلم للعفريت
هو مما اختصه به كما جعل رؤية الملوك فقد اخبرنا جبريل بشمايله جناح
ورأى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدر عليه لتجسمه
لان الاجسام ممكن القدرة عليها والمكنة التي في روعه ما ذهب سليمان
الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوة واما غيره صلى الله عليه وسلم
من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غير صلى الله عليه
وسلم لقوله ﷺ انه يراكم الا ترونه كذلك يراه سائر الناس اذا تشكل في غير تشكله
الذي طبعه الا نصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله ثلاث ارتحل
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا

باب الاغتسال اذا اسلم قوله غزع بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون المثناة
وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الغرس الذين كانوا باليمن وكان
في وفد النبي صلى الله عليه وسلم فاسر منه فقضى بالكوفة من قبل عمر وعن
بعده سنين سنة مات سنة ثمانين قال المهلب انكى في لفظ يأمر الغريم ان
يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف
الباء كما حذفت من قول الشاعر امرتك الخير والثاني ان يريد كان يأمره
ان يحبس فحصل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلمة الى هي بموضع

قوله عبد الله اي التيمي والد تيم وسعيد اي المقبري تقدم قوله
حيلا اي زمانا وقيل بكسر الغين المعجمة والمقابل وبجد هي الارض المرتفعة
ما تهامة الى العراق وشأمة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالمثلثة المفتوحة
وخفة المثناثة وبالام قوله نجل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء
يجوز استعمال الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وفي بعضها
بالحاء المهملة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاق والامام ورفع حق الاسير العاقل
الفضل والاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء او يحتملها ان صلى الله
عليه وسلم اطلقه لما علم ان من بقيه وسيظهره بكلمة الشهادة قال
ابن بطال اوجب احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي اجب ان يغتسل
فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم المتطهر اجزه ضليه
الغسل لانهم لا يتطهرون فعمل معناه لا يتطهرون من النجاسة في اديانهم
لانه يستحيل عليهم التطهير من النجاسة وارد بوجوبها لعدم المشروع فاوجب
قبل ان كان هو يرجب فلا يكون محدثا فاجزه لم المتطوع بغير وضوء وقد قدمنا
ان اذا اسلم وهو غير جنب ولا مستوجب وجب عليه الا يتوضأ للصلوة وكذلك
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال ولا ان قال

مالك لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل باب الخيمة
في المسجد قوله زكريا بفتح الزاي وتشديد الكاف وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح
الميم وسكون المثناة وبالراء تقدم ساع تحقيق في باب اذا قام عند باب ولا زال
قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس اي عمرو وكان
من اعظم الناس بركة في الاسلام وفي الفهم لقوله وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان
الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته قال الشاعر فاهتز
عرش الله من موت هالك تمنيته الاسعد ابي عمرو قوله لا اكحل عرقي فاليد
يفصد ولا يقال عرق الاكحل ولم يرد عهم بضم الراء وجزم العين المهملة من
الرزح وهو الفزع يقال رحت فلانا اي وعدته فارتاع افزعته ففزع
اي فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وهي فقاد
بكسر المعجمة وخفة القاف والراء من كاية يقطر اي ذو القفاد قوله من تكلم
بكسر القاف اي بحكم ونفذ بالعين والنزال المعجمتين الجوهري غذ الماء اي سال
والعرق يغذو غذا اي يسيل دما وجرحه فاعل وذما تمييز والضمير
في فيها راجع الى الجحفة او الى الجراحة التي الجرح بعضها وفي بعضها يدل فيها
منها الخطابي غذ الجرح اذا سال ودام سيلانه والزوع هو اعظام من الوجع
واكثار فزع راع له والمعنى انهم بناهم في حال ظهوره وسكون حتى الفزع هو زوة
الدم فلا زوا عوله قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للمعذور وفيه
ان الشيطان او الهام اذا شق عليه التهوض الى عيادة مريض يزوره ممن
يهمه امره ان يقعد المريض الى موضع يحف عليه فيه زيارة ويقرب منه وفيه
ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كان من رضا لما جاز النبي صلى الله
عليه وسلم للجريح ان يكون في المسجد باب ادخال البعير في المسجد والبعير
من الابل يجمل له الانسان من الناس يقال للجمل بعير قوله محمد كذا ابن عبد
الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بقيم عروة بن الزبير سمع
في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين قام سلمة هي زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين قوله ان اشتكى هو مفعول تكون
يقال اشتكى بعضو من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت
عنه بسوء فعله بان قوله قطفت اي ركبته على البعير حتى برك الجمل بيت
على الترجمة واثبت على المكتبة شرفها الله تعالى وعظمها قال قلت القصدوه
الى البيت فانا بذكر الجنب قلت معناه الكان يقصد منتهيا الى الجنب
معنى قرب من البيت لانه بيت امنه وبالفور اي بسورة والفور والفوران واحد
والقسم لان لفظ القطور صادق على القليل قال ان يطال فيه جواز دخول
الدواب التي يؤكل لحمها ولا يقص بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واتخاذ دخول

سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب
ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال وكذلك ينبغي ان تخرج النساء الى حواشي
الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن
سنة النساء في الصلوة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف باب قوله محمد
بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم
الميم في باب من خص بالعلم قوما قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم
الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وتقول ضاءت النهار واضاءت
مثله واضاءة يتعدى ولا يتعدى الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد
بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين
ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به
ان كان متعديا قوله منهما اي من الرجلين وواحد اي من المصباحين والرجلان
هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان
من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد ابن حضير بضم المهملة
وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال
انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين
يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه
مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة
له وانه صلى الله عليه وسلم خص في الايات بما لم يخص به من كان قبله كما اكرم صحابه
بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الباب
والحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ويشير الى ان الاية
عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله تعالى النور في المشكاة في بيوت اذن الله
ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن سبح في تلك المساجد نورا في
قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والاخرة فهما مما جعل
الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه
وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فيجعل لهما
منه في الدنيا ليزدادا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم وليوقنا ان كل ذلك
ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة برهانا له عليه
السلام على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله
ان ترفع باب الخوخة بفتح المعجمتين الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي
الضوء قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى فليح بالفاء والحاء
المهملة مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة في باب الصلوة على الفراش وعبيد مصغر العبد هو ابن حنين

بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة
سنة خمس ومائة وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابو سعيد من تابعي المدينة كان من العباد
المنقطعين واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مائة اعلم انه قد وقع في بعض
النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن
بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي
سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر
عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا الرابع خطأ لان عبيدا لم يرو عن
بسر قال الغساني في كتاب التقييد ان البخاري حكم بخطأ على ما نقل عنه
العذري وقال فيه ايضا لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن
بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق قوله
عنده اي عند الله وهو الاخرة ويحتمل ان يكون من باب الافعال وان يكون شرط جزاؤه محذوف
يدل عليه السياق او ان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت لم جزم قلت
قال المالكي في قوله صلى الله عليه وسلم لن ترع لن تراع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب
انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان
يقال سكن عين تراع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما تحذف قبل
سكون الجزم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه بما عني فيه مثله قوله هو
العبد اي المخير وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه صلى الله عليه وسلم والغرض
منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه فاما قال عليه السلام عبدا على
سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق قوله امن الناس
اي اكثرهم جودا على بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه
اذى مبطل للثواب قوله خليلا الزمخشري الخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك
في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك
او يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله
المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل
من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت
الى ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع لابي بكر
ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت
لا باس بالانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع الى الله تعالى
وفي حكم ذلك قوله ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف
الهمزة والتوجيه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار
ولكن خوة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا
فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي
والحاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم

المنون وحذف الهمزة وسكونها وحذف الواو فالاول اصل والثاني فرع والثالث
فرع فرع فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية
قلت هما معنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هي
بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال في الحديث
الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال ولكن خلة الاسلام الجوهري
الخليل الصديق اي الود ود او يقال الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى
الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضلية
ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت علم
الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك الا
بحسب قدمه في اعلاء كلمة الله تعالى ويحصل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية
والافضل ما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته
مع غيره قوله لا يبقين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف
ايضا فان قلت كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لان
عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل لا ارينك
ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله الا سد فان قلت الفعل ههنا وقع
مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سد فالباب الموصوف
المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين
باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا باب وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا
باب ابي بكر رضي الله عنه الخطابي امن معناه ابذل لنفسه واعطى لماله والمن العطاء من
غير استثابة قال تعالى ولا تمنن تستكثر معناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت وقد
يرد بمعنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامة واما الذي في من الخلة فقوله لاتخذت هو
الانقطاع الى محبته والاستيناس اليه واما ابيانا وبقوله ولكن خلة الاسلام افضل
المواخاة الذي والى معنى الاختصاص بها في امره عليه السلام بسد الابواب الشارعة
الى المسجد عند باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر رضي الله عنه وفيه دلالة
على انه قد افرده في ذلك بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه
الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلوة التي بني لها المسجد
ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع
الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين بذلك استخلافه صلى الله عليه وسلم
اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور النووي
معنى لو كنت متخذا ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه
ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها
الا من حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهمه او هم

واثبت العام ... فان قلت لم ... بعضهم ... المراد تفضيل ...

خشية

خشية ان يدخل عليهم مسألة او حزن وفيه انه لا يستحق احد العلم الا من فهم والحافظ
لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال الحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر
اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام
بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته
ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها كما خصه
عليه السلام بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة
فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم
من ذلك دليل على خلافته بعده وقيل ان الخليل فوق الصديق والاخ قال
ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه قوله عبد الله
الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي ووهب بن جرير بفتح الواو والجيم
تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابو جرير هو ابن حازم بالمهملة
وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات الصغير
ولما اختلط حجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما
ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام قوله بحمد الله
اي على وجود الكمال واثنى على عدم النقصان وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة
عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبعة وسبعون
سنة وليس في الصحابة من في نسل ثلثة بطون صحابيون الا هو فان قلت ما الفرق
بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس قلت الاول ابلغ لان
الثانية تحتمل ان يكون لامن بينا وبين في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة
قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء الجوهري الخلة الخليل وسدوا
بضم السين والذال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم السد
الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو متناول لجميع المساجد قلت اللفظ
لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا باب
الابواب والغلق بتحريك اللام المغلاق وهو ما تغلق به الباب قوله عبد الله
اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء
وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة
مصغر الملكية وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي
احط درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة
لا على النقل والتحمل قوله لو رايت جزاؤه محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل
ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله ابو النعمان بضم النون وسكون
المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري
الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فغاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلها يعني المفتاح بآل ابي طلحة الى

والام فهذه التنبيه من باب التغليب وفي بعضها ابواى بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء الت احدها الف كعصا فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب **قوله** بدينان اى يتدينان بدين الاسلام وقال قلت ما وجه النصب الذين قلت منصوب بنزع الخافض يقال وان يكد ديانة وتدين بر تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وبدين بمعنى يطيع ولكن فيه بحث من حيث جعل الذين كالشخص المطيع **قوله** بدا لابي بكر **الجوهري** بدا لله في هذا الامر بدا اى نشأ له فيه راى وبدا لا مر بدو واستدر قدمه اى ظهر وفتا الدار بمدود اهوما امتد من جوانبها **قوله** لا يملك عينيه اى لا يطيق امساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفرد الكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين **قوله** اذ اقرا اذ اظرفية والعامل فيه لا يملك اوشرطية والجزاء محذوف يدل عليه لا يملك **قوله** فافزع الافزاع الاخافة وذلك اى انوقون وخوفهم كان من سيل الابنا والنسا الى دين الاسلام **قال** ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا خيشاكره فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره لا غرض الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذ المبلغ لانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وفيه فضيلة اخرى له بحضرة اسلامه وتوقد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فظن انها ركزة بكاية ودقة فيه **باب** الصلوة في مسجد السوق **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يبعث مع السابع وفعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا باستتباع احداد المسجد في الدار المحجور بحق الناس **قوله** ابو معوية اى الضرير مقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح ذكوان في باب نور الايمان **قوله** صلوة الجمع اى في الجمع يعني صلاة الجماعة تزيد الصلوة الرجل منهما كيف يكون بالاوفر فان قلت صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبار اولا بالقليل ثم اعلم الله تعالى بزيادة الفضل واخبر بها وثالثها ان يختلف باختلاف احوال المصلي بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ومحلها فان قلت هل هو على سبيل التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي فيما مثال هذ الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها سبعا فبلغ ذلك خمسة وعشرين **قال** كل صلوة من الخمس بالجماعة تزيد فوائها على فوائد تلك الصلوة بعدد جميع الصلوات التي في بيته وليلته بعد تضعيفه خمس مرات الا ترى كم يضاعف العدد الذي يكون ان تولف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين

وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والثنى بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع الحارث بن مخمد في الحديث في علوم متعددة فسألتها استكثرا فان قلت ما وجه ذكر الاحاديث على الترجمة قلت اتى لا لالة الحديث الثالث عليها مظاهر سيما في بعض الروايات فراى وجه في زيادة لفظ في الحلق واما الاولان فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي جرا الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل يكفي ان البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها فكفاه اذ المقصود ان يعلم الترجمة مما ذكر **قال** في باب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالخلق والجلوس في المسجد للسلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر امر الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يضره ذلك بخطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما في الصلوة وصف القتال وفيه ان الزحام بين يدي العالم من اعمال البرهان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتدا العالم بخلساء بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحيا والمتنا على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم قال فاوى مقصور واواه الله بالمد **باب** الاستلقاء في المسجد **قوله** عباد بفتح المهملة وشد الموحدة وعمر هو عمر الله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضا من الشك **قوله** مستلقيا حال من رسول الله وواضعا ايضا حال منه فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالا ن متداخلتان **قوله** وعن ابن شهاب وذلك اى المذكور من الاستلقاء والوضع **قال** ابن بطال في هذه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه انما هو منسوخ وانما كان يفعل ذلك النبي عنه ان تبدو عورة العانة على ذلك فان الازار ربما شالت فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هنالك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة اذا بيطياح وهو الوقوع على الوجه فاه النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله **قال** ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على منسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يجهل عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم **باب** المسجد يكون في الطريق والمسجد في البيت اى البصري وايوب اى السختياني ومالك اى الامام المشهور **قوله** اخبرني في بعضها ما خبرني بالعاء فان قلت ما هذ العاء قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني بغيب تلك الاخبارات بهذا او بسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال في **قال** ابن شهاب واخبرني ابو سلمة **قوله** لم اعقل اى لم اعرف وابو ذر الهروي الادب

وتسعة واربعة وهو المجموع عشرة ومن العشرات الماءات ومنها الالوف فهي اصل
جميع مراتب الاعداد فمزيد فوق الاصل واحدا اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة
فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل
ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذا الفرائض خمسة
عشر والروايات المذكورة المداوم عليها عشرة فان قلت لم لا يعتبر اقل الوتر
وهو واحدة او ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك قوله وان احدكم في
صلاة ما دامت تحبسه الصلاة فان قلت ما وجه قلت لما الملائكة فكانه قال يزيد على
صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو ربع الدرجات وصلاة الملائكة
ونحوها ويحتمل ان تكون المشبهة قوله فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية اليمين ولاداب
فان قلت لو اراد الفضلة والاحكان ملائما على يدخل تحت هذا الحكم اوله قلت نعم
اذا المراد من الحبس انه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منهما الفضلة فيه
ذكر الصلاة وخطوه بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة
بالفتح المرة الواحدة والمعظم ما في مكانات للدواهي اما وكان الصلوة حاصلة له في
المسجد والصلوة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة والتهم تقدير فاتبين
التهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل ان بمعنى المصلوة قلت ما لم يوجد اي الملائكة
بالحديث والمعظم يحدث من باب الافعال محدوها بان يدل يرد ومريبها بانه استيلاء
وفي بعضها يحدث بلفظ الكثار والجور متقاربا يسود وفي بعضها لم يحدث بطوم
لفظ يودي من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء ومن باب التفعيل اي ما لم يتكلم
بكلام الدنيا وما في معناه تقدم ذلك في باب الحديث في المسجد قال شارح تراجم
الابواب فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع
ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المساجد فكانه قال باب الصلوة
في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق ثم ايقاع فحمى البخاري
ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة في الاسواق استدلالا لانه
لجأ حديث ابو هريرة اذ فيه اجازة الصلوة في الشوق واستدل البخاري انه اذا جاز
الصلوة في الشوق فاذى كان اولى بان يتخذ فيه مسجد للجماعة قال وفيه ان
الصلوة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل احد ان صلاة بيدوا
خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قالوا يزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين
شئ والله اعلم باب تشبيك الاصابع قوله خلده بفتح المنقطة وفتح اللام
تقدم في باب من جلس في مجلس قوم وسنبيان اي الشوري والبوريه بضم الموحدة في
الموضعين في باب اي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم الباء وشد الميم الماضي
والمضارع وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه
عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع والجمع بضم
فتح الباء كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للتشبيك فيه

قلت الترجمة وبعض النسخ هكذا في المسجد وعزى فقد ظاهرا وتاما على باقي النسخ
فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او كتفى البخاري بدلالة على بعض الترجمة
بدل الحديث الذي بعد على تمامها قال شارح التراجم مراده جواز التشبيك
مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد فغيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان بحكم
تمثيل مواضيل المؤمنين وتناصرهم بين بعض المعنى بالتعرض لزيادة الفضيلة
فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه شرع جوازه وغير تمثيل قلنا لعله كان لا لاجئة
الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه اللعب فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض
صحيح جاز بخلاف اللعب قال ابن بطال روى انه لما امر صلاة من الليل تمنى
تشبيك الاصابع فقال ما لك انهم يكرون التشبيك في المسجد وعليه يابس
وانما يكره في الصلوة قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام من رجال باب فضل من علم
ابن ضميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون الفوقانية وفتح المعجمة في باب حمل الغرة في
الاستنجاء وابن غوث بفتح المعجمة وبالمثلثة في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله
صلاة في بعضها صلاة بلفظ المفرد في المجلس والعشا بالكسر والمد الجوهري
هو ميل الغني من صلاة المغرب الى العتمة والعشا ان المغرب والعتمة وزعم قوم
ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر الجوهري المراد بالعشاء صلاتين العشا
والظهر واما العصر فقال الازهري العشي اي بفتح العين وكسر الشين وتشديد
الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معرسه موضوعة بالعرس او مزربة
في ناحية المسجد وربما يجعل الكون هذا الوضع حال التشبيك والذكر بعدها
قوله الترجمان بالجوهري سرجمان الناس بالضم وتشديد الجيم وتخفيفها
حكاه ابن طريل وتضم النون بقصر حكاه ابن طريل ايضا والتاء اصلية او زائدة
الجوهري التيجور بفتح التاء والراء وضم الجيم الموضوع الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في
البخاري بضم السين واسكان الزاء ويكون جمع سرير مثل كتب وكتاب بالمثناة وقال
تصرت بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين
ولقب به لانه كان في يديه طول واسمه الخرباق بكسر المعجمة وبالراء والموحدة وبالقاف
قوله اكما يقول اي الامر هكذا يقول ولفظ ربت اصله الفعل وكثر استعماله في الكثير
ويلحقها ما قد خل على الجمل اي سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذا التسجود سلم مرة اخرى او اكثر بالتلاوة الاول فيقول اي ابن سيرين يحتمل
بضم النون الى اخرت وعمران ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون القاف
تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث واحالة في باب السهو
نحو القبلة فليراجع ثمة الخاسرون هم الذين يختلون في الامور بسرعة وانما
اراد بهم اهل الدين يسرعون الانصراف عن الصلوة ولا يبلغون نقود الذكر فيها
وفيه دليل على ان من قال ناسيا لما فعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقوله صلى
الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر بنا من امرين احدهما حكم الذي هو لفظ لم انقص

عصمه الله تعالى من الغلط فيه ليلا يعرض فى امرا لدين الكلال وألا حرجكاية عن نقل
نفسه وتدرجى لغظا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم كما يدفع اليه
البشر من الخطأ والنسيان والامر موضوع عن الناس وتلافى الامر على الذى سهل عن
معذور فيه وفيه الان تكلم ناسيا فى صلاته لم يفسد صلاته لانه صلى الله عليه
وسلم تكلم وهو فى نفسه فذلك الصلوة وهو خارج عن الصلوة وسبيل سبيل الناس
لا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره مستأول على هذا المعنى ايضا لان الزمان
يسع والتعويل فى ذلك على الكلام فى جمل موهوم فيما انه خارج من الصلوة لا كان
وقوع الفتح ويحتمل القصر بعد الاتمام وانه كلام الناسين ومن سجد من القوم فلاجل
سجوده كان وايضا عليهم اجابة النبى صلى الله عليه وسلم اذ دعاهم لقوله تعالى يا ايها
الله الاية لم يقدح ذلك فى صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام فى
الصلوة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة تاخر
الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذى سبيله التعريف وان
التعريف وفيه الاجزاء سجدتين عن السهوات لان صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين
وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النور وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات
اذا كانت فى الصلوة سهوا لا يبطلها لكن الوجه المشهور فى المذهب ان الصلوة
تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب باب المساجد التى على طرق
المدينة اى طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن ابى بكر بن
على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الهذلى الحفظ المعروف من المتقدمين بالقاف
البصرى مات سنة اربع وثلثين ومائتين وفضل بضم الفاء وفتح الجيم وسكون
الضاد المعجمة ابن سليمان النحوى بضم النون وبياء المتصدر مخففة وبالراء وعون
ابن عتبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر فى باب مسح الرجلين
وسالم بن عبد الله فى باب الحياء من الايمان قوله يتحرى اى يقصد ويختار
ويجتهد واياه اى عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ واتاه اى ارسل من سالم
وما اتصل بسنده وحدثنى عطف على رايت اى قال لى موسى وحدثنى وثلاث
ايضا عطف عليه وشرين بضم المعجمة وتشديد الراء وبالنون المكان العالى والزوحاء بفتح
الزاء وسكون الواو وبالحاء المهملة بعدها موضع بينها وبين مدينة النبى صلى
الله عليه وسلم ستة وثلثون ميلا ذكره فى صحيح مسلم وفى باب الاذان قوله
ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامى بالزاى مر فى اول كتاب
الصلوة فى الثبوت قوله ذى الحليفة بضم المهملة المشهور لاهل
المدينة فان قلت لم قال فى الحج بلفظ المضارع وفى الحج بلفظ الماضى
قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وكررته الحج وهذا
قال فى حجته ولم يقل فى عمرة والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله سمرة
بضم المهملة من نجد المطلع وهو الغطاء من الانتجاد اى لبها شوك ولفظ كان صفة

لعرق وفى بعضها عزوة مفتوحة فذكر بعير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها بالواو وفى جملة حاليه فان قلت لم اخر
لفظ كان فى تلك الطرق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من تلك الطرق
هى مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكدادة الوبر والشنير بفتح المعجم الحوض او
الظرف والسكرية صفحة المنطقة او الترقيص زوال القوم فى السفر برحل الليل
يتعون فيه وقفة الاستراحة ثم يرتحلون ومنه بالفتح اى هنالك وبصماء
بين خل فى الصباح وهو تامة لا يحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف مثل
ويجمع على اكم وهو على اكام وتحوجيل وجبال وهو على اكم محوكتاب وكتب وهو
على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب والحجيج بفتح المعجمة وكسر اللام
الشهر وعبد الله اى ابن عمر وكتب بالكاف المضمومة والمثلثة والموحدة جمع
الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مرسل
من نافع ودحاها على ما مر من الدحو وهو البسط وفى بعضها قدحا بلفظ قد وماضى
القدح وهو مقول نافع قوله حيث بالمثلثة وفى بعضها بالجيم والنون والموحدة والجيم
مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فتدبر حيث
هو بالمسجد ونحوه مجرور على النسخة الثانية ومنه وهو خبر مبتدا محذوف
اى المكان الموصوف قد ذكرناه بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادى جانباه
والعرق بكسر المهملة وسكون الراء جبيل صغير ويقال ايضا للارض المرتفع الذى
لا ينبت والمنصرف بفتح الراء ورائحا بالجيم عطفا على يسارة وبالنصب بتقدير
فى ظرفا والسامة اى قدام المسيح والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق
قال قلت ما الفرق بين الغداة والبين وهو قليل الفتح بمساغة واخو السحر قلت
المراد اخر السحر اقل من ساعة والاصل ليتناول قول الشاعر واقل كثيرها
قوله سرحه بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السروح وهو شجر
عظام طوال ورد اى بحت او القريب الرويثة وهى بضم الراء وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفى بعضها الوقشة بفتح الواو وسكون القاف
وبالعام المشين وجاءه بضم الواو وكسرها المتاربا عطف على اليمين وفى
بعضها بالنصب على المظروفية وبطيء بكسر الظاء وسكونها اى واسع وبفتى بالقاف
من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الترفع
كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والتعبير فى يفضى عليه الى
المرسل والمكان وفى بعضها بلفظ الخطاب وروين مصغر الزون وهو
القميص الخرق ويقال هو دون ذلك اى اقرب منه والريد هو المرتب واحدا
بعد واحد والمراد به موضع العرين قوله بلعة بفتح الفوقانية وسكون اللام
وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انبسط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجارى
اعلا الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل الطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم
بالراء المفتوحة وسكون المعجمة حجر عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية و
استعمال الحصباء والاروح جمع سلم وبنى شجرة بذي يوفقها الاديم بكسر الشلات
بفتح الاول واحدة السلم وهو شجر الحصباء وبكسر الاول وفتح وبين اوليك الشلات
وفي بعضها من اوليات وهو في النسخة الاولى ظاهر المتعلق مما قبله وفي الثانية
مما بعده والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر قوله سرحات بفتح الراء
الاخيرة وهو شجر عظام بفتح الحاء وسكون الراء واهجام الشين وبالقصر ثنية معروفة
في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يمد منها دون سحمتا
والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية مما تقصد اليه رمية سهم قوله مر الظهران
بفتح الميم وشد الزاي وتخفيف ذات محل ومتاز والظهران اسم للوادي وهو ابطحاء
المفتوحة وسكون الهاء على اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف
اي المقاتل والصغراوات الى الاودية او الجبال وفي بعضها او ذي الصغراوات
بزيادة الواو وذي وينزل بلفظ الخطاب ليوافق ات قوله يدي طوى بكوهي
ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام بكسر الطاء وضمها
ويصرف ولا يصرف قوله طوى بفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح
الراء والتخفيف وفيه لغتان القرف وعدم صرفه عند باب مكة باسفلها
ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل قوله فرصتي
بضم الفاء وسكون الراء وبالحاء المهملة والفرصة المقتطع وقرصة الماء ثلمته
التي يستقى منها ونحو معناه الناحية وهو متعلق بالتطويل او طرف للجبل او بدل
من الفرضة ولفظ فجعل التفاتا راجع من كلام نافع وفاعل عبد الله وسائر معمول
فان يجعل ويطرف صفة للمسجد الشاذروان وانما قلت لم قال في الاول ان عبد الله يخبر
وفي المرات التسع الباقية ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال الاخبار والقراءة
على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا يعني واحد بخلافه في الجليل
وابداله عمق بفتح من اجل اعظم منه واكثب ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة
اسم موضع اليمنى سوق الروحا موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد
بريدا لتشويه في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويقضي بفتح الاولين
وهو الوصول والسلفة سيل فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب بدون الجبل
وفرضة الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال وحاذا رفع والهضبة
الصخرة الراسية الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى بها رسول
صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يقتدون بمواضع الصالحين
وما روى عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة
في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم
اذا رأى الناس يلتزمون الشواعل التزاما شديدا ان ينهى عنها ويعمق في المرات

ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما هذا ابن عباس في ترك الاستلام باب
يترة الامام سترة لمن خلفه الترة الضم مايترتب والجدار يهنا حجارة او
عصا او غيرة الذي ممتا يغرزونه موضع السجود وقالوا اتخذ فيها والبصر يهما ايضا
وضع من يجتاز يقربه ليلا يتفرق خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت وباحت
هذا الحديث بطلوقها وردفا يتها تقدمت في باب متى تصح سماع الصغير قوله
اسحق في مصنف الشيخ اسحق بن منصور قائد المغازي قال البخاري في كتاب
المقتول حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا
لاحد من الرواة قوله امر بها بحبة اي امر خادمه باخذ الحربة والوضع بكسر الباء
والعنزة التي لها سنان كبير يحتضا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الله
في الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة
بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها
قاسفلها يخالف سنان الرمح فانه في اعلاه والمظهر معمول صلى وركعتين
حال او بدل فانه قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة تم ما وجه
دلالة الاحاديث الثلاثة على الاستتار الامام سترة لمن خلفه قلت الفظ
الى غير جدار شرطان ثم سترة تقديره الى شيء غير جدار واذا ذلا معلوم من
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الدلالة على ان سترة سترة ولم
فانه لم يتقل وجود سترة كحمر من الحاسوبين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي
على نقل الاحكام الشرعية او الفظ يصلي بالناس يدل على اتخاذ سترة ثم اذ البا
للصاحبة وكذا الفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس ايضا وكيف
لا ولو كان لغير سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا وبين يديه عنزة
اذ هو تعيين للحضر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره قائلت ابن بطال قال
بعضهم سترة سترة لمن خلفه باجماع قائل الجماعة اما فلا يمر من شاء
بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها مأمور بها ذاكرها
وفيه اجازة شهادة من علم المشي صغيرا واداه كبيرا باب قدركم ينبغي فان
قلت كم سواكانت استفهامية ام خبرية لها صدر الكلام ولما بالها
تقدمت عليها لفظة القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة
فان قلت ما معنى ها اذ الفصل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كقولك
ونحو قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاء ثم الراء قبل وبعدها الف محمد النيسابوري
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة
بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي وفي تقدمها في باب غسل المرأة ابا ها
فان قلت ما المراد بالمصلى موضع مخصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم او
موضع قدم قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر المذ

بين الصلى بفتح اللام والستر والترجمة بكسر اللام قلت سنناهما متلازمان
ولفظ المرر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او المرور الشيء في يتوار
عليه وفي بعضها بالرفع قوله سبع بفتح اللام وهو اثنا الاكوع والاسناد بعينه
سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثماني بلا ثنيا
البخاري قوله عند المنبر هو من نحو اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر ليكون فان قلت ما مرجع
ضمير مستتر بحورها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين
الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند المنبر فان قلت هل يحمل ان يكون عند
المنبر خبر المكان قلت نعم فان قلت قد يدخل ان على خبره كما يعرف من
خبر عسى واخواتها اخوان يتقاربان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز
المشاء او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليها النفي هل هو للنفي او
للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات والقواعد النحوية النفي لانه
كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي
وسترته ثلثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا باب المنع الى الكراهة
قوله يعني اي الفعلان وتعيين الله اي المعرى والمراد المفرد في الاولى
المصلي الى العنزة قوله يمرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال يمرون بلفظ
التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير الجمع المذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير
عاقل فالوجه فيه انه اراد المرأة والحمار وراكبه فغلب في التركيب لدلالة
الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير المركب المفهوم على
تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وميل يمرون الضمير عن مذكور
ومنطوق محذوف وقوع طليحان في قولهم راكب البعير طليحان يريدان البعير
وراكبه طليحان واما معنى ما في الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء
الناس قوله محمد بن خاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر
الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة
تسع واربعين ومائتين وساء ان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله
بكازان بضم العين وبتشديد الزاي اكاف عصا ذات زج والعنزة الطويلي من
العصا والقصير من الرمح وفي بعضها مكان العنزة عكز اي سواء قال ابن بطال
فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزئ
المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذراع من عظم قدر الذراع وابو
حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل يلزمون ارتفاعها ذراعا ولا يحبون تحفظ
في الارض خلافا للشافعي واقول ندب عند غلب العلامة شاخصا ثم مصليا
او خطا بحسب المتوفر بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحة

ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب التمر بالبلح قوله
بالبطحاء اي بمنى اي ركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما
ركعتين ومر تقرير في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التكرر
جنب قلت ثم فتوضا فصلى ولا شك ان الوضوء مقدم ثم التعقيب ثم الصلوة
قلت لا تكرير لان الواو وان كانت لمطلق الجمع فتظاهر الاشكال فيه وان كان
للحال فالظاهر قال ابن بطال المعنى في الستر للمصلي دراء ما بين يديه فكأمر صلى
في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سارية مكة كان او غيرها ويكون له ذلك
باب الصلاة الى الاسطوانة وهي اما افعاله او فعلانة او فعلانة
السواري جمع المتاربة وهي الاسطوانة اي المجردة والمتحدثون اي المتكلمون
والادنا التقريب قوله اي بصيغة التكلم ويزيد هو كان مولى لسلمة وكان في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان
ثم في عهد عثمان وابو مسلم بضم الفاعل من الاسلام كنية سلمة وارادا اي
ابصرك ويخرى اي يجتهد ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر بالعنزة في السفر كانت الاسطوانة
اولى بذلك لانها امتن ستره فيها وينبغي ان يتنحى الاسطوانة امام
ولا يكون الى جنبه ليلا يقطع الصفوف بين ولا يكون له سترة قوله قيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسعيد اي الثوري
تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله
كبار جع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق البخاري
ومحمد هو الذهلي كما رأيتها باب الصلاة بين السواري قوله جويرية مصغر
الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو
من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله البيت يعني الكعبة صار فيها
حقيقة عرفية والذي والعهد عنها واسامة هو حاجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقدم في باب الابواب والغلق للكعبة قوله فاطال اي المكث فيها
ولبث هو بمثلوث ابن عمرو خلع حالية وقد بقدرية وابن بفتح الهمزة والمثلثة
وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والمجمى بفتح المهملة والجيم
والموحدة واغلقها اي اغلق عثمان باب الكعبة اي بابها قوله على شفه وفي بعضها
شفه بلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال شفه بوشل لانها
تقطر وضعفها بعد ذلك في قصته ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون
يمينه وعن يمين الصور وعن يسار وهو ولم يكن بل لا بد من كون الصور في احد
الجانبين فان قلت لفظ الصور جنس يحمل الواحد والاثنين فهو يحمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينه رواية مالك ان المراد وجود بن عن عينه او يقال الاصوب الثلاثة المذكورة
ماكانت على سمت واحد بل يعود اذا مساتان وانتحالك على غير سمتها ولفظ
المقدسي في الحديث السابق مغربه فمر من المجدرين الحاسمتين وسكت عن
ناكفيها او كانت المثلثة على سمت وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطى
والاول اوجه قوله قال لنا هو احمد بن حنبل اسحاق هو ابن راهويه واسمعيل هو ابن ابي
اويس وجد بني مالك اي بهذا الحديث قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالراء انس بن عياض من مرة في باب التبرز في البيوت قوله قبلا اي مقابل وقريب
هو اسم يكون في بعضها قريبا فان قلت ما اسم على هذا التقدير قلت يكون
محل وفاعل المقدر والمكان وقلته في بعضها ثلاث فان قلت الذراع مذكر
فما وجه قلت كان شبيه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت صلى ما الحرابي
قلت هو جملة استيناف بينه وبين تحاى اي بعذري يقال توخيت مرضاتك اي
تحريت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ البيار قلت
لانه لا يدل صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم
من سائر الاحاديث اولان الوضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار
يستلزم كونها بين الاسطوانتين قوله فانت اي ابن عمر وانه صلى بكسر الجزء
وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان تتابع ساتع باب الصلاة الى
الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وتقال الراحلة المركب من الابل ذكرا وانثى
واتسع من الابل بمنزلة الانسان من الناس واما يقال له اذا سابع اي دخل
في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب قوله معتمدا
بلفظ الفاعل من الاعتماد مر في باب من حمض بالعلم قريبا ويعرض من التعريض
وهو جعل الشيء عريضا وافرايت الفاء عاطفة على مقدر ويصل الهمزة اي اريت
في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخيرة والمراد اخبرني عن هذه وهيت
اي هاجت وتحركت يقال ذهب البعير في الشيراز اي يخبط وهب المحمل اي هاج
وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها
الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكعبة قوله
من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي
قيمة ملفا وجد قوله مؤخرة بلفظ الفاعل من الايخار وهو اخر الرحل الى
التي يستدير اليها الراكب وفي بعضها مؤخر بتشديد الياء المفتوحة وهو
تصغير المؤخر النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال
بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبامكان الهمزة وتخفيف الخاء والاخرة بالهمزة
مجودة وكسر الخاء كلام ولفظ كان ولفظ قلت سائغا كلاهما مقولان
قائم وبفعل اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل
على الصلوة الى البعير والشيء قلت بالقياس على الراحلة اخطأ برير الابل

اذا هاجت لم تقر على مكانها فتضمن على المصلي انها صلوة تقطع قال ابن بطال
وكان ياخذ الرحل اي ينزله عن الناقة من اجل حركتها وزوالها وصيت
وزالت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام
والركاب الابل قالت وهذه الاشياء كلها جائز الاستتار بها والصلوة اليها
ولذلك يجوز الصلوة الى كل شيء ظاهر باب القراءة في التشهد قوله
ابراهيم اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود حاله في باب من قرأ لعمر
الاختيار قوله اعد لتمونا الحرة للذكر اي لم عد لتمونا وقالت ذلك حين
قالوا يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة وراينتي بلفظ المتكلم وكون ضمير
الفاعل والمفعول لغيار في بين عن شيء واحد من جملة خصائص بعض افاضل القلوب
قوله اسحم بضم النون الخطابي هو من قولك سلخ الشيء اذا اعرض يريد ان
اكره ان استقبله بعيني في صلوتي ومن هذا سواسح الظبا وهو ما يعترض المسافرة
فيعمى عن مياههم ويجوز الى مياههم قوله فاصل بصيغة متكلم المضارع عطفا
على اكره ان اخرج وكانه خروج بحجة وقيل بكسر الكاف ورجل بلفظ التثنية
مضافا الى ليسر وقالت قلت الحديث لا يدل على الصلاة الى البعير بل على الدرس
قلت حروف الجر يقام بعضها مقام بعض قال ابن بطال معنى استخه
اي اظهر له وهذا قول من قال المراد لا يقطع الصلوة لان النداء لها من يحافها
كالمرور بين يديه والله اعلم باب يرد المصلي قوله وراى ابن عمر المار
بين يديه وفي الكعبة هو لعطف على مقدر اي رد المارين بين يديه عند كونه في
الصلوة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون المرء في حالة وسعة
وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها الركعة
بدل الكعبة قوله ان ابى اي المار عارم المرور بكل وجه الابان يقاتل المصلي
المار فاقد المصلي وفي بعضها يقاتله وفي قاتل بالخطاب في النسختين فان
قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزا للشرط لا بد فيها من الفا قلت سوغ في
تقدير الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفا معها نحو من
يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها ليقاتله بالفاء قوله ابو مهر بضم
الجيمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب وليونس اي ابن عبيد مصغر يعيد ضد الحزين ذينار ابو
عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد تصغير الحمد من
هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين المتابعي الجليل
لما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو سلمة هو ذكوان السماك تقدم
في كتاب الوحي ولفظ اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل
من اسناد الى اسناد اخر قيل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر
في الطريق الثاني قصة لم تذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث لا بالقصة

ولا تفاوت فيه فيما فان قلت هل فرق بين الطريقين عند زيادة الفضة
قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابى صالح وان ابا سعيد والثانى روى
بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثانى اقوى قوله سليمان ابن
الحبر بضم الميم وكسرها ابو سعيد القتبانى البصرى مات سنة خمس وستين
ومائة قال ابن الاثير اخرج عنه البخارى حديثا واحدا قوله اى مسيط
بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة وساغا اى مجتازا ولهما
من الاولى اى من المرة الاولى او الدفعة وفتال اى فاصاب والتيل بقدم
فى باب المزاق والمحاط فى نسائك ماسكا ولك خير ولان اخيك
عطف عليه ماعادة الخائض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة
ولم يقتل ولا خيك بحذف الابن يظن انه كان شابا اصغر منه قوله فليقاتله
بكسر اللام الجانية وسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه
الرفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهة المرور قال القاضى
عياض فان دفعه لم يجز قتاله به فلا تعود عليه بالانتفاع وهل يجب
الدية او يكون هدرا وفيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع
واجب قلت حملوه على الندب بالقرائن قال فى شرح السنة اتفق اهل
العلم على كراهة المرور بين يدى المصلى فمن فعل فلمصلى دفعه قوله
شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر بظاهره انسان قلت هو تشبيه
اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابى معناه الى
الشيطان يحمل على ذلك ويحركه عليه وقد يكون المراد بالشيطان المار نفسه
بين يديه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال
ابن بطال انفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة
فليس له ان يتصرف والمشى مباح لغيره فكذلك الموضع الذى يصلى
فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهى السترة التى وردت
السنة بفعلها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلوته لانه ان
يفعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه
هل يرده فقال مالك لا اذ رده مرتين فان اختلف ايضا فيما اذا رده
فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه قتل من
فعل اصله مباح وفيه انه كالشيطان فى انه شغل قلبه عن مناجاة ربه
وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا افرق فى الدين شيطان وفيه ان الحكم
للعام لا الاسباب لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره من بين يديه اقول
وفيه الى الحاكم ولا سيما الخصم بغضه وفيه ان رواية العدل يعتبرها وان
كان الراوى منتقضا به باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم تقدم وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء الحضرمى المدنى

القواعد مات سنة مائة وليس بخليفة كما وزيد بن خالد الجهنى مر فى باب الغسل
فى الموطأ وابو جهم عبد الله فى باب التيمم فى الحضر وقال ابن عبد البر
روى حديث المرور عند راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهم قال
ابو جهم ابن الحارث روى عنه البخارى فى الصلوة التيمى ابو الحكيم راوى
حديث المرور وحديث التيمم غير الى الجهم مكبرا المذكور فى حديث الحكمة
والاول بجانبه لان اسم عبد الله وهو انصارى واسم ذلك عامر وهو ظاهر
قوله ماذا عليه اى من الاثم وفى بعضها صرح به وهو سياق مسند المغفولين
ليعلم وقد علق عمل بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما
لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم فى جواب لو ليس هو المذكور
اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا
له قوله قال ابو النضر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة وهو مسند وانما تعلق من الشك
بلفظ بابا فما عليه بسر او رسول الله صلى الله وسلم فان قلت هل للتخيير
بالاربعين حكمة معلومة قلت امر راتنا بها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل
ان يكون ذلك لان الغالب فى اطوار الانسان انه كمال كل طور باربعين
كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان
فى اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه عشرة ومن
العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير منوعف كل الى
عشرة امثاله فان قلت ما المفروض من هذا الطريق فى رواية بسر عن الحبر
اهى من زيد ام من ابى جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثانى قال ابن بطال
قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه فى ان يمر بين
يدى المصلى معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها
فهذا يدل على ان الاربعين فى اربعون عاما وقال كعب الاحبار يا ليت المهلة
كان ان يخسف به خير له من ذلك المرور وفى الحديث ان الاثم يكون على
من علم بالنهى وارتكبه مستخفا ومتى لم يعلم بالنهى فلا اثم عليه باب
استقبال الرجل صاحبه وغيره وفى بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفى
بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثانى فيكون
الرجلان متوجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله عثمان اى امير
المؤمنين ابن عفان ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم يختص بما اذا
استعمل المستقبل بالمصلى اى على الكراهة هو كف المصلى عن الخشوع وحضور
القلب قوله زيد بن ثابت الانصارى البخارى المفرضى كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له البخارى وسبعون حديثا فى البخارى منها اتقدم
تقدم فى باب اقبال المصلى قوله ما بالت اى لا استقبال المذكور يقال
لا ابا ليه اى لا اكترث له وان الرجل بكسر الام استيناف ذكر المقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم المساواة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد رضي
الله عنهما والاكلاما هما مطلقان قوله اسمعيل بن خليل بفتح المعجمة
وبالالف بين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء آخرا
في باب ساشر المخايض وسلم بكسر اللام المخيضة هو البطين طاهرا قال
كان مالك لا يكره ولحم قطع الصلوع ورايت معنى ما يصرت واسل الماخوخ
بالخاء فان قلت ما وجه دلالة الحديث على المنحة الثالثة من الترجمة
قلت حكم الاجمال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصته الدليل قوله
عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ويحتمل بالنصب اي
اجودنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ الخبر
يقتضي العموم فلم خالفه بينهما من كل الوجوه قلت لا يلزم تقتضي المشاركة في اصل المعنى
المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طائفة الى ان الرجل يستر المرأة
اذا صلى الا ان اكثرهم كرهوا ان يستقبله بوجهه وقال بلغ كان ابن عمر اذا
لم يجد سارية قال لي ولمن ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستره اذا كان
جالسا وقال الحسن يستره ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز
الكوفيون الصلوة خلف المحدثين وجه المجوز ان المراة اذا كانت في قبلة النبي
صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى ان تشغل
بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد على ما كان يقدر عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر باب الصلوة خلف النايم
وهو بالخفض بعد الالف لا غير قوله يحيى ابن القطان وهشام اي ابن عروة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار
قوله يوتر اي يصلي صلاة الوتر فاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث
دل على الصلوة خلف النايمة والترجمة خلف النايم قلت اذا جاز خلف
النايمة خلف النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص الشامل ذكرا
كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النايم للقضاء وان الوتر تذكر
بعد الفجر قال ابن بطال الصلوة خلف النايم جايز الا ان طائفة
كرهتها لحديث ما بحديث من النايم فيشتغل المصلي او يضحكه فتفسد صلوته
والله اعلم باب التطوع خلف المراة قوله فاذا سجد فان قلت الجزء
كان حال السجود او قبلها قلت قبلها لان اي الاستقبال فمعناه اذا اراد
السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذا الصلوة اعم منه قلت علم
من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة
فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فما وجه دلالة
الحديث عليه قلت لا سلم ذلك الاقتضاء ولين سلمنا فالسنة للنايم التوجه
الى القبلة والغالب من حال عايشة انها لا تترك كما وساحت الحديث تقدمت

في باب الصلوة على الفراش باب من قال لا يقطع الصلوة شيء قوله عمر بن دينار
الواو وحفص بالحاء المهملة والصاد المعجمة وقد مر في باب الصلوة في الثوب
في الجنابة وقال الاعمش امتا تقليق واما دخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل
سواء كان كذلك موجودة كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما ينقطع ما موصولة
وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله
والكلب بدله قوله على التصغير وساجيء ثلاثة اخبار رفعة او خبران او خبر
او حالان وخبر وفي بعضها منصوبة بالتشبيه فالاول والثاني خبران واحدهما
حال والاخير خبر ثم الحالان اما متعددا خبتان او مترادفتان قوله ريد ولي
اي يظهر واجلس اي استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل
فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلوة على السرير فاكره ان
اسبقه وفي استقبال الرجل فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس
قلت المقصود منها واحد لكن اختلاف المقامات اختلف العبارات
قوله فاودى هو بلفظ تكلم مضارع الافعال فاسل بالرفع عطفا على اكره
وليس بالنصب عطفا على فاودى فان قلت الحديث دل على ان المراة لا
يقطع فقط والترجمة اعم من قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة
والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع استقبل
التفتش بالمراة اكثر اذا المتعوس بحمولة فالكلب والحمار بالقرائن الاولى
فان قلت عرض عايشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار
والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع
قلت عرضها بقي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا يطلق المساواة او
لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القليل يقطع لصلوة
بمرورهم من ابن قالوا به قلت اجيبا حتيها دهم ولفظ شيء يدل عليه ان لم
تشتيه اليهم وانما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك
فان قلت فان قالب الرسول عليه السلام به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها
رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او
انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع
اصل الصلوة او حملت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان
فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه يخص له وكذا حديث ابي
سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من عرا حكم بانقطاع الصلوة
بذلك فان قلت لم لا عكس بان يخصص الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت
للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلثة او لانها
كانت عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه قوله اسحق في بعضها اسحق بن ابراهيم
قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلوة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن التين هو ابن ابراهيم بن راهويه وقال ايضا كما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم وابن منصور كلاهما عن جرير وبيان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا المر بكى الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور والمكنى بابن شهاب قوله لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والمقاطع للصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثيرة وغيرها قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من جملة مقول ابن شهاب قوله على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى الاستخبار هو متعلق بتقدم ثم النسخة الاولى يحتمل قليلة وما يصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا الا ولكن يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قوله سليم بضم السين والتزقي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد وارجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حاملا اماما بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة مما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه واماما بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم بعد ان كان امر يوم بدر كانوا فيها رسولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي العاص فاسلم وامضى فيه له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق واعلم ان البخاري شبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعه بحرف المثانية وعند هم الربيع بزون وقيل ربيعة عبد شمس وهو قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع ابن عبد العزى ابن عبد شمس فان قلت ما هذا اللام التي في لابي العاص قلت لاضافة بنت زينب بمعنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطاب وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحمله ما لم يخرج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال وفيه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها وكل حفض ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن ازوم

الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست به وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا اتجد عليه افضل الصلوة والسلام وجات فتعلقت باطرافه والتزمته فيتهض صلى الله عليه وسلم من سجوده ويحملها وشابها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجه عندي ومعناه وقال ابن بطال اختلفوا في ان هذا العمل فان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان العمل اليسير في صلوته وحملها اشد من مرورها بين يديه لو يجز المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعمل المحمول عليه باب اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف تقديره صح صلوته ومعناه باب هذه المسألة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا الخيف كان حكمه فصار اجراء ولم يتمها على الها قوله عمرو بالواو ابن وزارة بضم الزاي وتخفيف الراء بالراء المكررة تقدم في باب قوله تعالى ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم الشيباني هو ابو اسحق سليمان قول جبال بكسر المهملة وخفة التحتانية وخالد هو الحذاء مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب سبا شرع الحائض ونوبه في بعضها شابة فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت لا يتهيأ لا يكون من جهة القبلة كما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منته اليها والى فراشها قوله حائض فان قلت قالوا اذا ورد الحديث بقال حائضة واذا ورد بلا التاء يقال حائض وان من قال للحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا ان الحائضة مختصة غالبا اذا كانت فيه والحائض اعم منه قلت ان بطال هذا الحديث وجهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز العقود بين يديه لا على جواز المرور فكان استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل انهى انما هو عن المرور لا عن القعود باب هل يغمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي اي الفلاس الباهلي يقيم وباب الرجل يوضع صاحبه ويحيى اي القطان وحميد اي الطويل وانس اي ابن مالك قوله بنيها عاتقنا ما لكم منصوبة مفسرة لفاعل يئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو تعسوا لكم قوله انقد رايتني بضم التاء وكون النون فاعل والمفعول ضمير بن التي واحد من ضمائر افعال القلوب فان قلت اذا كان الرواية بعضاها لا اصلي فلا يجوز حذف مفعوليه وان كانت بمعنى لا ابصر فلا يجوز احتمار الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدهما لانه مبتدأ في الاصل فيحذف كالمبتدأ فان قلت هذا مخالف لقوله في
المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي
احسبني ان قلت روى ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة
عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما
اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان عنهما اختلاف
والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي معترضة وهذا من
دقائق النحو واعلى للرؤية التي معنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب
باب المراة مطرح عن المصلي قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر السين المهملة وسكون
الراء والاولى وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب به المثل فيقال اكذب
من سرمار قتل الفا من الترك سنة اثنتين واربعين ومائتين وعبيد الله
تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه بدون الواسطة وهنا بواسطة
احمد وابو اسحق اي التيمي واسرائيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا القي عن ظهر المصلي وعبيد الله اي
ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ فان
قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور هو من الابل يقع على الذكر
والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المذكور ويجمع في بضعها بالنصب لانه وقع تحت
الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة المرققة التي فيها الولد من الناقة
قوله سرية اي صغيرة حريته السن وعليك قريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام
هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبارا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان الله ايتمام النعمة اي كانهم مقتولون في الدنيا مطرودون
عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بالخط الاحمر
وهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقاتل واهلكهما
اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقاتلين
فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثم ان الراوي لم
يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره هنا قلت اما اذا كان ذاكرا لاسمه
عند روايته الحديث في معرض هذا الترجيح ثم نسي وجود النسيان رواه قريبه
من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي
من الاذى فانها لا تقصد الواخذ ذلك من ورايه بل يتنحى ولم من اي جهات
امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اغلب من مرور رجل بين
يديه فليس دونه وقد كان المشركون اذا صلى جنب بجنس وامكنه طرحه في الصلوة
يطرحه ويتمادى في الصلوة ولا ينظمها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا

المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه منهم ونزلت في
شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما
دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات والصلوة على سيدنا محمد افضل اهل الارض والسماوات وعلى
اله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
ويتلوه كتاب
مواقيت
مواقيت